

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العلاقات مع البرلمان

# الوسيط

مجلة علمية توثيقية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان  
العدد الثاني عشر سنة 2015

التوزيع الدولي للمجلة ISSN 2170-1695

أشغال اليوم الدراسي الموسوم بـ :  
إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية  
السياسية، القانونية، و الإقتصادية و الإجتماعية

أعمال الملتقى الدولي  
الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام  
الدستوري الجزائري و الأنظمة المقارنة

# الوسيط EL WASSIT



مجلة الوسيط مجلتكم

**طالعوها ...**

وساهموا في إثراء مواضيعها

[www.mrp.gov.dz](http://www.mrp.gov.dz)

# الفهرس



مجلة الوسيط  
العدد الثاني عشر - 2015  
مجلة دورية تصدرها وزارة  
العلاقات مع البرلمان  
المشرف العام  
وزير العلاقات مع البرلمان  
الدكتور الطاهر خوجة  
هيئة التحرير  
إبذرات و موطظفي  
وزارة العلاقات مع البرلمان  
للمراسلة و الإشتراك  
ترسل جميع الأبحاث و الدراسات  
إلى الأمانة العامة  
لوزارة العلاقات مع البرلمان  
قسم التعاون و الدراسات  
العنوان  
وزارة العلاقات مع البرلمان  
12 شارع علي بجوي الأبيار -  
الجزائر  
الفاكس : 021 79 06 09  
الهاتف : 021 79 06 09  
موقع الواب  
www.mcrp.gov.dz  
للمراسلة الإلكترونية  
info@mcrp.gov.dz  
الإنجيز الفضي المؤسسة الوطنية  
للإتصال و النشر و الإشتهار  
فروع إتصال و إشترات

## ملاحظة

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر  
عن آراء كتّابها و لا تعبر بالضرورة عن  
رأي وزارة العلاقات مع البرلمان

الدرهم الدولي للمجلة : 1695 - 2170 ISSN

وزارة العلاقات مع البرلمان

- 2 - كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء الذكرى الـ 61 للإدلاء ثورة أول نوفمبر 1954 .
- 7 - افتتاحية المجلة .
- 10 - أشغال اليوم الدراسي الموسوم بـ : «إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية: السياسية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية» :
- 11 - الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي.
- 17 - تقديم الأشكالية العامة من طرف الأستاذ الدكتور صالح سعوي .
- 21 - مداخلة الأستاذ الدكتور كمال رزاق بارو، تحت عنوان: دور الإصلاحات السياسية في ترقية الحقوق والحريات .
- 29 - مداخلة الأستاذ الدكتور السعيد مدمم : قراءة في الجانب القانوني للإصلاحات التشريعية .
- 41 - مداخلة السيد جمال معافة: دور الإصلاحات الاقتصادية في بحث التنمية .
- 49 - مداخلة الأستاذة منيرة موالقي: الإصلاحات الاجتماعية المتعلقة بترقية المرأة في: قانون الأسرة، قانون الجنسية، القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- 65 - مداخلة المذكورة أسماها من قاعة حول البعد العملي لإصلاحات رئيس الجمهورية .
- 71 - أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ : «الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري و الأقطعة المقارنة» :
- 74 - الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان .
- 75 - كلمة ممثل السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة .
- 84 - كلمة السيد حصار جبلاوي رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارة والحريات والمجلس الشعبي الوطني .
- 85 - تقديم المشكالية الملتقى الدولي من طرف الأستاذة للدكتور عبد المجيد جبار .
- 89 - مداخلة الأستاذة الدكتور كاسم شريف : الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري .
- 103 - مداخلة السيد أسامة ملكاوي عضو مجلس الأعيان الأردني : الدور التشريعي لمجلس الأعيان الأردني مقارنة مع الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأقطعة المقارنة .
- 123 - مداخلة السيد مانويل كافيرو الأمين العام لمجلس الشيوخ الإسباني: الوظيفة التشريعية لمجلس الشيوخ الإسباني «الجوانب النظرية والعملية» (باللغة الفرنسية) .
- 139 - مداخلة الأستاذة الدكتورة بن باديس فوزية عضو مجلس الأمة : الاختصاصات التشريعية لمجلس الأمة في ظل النظام ليكاميرالي الجزائري، (باللغة الفرنسية) .
- 155 - تناقشات معالي السيد الوزير (أسئلة - إجابات) .
- 159 - ملاحق العدد :
- 160 - قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4مايو سنة 2015، بتسليم إنشاء صندوق الثقة .
- 167 - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 17 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني .

# رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء الذكرى الـ 61 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 (الجزائر، السبت 31 أكتوبر 2015)



سيداتي الفضليات ، سادتي الأفاضل ،

إنني لفي سعادة غامرة وأنا أشارككم إحياء الذكرى الواحدة والستين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وأترحم معكم على أرواح شهدائنا الأبرار .

وفي المقام هذا، أرف التحية إلى رفاقي في الكفاح، أخواني المجاهدات، وإخواني المجاهدين داعيا لهم بدوام الصحة والعافية ويطول العمر لكي يشاهدوا المزيد من تقدم الجزائر التي ضحوا من أجلها بزهرة شبابهم، الجزائر التي استشهد في سبيلها الأبطال الأماجد من أخواتنا وإخواننا في السلاح .

على ذكر الجزائر المجاهدة، أرحي تحية الإكبار إلى ضباط وضباط الصف وجنود الجيش الوطني الشعبي، سليم جيش التحرير الوطني، وكذا أعضاء مختلف الأسلاك الأمنية، الذين يسهرون على حرمة الوطن وأمن المواطنين .

سيداتي الفضليات ، سادتي الأفاضل ،

لقد وسمت ثورة نوفمبر العظيمة التاريخ المعاصر بمبسمها . من ثم، إنها باتت تحظى، خارج حدودنا، بالاحترام في كل القارات، إكبارا وتقديرا لهسالة الشعب الجزائري المكافح وعرفانا للمجد الذي جلبته للعالم العربي ولقاء لما كان لها من أثر في تعجيل استقلال غيرها من البلدان الأفريقية .

ولعل اللائحة التاريخية رقم 1514 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمصادق عليها في ديسمبر 1960 التي قضت بحق الشعوب والبلدان المستعمرة في الاستقلال، خير رجع لصدى تلك الانتفاضة السلمية التي أكد شعبنا من خلالها أن جيش التحرير كان يكافح باسمه وأنه لا ينشد من وراء كفاحه إلا استقلال الجزائر دون سواه.

### سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل،

إن ثورة نوفمبر المجيدة لم تحرر شعبنا من السيطرة الاستعمارية فحسب، بل إنها أعادت الجزائر إلى الوجود بعد أن جردت طيلة مائة واثنين وثلاثين عاما من تاريخها ومن ثقافتها وحتى من شعبيها، من خلال تلك المحاولات اليائسة التي رامت تحويلها إلى مجرد عمالات مضافة إلى عمالات الدولة المحتلة لها.

وكانت ثورة نوفمبر كذلك تأكيدا لتمسك أسلافنا، على مر الحقب والعصور، بأرضهم، وبحريتهم، وبكرامتهم، ومن ثم صارت سند تعريف هوية بلادنا وتعريف هوية شعبنا. أجل، نوفمبر هو مستند رفض الجزائر لأي شكل من أشكال التدخل في شؤونها أو للتواجد الأجنبي فوق أرضها. نوفمبر هو ينبوع من حيث ينهل شعبنا ما يحتاج إليه من الطاقة ليقدم على وثباته الوطنية كلما واجهته عظم التحديات التي كانت المأساة الوطنية أشدها إيلاما.

لقد كتب على الشعب الجزائري أن يكافح، وحيدا بلا نصير، من أجل بقاء وطنه، ويقارع إرهابا أعمى عديم الانسانية مقارعة كان إبانها المجاهدون الأشاوس مضربا للامثال في روح المواطنة والتجند من أجل نجدة الوطن.

بعد ذلك، أبقى شعبنا إلا أن يبرهن للعالم برهانا ساطعا على حبه لوطنه وعلى تقديسه الحياة التي كرمها القرآن الكريم. سيظل الوثام المدني، ثم المصالحة الوطنية مثالين في حب الوطن، وتأكيدا لسمو الجزائر فوق كل شيء ولدى الجميع، وتكريسا للوحدة الوطنية التي بفضلها تكون في متناولنا كل غاية ننشدها.

## سيداتي الفضليات ، سادتي الأفاضل ،

بعد استعادة الاستقلال والحرية، والسلم والأمن استطاع صناع ثورة نوفمبر وأبنائها أن يبرهنوا للعالم أجمع على قدرتهم على البناء. فذلكم ما حدث بعد الاستقلال، عندما كان على بلادنا المنهكة أن تتكفل، بإقدام وتصميم، بمئات الآلاف من الأرامل واليتامى، وبملايين المواطنين الذين فقدوا أراضيهم ومنازلهم، كل ذلك في ظل افتقاد فادح إلى الموارد والخبرة.

وفي غضون عقدين من الزمن، استطاع الشعب الجزائري التغلب على التحديات في مجالات التعليم، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وصارت الجزائر على الصعيد الخارجي، شريكا لا غنى عنه وذات كلمة مسموعة كلما تعلق الأمر بحق الشعوب في السلم وفي التنمية.

وفي عهد غير بعيد، كنتم العاملين وكنتم الشاهدين على ما أنجزته الجزائر منذ أن انطلقت، بفضل من الله، نار المأساة الوطنية.

لقد تراجعت أزمة السكن بإيجاز ملايين الوحدات السكنية، واستلمت المنظومة التربوية أكثر من 3000 إكمالية وثانوية بينما أخذت الجامعات تستقبل ما يفوق المليون ونصف المليون طالب وطالبة. كما انحسرت البطالة، وتضاعف الاستثمار الاقتصادي، وإتم لم يبلغ المستوى المأمول. تلكم هي بعض الأمثلة مما أنجزته الجزائر منذ 1999.

إننا عازمون، كل العزم، على مواصلة مجهود التنمية الوطنية هذا بالرغم من أزمة المحروقات العالمية التي كلفتنا نصف إيراداتنا الخارجية، وهي الأزمة التي قد تدوم مدة من الزمن بسبب جملة من العوامل الاقتصادية والجيوسياسية.

إن الجزائر تملك من المكسيبات ما يمكنها من تجاوز هذه المرحلة الصعبة ومن مواصلة إنجازاتها الاقتصادية والاجتماعية، سواء أتعلق الأمر بتكوين الشباب، أم بالمنشآت القاعدية الأساسية، أو بالشبكة الصناعية التي باتت بعد معتبرة، أو بالقدرات الفلاحية والمنجمية والسياحية.

ولنا من المكسيبات ما يمكن كذلك في سنة الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، الحوار الذي به يتحقق التوافق الكفيل بمرافقة الإصلاحات الاقتصادية الضرورية، والحفاظ على ديمومة العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني.

ما من شك أنكم، بني وطني الأعزاء، ستوفقون، على غرار رفاقكم أو أسلافكم صناع ثورة نوفمبر، إلى كسب معركة الإنتاجية و التنافسية، خاصة وأن الأمر يتعلق، من ثم، بتكريس استقلال البلاد وفرض سيادتها في المجال الاقتصادي وتزويد الجزائر بهذين المكسبين وهي تدخل العولة التي لا مكان فيها للضعفاء.

### سيداتى الفضليات، سادتى الأفاضل،

لقد دأبت، منذ أن جوبتوني بثقتكم وانتخبتموني رئيسا للجمهورية، على العمل في سبيل التجدد الوطني الذي ناديت به عام 1999.

لقد تحققت بعد إنجازات كثيرة وما زال منها ما ينتظر التعزيز أو الاستكمال، وذلك هو الشأن في المجال السياسي والحكامة، ذلكم هو النهج الذي يسير عليه مشروع مراجعة الدستور الذي سيتم الإعلان عنه عما قريب. والأمر سواء بالنسبة للتطلع الذي يعكسه هذا المشروع، أي التطلع إلى تعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخنا، وحول هويتنا، وحول قيمنا الروحية والحضارية. والأمر سواء بالنسبة لصدوره عن إرادة غايتها تدعيم مكانة الشباب ودوره في مواجهة تحديات الألفية. والأمر سواء كذلك بالنسبة للضمانات الجديدة التي سيأتي بها مشروع التعديل هذا، من أجل تعزيز احترام حقوق المواطنين وحررياتهم وكذا استقلالية العدالة. و نفس المقاربة هذه، تعدو تعميق الفصل بين السلطات وتكاملها، وفي الوقت نفسه إمداد المعارضة البرلمانية بالوسائل التي تمكنها من أداء دور أكثر فاعلية بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري.

وقصارى القول، سيكون تنشيط المؤسسات الدستورية المنوطة بالمراقبة وإقامة آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات من بين ما يجسد الرغبة في تأكيد الشفافية و ضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية.

آمل أن تسهم مراجعة الدستور هذه، في تعزيز دعائم ديمقراطية هادئة في سائر المجالات، وفي مزيد من تفتح طاقات الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين في البلاد، في خدمة مصالح الشعب، الشعب الذي هو، دون سواه، مصدر الديمقراطية والشرعية، الشعب الذي هو الحكم الأوحى صاحب القول الفصل في التداول على السلطة.

### سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل،

إن الخيارات الكبرى والإنجازات العظمى في تاريخ الحضارات والشعوب، كانت على الدوام نتيجة منطقية لتصميم وإرادة قويتين، ولحدس صادق مع التاريخ، وإيمان لا يتزعزع بالقدرات الذاتية، وبالرصيد القيمي لتلك الأمم. من هذا المنطلق دخلت ثورة نوفمبر المباركة عن استحقال وجدارة مسرح الثورات الكبرى، مضجرة قيما شتى، ظلت وستظل على الدوام مرجعا لطلاب الحرية والاستقلال.

وإنه ليحدوني أمل كبير على إثر عمليات تشييب الأطر المسيرة المؤسسات الدولة في أن يتمكن جيل الشباب من مساهمة فعالة في بناء جزائر التنمية والرفق بنفس الروح التي حرر بها آباؤه الإنسان والأرض.

وإنني لأهيب بكل الجزائريات والجزائريين أن يدركوا ويعوا رهانات المرحلة، وعدم الارتياك أمام التحديات التي كثيرا ما يجري تهويلها، لتخويف الشعب، والتشكيك في قدراته، وهز ثقته في قيادته وأطره. وإنني لعلى يقين من أن شعبنا المتمرس على مقارعة الخطوب، ومواجهة التحديات سيتجاوز المرحلة الحالية الحبلية بالأزمات، مرتكزا في ذلك على ما جبل عليه من صبر وثبات، ومن حبه للوطن، والدفاع عن مقدساته، ومقدراته، والذود عن حرية وسيادة قراره، مهما اشتد الظرف وعظم الخطب.

تلكم هي رسالة الترحم والأمل التي أردت أن أقتاسمها وإياكم، سيداتي الفضليات وسادتي الأفاضل، في وقفة التذكر والترحم هذه، سقتها لكم مشفوعة بأصدق تمنياتي بالسؤدد للجزائر وبالسعادة والرفاه لشعبها.

المجد لشهدائنا! والخلود للجزائر!



## افتتاحية المجلة



معالي وزير العلاقات مع البرلمان  
الدكتور الطاهر خاوة

تعرف «مجلة الوسيط» التي تصدرها دوريا وزارة العلاقات مع البرلمان إنتشارا واسعا بين المختصين، وذلك بفضل مواضيعها المتنوعة المتميزة خاصة في المجالين التشريعي و البرلماني .

وهذا ما يجعل الفريق الساهر على إعدادها يجتهد في كل مرة بهدف إخراجها في أحسن حُلة من أجل إشباع رغبات قرائها الأفاضل .

وتزامن إعداد هذه المجلة أحداث جيوسياسية دولية، إقليمية ووطنية من أهمها : ترسانة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، و التي بادر بها فخامة الرئيس، ومن أبرزها المراجعة الدستورية التي تترقبها الطبقة السياسية، و كل شرائح المجتمع ، التي تصبو إلى تعميق الخيار الديمقراطي، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، و ضمان المزيد من الحقوق والحريات العامة دعماً لبناء وتشبيد دولة العزة والكرامة .

وقد تضمنت المجلة اليومية الدراسيين المنظمين من طرف دائرتنا الوزارية و هما :

- 1- فعاليات اليوم الدراسي، الذي تمحور حول: «إصلاحات فخامة السيد رئيس الجمهورية: السياسية، القانونية والاقتصادية والاجتماعية»؛
- 2- و أشغال المنتدى الدولي : «الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة» .

فيما يخص اليوم الدراسي الموسوم بـ : «إصلاحات فخامة السيد رئيس الجمهورية : السياسية، القانونية والاقتصادية والاجتماعية»، فقد كان محطّة هامة لعرض الإنجازات والإصلاحات التي جاء بها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في مختلف المجالات السياسية

والقانونية، والاقتصادية والاجتماعية على مدار أكثر من 15 سنة خدمة لوطننا المفدى ومواطنينا الاعزاء، حيث قمنا بقراءة أولية للجانب المطبق من برنامج فخامتة، الذي أعطى للبلاد وثبة، بعثت الحيوية في مسيرة التشييد الوطني، بفضل قيادته الرشيدة للدولة، والمجتمع بكل حكمة وإقتدار.

أما بالنسبة للملتقى الدولي، والذي تم تناوله تحت عنوان: «الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة»؛ عالج الأساتذة والخبراء الدور الجوهري والحيوي الذي يقوم به مجلس الأمة في المجال التشريعي في ضوء التصوص الدستورية والممارسة العملية.

كما تطرق إلى التجريتين الأردنية والإسبانية في هذا المجال، حيث عرض السيد «أسامة ملكاوي» عضو مجلس الأعيان الأردني: «الدور التشريعي لمجلس الأعيان الأردني مقارنة مع الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري والأنظمة المقارنة»، وقدم السيد «مانويل كافيريرو»، الأمين العام لمجلس الشيوخ الإسباني، عرضاً حول: الوظيفة التشريعية لمجلس الشيوخ الإسباني «الجوانب النظرية والعملية».

ندعو، مجدداً، جميع الأساتذة والخبراء للمساهمة في إثراء هذا الفضاء العلمي بدراساتهم وأبحاثهم القيمة خدمة وإشعاعاً للفكر البرلماني في بلد المليون ونصف المليون شهيد.

الدكتور الطاهر خاوة  
وزير العلاقات مع البرلمان

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العلاقات مع البرلمان



## تنظم

يوما دراسيا حول :

«إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية :

السياسية، و القانونية، و الإقتصادية و الإجتماعية»

الجزائر في 10 جوان 2015

**الكلمة الافتتاحية  
 لليوم الدراسي الموسوم بـ :  
 «إصلاحات فخامة  
 رئيس الجمهورية : السياسة  
 القانونية، الإقتصادية و الجماعية»**



**معالي وزير العلاقات مع البرلمان  
 الدكتور الطاهر خاوة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين  
سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين  
أصحاب المعالي و السعادة ،  
السيدات و السادة أعضاء غرفتي البرلمان ،  
السيدات و السادة الأساتذة و الخبراء ،  
السيدات و السادة ممثلو المجتمع المدني ،  
ضيوفنا الكرام ،  
أسرة الإعلام ،  
أيها الحضور الكريم ،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



إنه لمن دواعي الغبطة والسعادة ، أن أرحب بكم جميعا في هذا الفضاء العلمي ، شاكرًا لتبليغكم دعوتنا وحضوركم فعاليات هذا اليوم الدراسي الذي تنظمه ثابرتنا الوزارية تحت عنوان : «إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية السياسية ، القانونية ، الاقتصادية ، والاجتماعية» .

### سيداتي الفضليات ، سادتي الأفاضل ،

بداية أتوجه بالشكر والعرفان إلى فخامة رئيس الجمهورية ، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، على الثقة التي حظيت بها من قبل فخامته ، إثر تعييني وزيراً للعلاقات مع البرلمان ، وهذا ما يزيدني عزما وحزما وإرادة لا تكون في مستوى هذه الثقة ، وأعمل من أجل المساهمة في تجسيد وإنتاج البرنامج الرئاسي ، كما أعبر لكم عن خالص شكري وعميق سعادتي بهذا اللقاء الذي بجمعنا لمناقشة هذا الموضوع.

إن مسعى السيد رئيس الجمهورية الذي تعكف الحكومة على تنفيذ برنامجها ، أعطى للبلاد وثبة بعثت الحيوية في مسيرة البناء الوطني ، بفضل قيادته الرشيدة للدولة والمجتمع بكل حكمة واقتدار ، حيث تحققت بفضل الإصلاحات السياسية والتنمية الوطنية الشاملة ، العديد من المكاسب للأمة الجزائرية والأجيال الصاعدة، و في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد تجسدت التعهدات التي التزم بها فخامة رئيس الجمهورية في تحقيق الاستقرار الوطني والمصالحة الوطنية، ليعكف بعدها على مباشرة إصلاحات واسعة لمختلف هياكل الدولة وتعزيز هيبتها، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، وبفضل هذه الإصلاحات استعادت الجزائر دورها البارز على المستوى الإقليمي والدولي.

كما بادر فخامة رئيس الجمهورية ، السيد عبد العزيز بوتفليقة ، بتبني استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تقوم أساسا على تحسين الاطار المعيشي للمواطن وضمان رفاهيته واستقراره ، وهذا حرصا من فخامته على توفير كل الشروط الكفيلة بتمكين بلدنا من مواجهة التحديات الاقتصادية الكبرى ، من خلال مقارنة تقوم على أساس تنمية مستدامة للبلاد ، تشمل مختلف مجالات النشاط والقطاعات ، كالمنشآت القاعدية ، والتربية والتكوين والصحة والصناعة والخدمات والشؤون الاجتماعية ، مما سمح للجزائر باستعادة مصداقيتها وصدقيتها ، واسترجاع استقرار اقتصادها ، كما أعطت دفعا جديدا وبعثت ديناميكية كبيرة في الاقتصاد الوطني .

ومن جهة أخرى ، أولى رئيس الجمهورية اهتماما بالغا بترقية التنمية البشرية ، عن طريق تنفيذ سياسة ترقية التشغيل الموجهة نحو الشباب ، من خلال استحداث أجهزة ترقية الشغل ذات الراتب والتدابير العمومية الخاصة بدعم إنشاء النشاطات وتعزيزها ، إضافة إلى مواصلة تنفيذ إصلاحات قطاع التعليم ، وإبلاء التعليم العالي دوره الأساسي في الاضطلاع بحل مشكلة البلاد ، حيث تم إنجاز العشرات من الجامعات في كل ولايات الوطن ، وهو ما لم يتحقق في العديد من البلدان .

### سيداتى الفضليات ، سادتى الأفاضل ،

إلى جانب ذلك ، وفي إطار ضمان حماية حقوق وحرىات الانسان بصفة عامة ، والمرأة بصفة خاصة ، وتماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن ، أولى فخامة رئيس الجمهورية أهمية كبيرة للمرأة الجزائرية ، التي حققت العديد من المكتسبات منذ توليه رئاسة الجمهورية ، وهو ما يعتبر حدثا بارزا في مسار المرأة الجزائرية ، خاصة وأنها تمكنت من ظفر من أكبر نسبة من التمثيل السياسي عربيا ، كما شهدت قفزة كبيرة فيما يخص ترقية دورها وتمكينها من المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .





وهنا تجدر الإشارة إلى تعديل قانون الجنسية، والترخيص للام بمنح جنسيتها الجزائرية إلى أطفالها المولودين من أب أجنبي، وكذا تعديل قانون الأسرة سنة 2005، والذي أعطى حق المرأة المطلقة الحضانة والاحتفاظ ببيت الزوجية، وكذلك تشجيعها على خوض معترك السياسة، من خلال سنّ القانون العضوي المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة. هذه المكتسبات لم تكن وليدة الصدفة، وإنما نتيجة الإرادة القوية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، في توسيع التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، إضافة إلى الترسنة القانونية التي تم سنّها مؤخرا، والمتعلقة باستحداث صندوق النفقة لصالح المرأة الحاضنة، وإنشاء آليات لتعزيز مكافحة العنف ضد المرأة.

فيفضل فرص التمكين العديدة، والبرامج المتنوعة القائمة على مبدأ « تكريس المساواة الفعلية بين الذكر والانثى »؛ أصبح للمرأة تأثير إيجابي في المجتمع ومساهمة فعالة في مختلف الميادين.

### سيداتي الفضليات ، سادتي الأفاضل ،

وفي إطار تطوير المنظومة القانونية والدستورية، تم إحداث مراجعة « شاملة » للترسانة التشريعية، التي تبنى عليها قواعد الممارسة الديمقراطية والاختيار الحر للمواطنين.

حيث تم تعميق المسار الديمقراطي وعقلنته، من خلال الإصلاحات السياسية المعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية ، والتي شملت مراجعة أهم القوانين المنظمة للنشاط السياسي ، في إطار استشارات واسعة حول هذه المسألة الفريدة من نوعها في الجزائر، بهدف تنقيح التجربة السياسية الجزائرية، مما سمح بحماية الوطن من مخاطر الانزلاقات والمغامرات الإيديولوجية والسياسية و المؤامرات الخارجية .

أشكركم على كرم الإصغاء ، و أتمنى النجاح و التوفيق لأشغالكم؛

و أسمحوا لي أن أعلن عن الافتتاح الرسمي لهذا اليوم الدراسي؛

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

معالي وزير العلاقات مع البرلمان

الدكتور الطاهر خاوة

إشكالية اليوم الدراسي الموسوم بـ :  
«إصلاحات فخامة السيّد رئيس  
الجمهورية ؛ السياسيّة ، القانونيّة  
والاقتصاديّة والاجتماعيّة»



تقديم الأستاذ الدكتور صالح سعود  
منسق اليوم الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم ؛  
فاتحة كل خير وخاتمة كل النعم ،  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

بادئ ذي بدء أرحب بالحضور الكريم، وأشكر كل من ساهم في التحضير والإعداد لهذه الندوة ، وأهنئ وزارة العلاقات مع البرلمان على هذا الانجاز العلمي .

أيها الحضور الكريم ؛

في إطار مواصلة سلسلة الندوات والملتقيات الدراسية ذات الطابع الأكاديمي ، العلمي والعملية ، التي قامت وزارة العلاقات مع البرلمان تنظيمها بشكل دوري ومتواصل ، ارتأت هذه الدائرة الوزارية ، تنظيم ندوة في ثوب جديد ، تعالج فيها موضوعاً في غاية من الأهمية ، تتمحور إشكاليته أساساً حول الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، منذ انتخابه رئيساً للدولة في كافة مناحي الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية .

فقد التزم فخامة الرئيس أمام الشعب، وفي عديد من المناسبات بإجراء إصلاحات عديدة ومتنوعة، ومتابعتها، والسير على تحقيق الغايات السامية التي تصبو إليها من تنمية مستدامة، وأمن، وسلم، واستقرار، وازدهار، ورفاهية، ورفق، وذلك وفق مخططات تنموية قوامها العدالة والإنصاف .

وتجسيدا للديمقراطية التشاركية التي تيسر للمواطن سبيل ولوج مسار اتخاذ القرار عبر مضاعفة صلاحيات المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، علاوة على تعزيز الحركة الجموعية، وأهدافها، ووسائل نشاطها، وتنظيمها استوجب مراجعة القانون المنظم لنشاط الجمعيات، ووسائل الإعلام



والاتصال للإطلاع بدور طلائعي لترسيخ الهوية، والوحدة الوطنية، وإشعاع روح المواطنة المسؤولة، واستكمالاً للصرح المؤسسي للدولة، وتكريس وتعزيز دور المرأة.

إنّ الإصلاحات المباشرة بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية، تقتضي انخراط ومساهمة الجميع من مواطنين، ومؤسسات حكومية، وأحزاب، وتنظيمات مهنية، ومجتمع مدني، للسهر على إنجازها عبر تجنيد كافة الإمكانيات والوسائل التي تزخر بها الأمة؛ طبيعية، ومادية، وبشرية، وتحقيقاً للتنمية المستدامة للنشودة، ولهذا الغرض تمت دعوة نخبة من الاساتذة،



والخبراء، والمهنيين، والمهتمين، والبرلمانيين، والمؤسسات الجامعية، والثقافية، والإدارية، والخبرات المعنية، يحدوها أمل كبير بالإمام بكل موضوعية؛ بمضامين هذه المحاور الأساسية المدرجة في برنامج هذا اليوم الدراسي، الذي تشرفنا بوضعه تحت تصرفكم، لذي نرجو الإطلاع عليه، ومن أهم هذه المحاور، المحور الأول؛ يتطرق إلى دور الإصلاحات السياسية في ترقية الحقوق والحريات، من تقديم الأستاذ الكريم كمال رزاق بارة، والمحور الثاني؛ يتضمن قراءة في الإصلاحات القانونية، من تقديم الأستاذ سعيد مقدم، والمحور الثالث؛ دور الإصلاحات الاقتصادية في بعث التنمية، من تقديم الأستاذ جمال معافة، والمحور الرابع؛ يتضمن عرضاً عن الإصلاحات الاجتماعية، من تقديم الأستاذة سامية موالفي، والمحور الخامس؛ يتمحور حول قراءة في البعد القيمي لإصلاحات رئيس الجمهورية، من تقديم الأستاذة الدكتورة أسماء بن قادة، وشكراً موصولاً لكل من شرفنا، والسلام عليكم.

## «دور الإصلاحات السياسيّة في ترقية الحقوق والحريات»



الأستاذ الدكتور محمد كمال رزاق بارة  
مستشار برئاسة الجمهورية

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

شكراً للسيد رئيس الجلسة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان الأخ الدكتور الناصر خاوة،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدايةً، أريد أن أحيي وأثني على مبادرة تنظيم هذا اليوم التذريسي، الذي يتمحور حول موضوع هام جداً، وهو: « إصلاحات فخامة السيد رئيس الجمهورية»، وقد طلب مني أن أركز في مداخلتني على مجال الإصلاحات في ميدان ترقية الحقوق والحريات، وأفضل ما يمكن أن أبده به، هو كلمتين حول مفهوم الإصلاحات لدى فخامة السيد رئيس الجمهورية؛ كيف يفهم السيد رئيس الجمهورية الإصلاحات؟

## 1- راجعت مجموعة من الخطب والكلمات لفخامة السيد رئيس الجمهورية.

وفي ندوة حول «إصلاح العدالة»، نظمت هنا، بالجزائر، عام 2005، أخذ الكلمة فخامة السيد رئيس الجمهورية، وقال ما يلي: « إنَّ المنطلق الذي كان منطلقاً عند مباشرة الإصلاح هو أنَّ الوسيلة المثلى لإعادة بناء الدولة من حيث أنها أهم العناصر المحسنة لمشروع المجتمع الذي نعول عليه في تحقيق التحدُّد الوطني في ظل السيادة الشعبوية والشرعية الدستورية هي العدالة، والعدالة أساس الملك، والعدالة هي محل للحقوق والحريات ».

ويواصل فخامة السيد الرئيس في نفس الخطاب: « فالإصلاح الذي أردناه ونريده دوماً إنما هو الإصلاح الشامل والمتكامل، الذي يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الإيجابي في كل المجالات»، مبرزاً المكانة





العدالة، ولكن المعنى، والقصد منها هي وجودها في جميع المجالات، ثم في نفس الخطاب، يركز فخامة السيد الرئيس على أن: « وما قطعناه من أشواط على طريق الإصلاح، يعني من بين ما يعنيه، صواب ما كنا ومازلنا نؤمن به، وهو أننا نمتلك الكثير من مقومات النجاح ومن أسباب التطور التي تؤهلنا للقيام بطفرة عملاقة، من شأنها أن تتيح لنا الخروج - بإذن الله - من التخلف ».

فالإصلاح قضية مستدامة، الإصلاح شامل، والقصد من الإصلاح هو أننا نخرج من التخلف، ونصل إلى صف البلدان المتطورة.

2- أما بالنسبة للإصلاح في قضايا الحقوق والحريات، فنرجع إلى مفهوم الحقوق والحريات، هل يوجد تعريف لمفهوم الحقوق والحريات في الجزائر؟، فلنرجع إلى المرجع، وهو الدستور.

نجد في المادة 32 من الدستور، المفهوم الجزائري لمعنى الحقوق والحريات، حيث تنص على أن: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، هذه المادة من دستور 1963 إلى حد الآن، الجملة مكرّمة بصفة متواصلة، وفي الفقرة الثانية، تعريفنا للحريات: « وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجتنبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته». هذا هو مفهومنا للحقوق والحريات: كنز، تراث، نتواصل به، من جيل إلى جيل، ونحميه ونصونه، ليبقى أساس للعيش في كرامة واستحقاق.

إننا عندما نتكلم عن الحقوق والحريات، نتساءل دوماً عن المرجعيات، وأحياناً كثيرة نرجع إلى المرجعيات الغربية (بريطانيا، فرنسا، الو.م.أ)، والأصح الرجوع إلى مرجعياتنا، حيث تمتلك مرجعيات دينية من قبيل الكلمة الشهيرة لعمر بن الخطاب: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». ومن ثمة مرجعيات، تاريخية فالأمير عبد القادر عندما كان في دمشق وحمى المسيحيين من اضطهاد في سنة 1860، تهاطلت عليه رسائل الشكر، من بينها رسالة من البابا، فرد عليه الأمير: « ما أقمت به كان إيماناً بالعقيدة المحمدية واحتراماً للحقوق الإنسانية»، وهذا ما يؤكد وجود مرجعية وطنية، تاريخية، دينية، للحقوق والحريات.

### 3- ولما ننظر الآن، كيف ندرس الحقوق والحريات في الجامعات، هناك تقسيمات عديدة من الناحية المنهجية.

وأنا شخصياً، أفضل، التقسيم الذي يعتمد على ثلاثة أجيال، فالجيل الأول هو الحقوق الفردية ذات الطابع المدني والسياسي، والجيل الثاني الحقوق الجماعية ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، ومن ثم حقوق الجيل الثالث، ولنا في الجزائر باع فيها، وهي حقوق الشعوب، كحقوق الشعوب في السلم، وحقوق الشعوب في التنمية وحقوق الشعوب في الحفاظ على سيادتها، فكيف نتكلم عن هذه الحقوق والحريات في ظل إصلاحات فخامة السيد رئيس الجمهورية؟

4- فيالنسبة للجيل الأول لحقوق الإنسان ، أفضل أن أبدأ بشيء هام جداً، في نظري ، في ظل رئاسة فخامة السيد رئيس الجمهورية، وبعد 19 سنة من العمل به في بداية العشرية السوداء، قرر الرئيس رفع حالة الطوارئ، واعتبر كما يعتبر الكثيرون، أننا عزلنا بذلك، ضغط كبير على مفهوم وممارسة الحقوق والحريات العامة.

إن هذا القرار، جاء تنويهاً لمسار قام به رئيس الجمهورية، بداية من توليه الحكم ، وهو إصلاح العدالة، إصلاح الدولة ( هناكل الدولة )، إصلاح التنمية، وإصلاحات أخرى متعددة، يتناولها المتدخلون فيما بعد.

هناك عدة قوانين عضوية، القانون العضوي الخاص بالأحزاب، القانون العضوي الخاص بالنظام الانتخابي، القانون الخاص بالجمعيات أي المؤطر للعمل السياسي غير المتحزب، ثم القانون العضوي الخاص بالإعلام، كل هذه القوانين أعطت للتعديدية الأرضية القانونية الصلبة، ثم لا نحسب التعديدية بتعدد الأحزاب فقط ، تُحسب التعديدية بتمثيل الاتجاهات السياسية الموجودة في المجتمع، فهل جميع الاتجاهات السياسية الرئيسية الموجودة داخل المجتمع ممثلة في الهيئات الرسمية؟ الإجابة ب: نعم ، بغض النظر عن وجود أكثر من 60 حزب معتمد.

ونفس الشيء بالنسبة للحق في الرأي والتعبير، فهل تحسب بعدد الصحف والتقنوات والراديوهات، أو نقيمتها حسب التمثيل الحقيقي للتيارات والحساسيات الموجودة في المجتمع؟ الإجابة بأن جميع التيارات السياسية والاجتماعية والعقائدية، التي تنبذ العنف ولا توظف لا دين ولا جنس ولا أشياء أخرى... لها المجال الكافي لكي تعبر عن نفسها. هذا بالنسبة للمحقوق الفردية ذات الطابع المدني والسياسي.

5- أما بالنسبة للجيل الثاني (الحقوق الجماعية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، يجب التنويه إلى قيام الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التربية،



فحوالي 8 ملايين ممتدرس يلتحقون في بداية سبتمبر بالمدارس والجامعات، و 857 ألف مترشح للحصول على شهادة البكالوريا، هذه السنة، وأكثر من مليون ونصف طالب في الجامعات، فالحق في التربية مجسد، وأكثر من ثلثي الجزائريين لهم حق الضمان الاجتماعي (بطاقة النشاء)، والثلث من الميزانية الجزائرية تذهب إلى ما يسمى بالتحويلات الاجتماعية، وأقل من 10% من البطالة، كل هذا يؤكد، أن بالنسبة للحقوق الجماعية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي فإنّ هناك قفزة نوعية لا ينكرها إلا الأعمى أو المتجاهل، هذا العمل تحت قيادة فخامة السيد رئيس الجمهورية.

ثم هام جداً، أن الشعوب تجتمع حول عمود فقري ذات الطابع الأصلي وهي الثقافة، ثقافتنا مبتنية على انتماءاتنا، العربية، الإسلامية والامازيغية، ورئيس الجمهورية بتعديل الدستور في سنة 2008، قد أعطى لثقافتنا الامازيغية المكانة كلغة وطنية، وتتطلع في الدستور المقبل، أن تصبو اللغة الامازيغية والثقافة الامازيغية مكانتها المؤسساتية الكاملة هنا في الجزائر.

ودائماً بالنسبة للحيل الثاني للحقوق والحريات، لقد تم الاتصال مع أستاذة جامعية جزائرية تعمل في الو.م.أ. تواصلت معي عبر البريد الالكتروني، تقول بأنه يتداول في الصحافة بأن مكانة الجزائر في الترتيبات الدولية، مكانة رديئة جداً، ولكن بالعكس، هناك أشياء كثيرة تحتسب لصالح الجزائر التي تتميز بمكانة معتبرة ومتميزة، حيث أن مؤشر التنمية البشرية ( تقرير للأمم المتحدة )، يُعد كل سنة وضع مستوى البلد، بالنسبة للتنمية البشرية مكانة الجزائر 93 من أصل 187 دولة، في التصنيف الدولي ( PNUD )، هذا التقرير لعام 2014 . و ضمن أهداف الألفية للتنمية حققت الجزائر جميع هذه الأهداف في نهاية 2014 . وفي تقرير لـ : **World Policy** ، صنفت الجزائر في المرتبة الأولى بالنسبة لحقوق المرأة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، والمرتبة الثانية في إفريقيا، والمرتبة 29 من أصل 187 دولة بالنسبة للعالم، وأشار تقرير صادر عن مجلة أمريكية اقتصادية متخصصة، أن معدل الحياة من حيث عمر المواطنين في الجزائر هو 77 سنة، حيث يُعد بلداً من بين البلدان 20 في العالم التي لها حظوظ أفضل للحياة.

وفي منتدى دولي يقام في نيجيريا، وهو المنتدى الإفريقي الاقتصادي في «أبوجا» 2014، صنفت الجزائر الخامسة في العالم من حيث أنها أقل تكلفة للحياة.

معناه أننا، عندما ننظر، من سنة 2000 إلى يومنا هذا ، ومع ما خلفه الإرهاب من تهديم وتخريب، نقول بأن الجزائر قطعت أشواط كبيرة جداً بفضل إصلاحات السيد رئيس الجمهورية.

6- فيما يخص الجبل الثالث وهو حقوق الشعوب، يجب التركيز على الحق الأصلي الأول وهو الحق في السلم. وتجسد في السياسة التي إعتمدتها السيد رئيس الجمهورية بعد إستفتاء الشعب وهي « المصالحة الوطنية ». وللعلم فإنّ الأوضاع التي ممكن أنّ تؤدي بلدان إلى الهاديّة إلى الانهيار، والآنكسار، هي النزاعات الداخلية، لأنّ النزاعات الداخلية تعدّ تصارع بين الإخوة، داخل الوطن الواحد.

فكيف نجسد إعادة السلم بعد ما خلقه الإرهاب؟ من دمار وآلام فوجدناه بفضل سياسة المصالحة الوطنية، والتكافل بين جميع الجزائريين كي نطوي صفحة الماضي الاليم ولكن يجب أن نستخلص الدروس، ولا نعود إلى نفس الأخطاء. ولنا عدّة أمثلة حولنا الآن، والتي تبين بأنّ سياسات التفاوض الخلاق، يمكن أنّ تلاحقنا كما لاحقت بلدان أخرى في جوارنا.

وخصف إلى ذلك أهمية الحق في التنمية، وكل ما قدّمته الجزائر عبر مراحل تاريخها بعد الاستقلال يرمز إلى تحقيق الحق في التنمية.

ولاننسى في هذا المقام دور الجزائر في حماية حقوق الشعوب في تقرير المصير أثناء حربها التحريرية وبعد الاستقلال في تمسكها الثابت في حق الشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي في تقرير مصيرهما.

في النهاية، نقول بأنّ الحقوق والحريات كنز يجب المحافظة عليه، فرديا وجماعيا، إن صيانة الحقوق والحريات ليست فقط قضية المؤسسات الرسمية مثل قطاع العدالة، الأمن والجماعات المحلية... إلخ، بل هو نتاج تكاتف جميع القوى الحية في هذا البلد، لكي يبقى الجزائريّ ورجل، امرأة، سيد في بلده.

وشكراً والسلام عليكم.

# قراءة في برنامج الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور قانوني



الدكتور سعيد مقدم  
موظف دولي وأستاذ جامعي  
الجزائر - إقامة الميثاق 2015/06/10



تستند الإصلاحات السياسية المباشرة في الجزائر إلى مرجعيتين أساسيتين:

I- خطاب رئيس الجمهورية الموجه للامة يوم 15 أبريل 2011 الذي أجاز فيه بأن الإصلاحات السياسية ستكون عميقة ومراعية للمبادئ الأساسية وثابت الهوية الوطنية.

II- بيان اجتماع مجلس الوزراء الملتئم يوم 2 مايو 2011 أين أخذ أعضاء مجلس الوزراء علما بمضمون برنامج الإصلاحات المعلن عنها من قبل السيد رئيس الجمهورية واعتماده.

ومن حيث السياق السوسيوسياسي والأمني لتلك الفترة، تجدر الإشارة إلى تزامن الإعلان عن برنامج هذه الإصلاحات السياسية في بلادنا والتحديات والأحداث المتسارعة لاسيما على المستوى الإقليمي، واجهتها السلطات العليا في البلاد بالتأكيد على إرادتها الراسخة في المضي قدما نحو إحداث التغيير الملائم ومقتضيات الحال والمستقبل وذلك إيماناً منها



بأن العامل الزمني في إجراء الإصلاحات جد مهم؛ وهو المسار الموسوم برؤية استشرافية استباقية ثاقبة أملتها متطلبات التكيف والتحديث تجاه وضع قائم لواقع مجتمعنا المتهورة بطموحات شعبية مشروعة متزايدة ومستجدة؛ وضع كان من الضروري إخضاعه للتشريح العميق والتقويم السديد و التغيير التدريجي الصحيح .

ولهذه الغاية، قامت السلطات العليا بإنشاء هيئة للمشاورات السياسية تعمل تحت إشراف رئيس الدولة، تضطلع أساسا بمهمة استقصاء الاطراف المعنية الفاعلة، في أفق التحضير لقرارات حاسمة بعنوان الإصلاحات السياسية ووفق أجندة محددة في الزمان والمكان ومن حيث النطاق والمحتوى، غايتها تجسيد مطلب التغيير الفعال، الكامن في تعزيز المسار الديمقراطي وتعميق الحريات الأساسية وتفعيل الحراك السياسي و أخلفته .

وهي لا شك من المحاور الرئيسية التي تشكل مدخلا أساسيا لتوطيد أركان دولة الحق والقانون، ولقانونها الأسمى المتمثل في الدستور كإطار عام أمثل للتداول حول مضامينه والخروج بتوافق حولها لارتباطها بنظام الحكم وصلاحيات السلطات والمؤسسات العمومية في الدولة وبمختلف الأطر المتعلقة بالعلاقات السائدة في المجتمع؛ وهي الغاية التي مهدت لها السلطات العمومية بالعمل أولا على تكبيف المنظومة القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

واعتبارا لذلك، تحركت الآلة الصناعية للبرلمان بغرفتيه للنظر في سلة مشاريع النصوص التشريعية المقترحة عليه من قوانين عضوية وعادية للدراسة والإثراء والمصادقة .

وبهذا الصدد نسجل أن برنامج الإصلاحات السياسية منس العديد من المجالات الحيوية في المجتمع، استهلكت أولا برسائل حسن النية التي بعثت بها السلطات العليا عبر مختلف الخطابات السياسية الرئاسية، وصولا إلى تجسيدها بتدابير متنوعة منها :

1- التدابير المتخذة في مجال تحقيق الوثام والمصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع عبر استفتاء شعبي تأكيدى، ورغبة في الأفق نحو دسترة هذا المسعى في المجتمع الجزائري.

2- رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ وقت غير قريب لمقتضيات أمنية بحنة وذلك (بالأمرية رقم 11-01 المؤرخة في 2011/2/23 تلتها ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية بدء بالخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة المتصلة في:

3- البلدية: يصدر القانون الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 2011/6/22 الذي يرمي إلى تعزيز صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية، المادية والقانونية اللازمة للممارسة، في إطار لا مركزية أوسع وأكثر نجاعة وفضاء أرحب للمواطنين كأطراف في مسار اتخاذ القرار.

ولعل القرارات الأخيرة المتعلقة بإحداث مقاطعات إدارية جديدة داخل بعض الولايات<sup>(1)</sup> وبصلاحيات أوسع يعين لتسييرها ولاية منتدبون، حلقة من حلقات تقريب الإدارة من المواطن، بمعنى العمل على توفير خدمات نوعية بتكلفة أقل وفي أجال قصيرة.

4- تعزيزا للمنظومة الانتخابية باعتبارها عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي وفي تجسيد الاختيار الشعبي الحر، ووسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية للمواطن، ألا وهو اختيار الحكام طبقا للمبدأ الدستوري القاضي، بأن الشعب هو مصدر السلطة، وتكريسا للمشاركة الفعلية الحقيقية للمواطن في تسيير شؤونه عبر ممثليه الذين يختارهم بنفسه سواء على المستوى المحلي أو الوطني<sup>(2)</sup> صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/1/12 والذي استهلكت به المرحلة الإصلاحية بإجراء الانتخابات التشريعية القائمة.

5- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي الأحكام المحددة بالقانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12/1/2012 الرامية إلى ضمان التفريغ الكامل للنائب لكي يقوم بعمله التشريعي طيلة عهده النيابية الوطنية.<sup>(3)</sup>

6- الأحكام المتعلقة بتوسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فبعدها كانت تحتل المكانة 120 عالميا و8 عربيا في تصنيف البلدان حسب النسب المئوية لمشاركة النساء في البرلمانات في الفترة حتى 2012/1/1 أصبحت وفقا لمعطيات الخريطة العالمية حول تواجد النساء في السياسة لعام 2015<sup>(4)</sup> تحتل المرتبة 27 عالميا ب (146 امرأة من مجموع 462) من المقاعد المشغولة في البرلمان حاليا، أي بنسبة 31% في الغرفة الأولى، وفي الغرفة الثانية بنسبة 6,9% (أي 10 مقاعد من 144). بمعنى أن المرأة الجزائرية أصبحت تحتل التصنيف الأول في تواجدها في المؤسسة التشريعية على المستوى العربي و8 إفريقياً وهي خطوة جد معتبرة تعزز تواجد المرأة الجزائرية في مراكز اتخاذ القرار. وذلك بفضل تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12/1/2012 المتعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور.

7- الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية، الصادرة بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 01/12/2012، الرامية إلى تأطير التعددية الحزبية بما يتماشى والتطلعات المشروعة للمواطن والمساهمة في سياق تعميق المسار الديمقراطي واحتواء كافة التطورات.<sup>(5)</sup>

8- الأحكام المتعلقة بالإعلام، الصادرة بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/1/2012 والذي جاء أساساً لتأكيد الحق الذي يكفله الدستور للمواطن، وهو الحق الذي يقابله حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر الصحيح، وينتظر نصيب سلطنة الضبط المكلفة بالإعلام في اقرب الآجال الممكنة حتى تتمكن هذه الهيئة المستحدثة من الاضطلاع برسماتها كاملة جنباً إلى جنب مع المؤسسات المعنية.

9- الأحكام المتعلقة بالجمعيات، الصادرة بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12/01/2012 والذي جاء بدوره لمسيرة الحركة الجمعوية باعتبارها مكونا أساسيا للمجتمع المدني ودعمها هامة لتأطير الأفراد وفضاء ملائما لخدمة قضايا المجتمع الثقافية والخيرية والإنسانية والرياضية والمهنية والاجتماعية والدينية والعلمية؛ كما أن العمل الجمعي يساهم في تحقيق الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع وحثهم على المبادرة والتطوع والمشاركة الايجابية في الحياة العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. (6)

10- الاحكام المتعلقة بالولاية الصادرة بالقانون رقم 12-07 المؤرخ في 12/1/2012، والذي يهدف شأنه، شأن قانون البلدية إلى تعزيز اللامركزية الإدارية والتكفل بمتطلبات التنمية المحلية بمشاركة واسعة للمجالس المنتخبة.

وبالرغم من صدور هذه الترساة القانونية الثرية فقد ثار جدل سياسي وفقهي كبير على السواء حول الأولوية الممنوحة لإصلاح المنظومة القانونية على حساب المراجعة الدستورية استنادا لمنطق الهرمية القانونية التي يسمو فيها الدستور على باقي القوانين الأخرى، بمعنى أن الأولوية في الإصلاح، ينبغي أن تعطى للدستور باعتباره الأصل الذي يعبر في شكله ومضمونه عن طموحات المواطنين المتمثلة أساسا في تعزيز الحريات الفردية والجماعية في كنف القانون وسنود بدلا من النصوص القانونية التي تدنوه قوة.

\* غير أنه واستنادا إلى مبررات ومصوغات مرتبطة باجندة الاستحقاقات التشريعية والمحلية المبرمجة آنذاك بداية من النصف الأول من عام 2012؛ آثرت السلطات العمومية مقاربة أولوية إصلاح الترساة القانونية، وتركت المراجعة الدستورية لوقت لاحق، قائم على المشاورات المكثفة والمعمقة لنحت معالمها أكثر فأكثر من قبل كافة الشركاء الفاعلين، أحزاب، مجتمع مدني، نخب مستنيرة ونشطة؛ في كنف التداول والتوافق حول مضامينها وآلياتها.



مراجعة محورها « الأجيال الحاضرة والقادمة » بمعنى مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وأجندة القرن الواحد والعشرين القائمة على الحكامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى تعزيز قدرات البرلمان والأحزاب السياسية الشرعية الفاعلة بما يضمن لها الاضطلاع بدورها على أحسن وجه، علاوة على تشجيع المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني وتكريس مبدأ اللامركزية الإدارية و الشفافية في التسيير، بضمان حق المواطن في الدخول إلى المعلومات وحرية الإعلام وتعزيز المساءلة عن تسيير الشأن العام وإدانة وردع أعمال الرشوة والمخالفات ونبذ عدم المساءلة والتسيب.



مراجعة هدفها تكريس ملكية الشعب للسلطة التأسيسية (محليا ووطنيا) ، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين بنزاهة وأمانة، بعيدا عن بيئة التحريض على أسباب العزوف ومظاهر الاختناق واليأس من الانتخابات والعمل أكثر على بث وإشعاع روح الثقة في القضاء كجهة إشراف ورقابة.

إن بناء دولة الحق والقانون، تعني دولة المؤسسات الدستورية ، دولة تحترم مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات، في ظل نظام قائم على أساس أن السلطة تحد من السلطة وفقا لمقولة مانتيسكيو في كتابه روح القوانين، تفاديا لتعسف الإداري والإساءة في استعمال السلطة المخولة للأفراد، دولة تعمل في إطار الحكامة الجيدة القائمة على: الكفاءة والاستحقاق والشفافية والمساءلة، وعلى ترقية وحماية استقلالية السلطة القضائية ككل والعدالة الدستورية على الخصوص بغرض السهر على احترام الدستور.

كما يتعين أيضا تعزيز الديمقراطية التساهمية بثممين مكانة ودور المجتمع المدني المتنامي، كفاعل أساسي وركن من أركانها، بتمكينه من حرية الرأي والتعبير والمبادرة؛ وعلى تضمين البرامج التعليمية والتربوية، مثل الديمقراطية والسلم. دون تجاهل دور المعارضة وإبلائها المكانة التي تستحقها كشريك أساسي في مختلف مناحي الحياة.

إن التغيير المنشود أمر لا مفر منه، فلم يعد هناك بلد على وجه المعمورة في منأى من عواصف التغيير الجارية؛ فهو من مقتضيات العصر، لا يقتصر على إصلاح المنظومة القانونية فحسب، بل يتعداه ليشمل الذهنيات أكثر، الذهنيات الخاملة المقاومة للتغيير والإصلاح الايجابي بكل أنواعه وأشكاله، ذهنيات تتسبب في إلحاق الأذى بالسير الحسن والمنتظم للمجتمع وتقف حبال إنتاج وصناعة النخب النشطة الفعالة.

فالإصلاحات المأمولة، مرتبطة في مجملها بمنظومة المؤسسات والمسؤوليات وما يترتب عنها من تبعات، تشمل مقومات الدولة والمجتمع الذي لا يزال يعاني من القطيعة الموسومة بأزمة الثقة في شبكة العلاقات والتعامل بين الحاكم والمحكوم وبين المواطن كزبون ودافع للضرائب والإدارة كجهة خدمات، وبين الرئيس والمرؤوس والعامل وصاحب العمل والناخب والمنتخب والمناضل وحزبه وبين ما يميز أطراف الممانعة عن الموالاتة، وبين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وبعبارة أخرى بين التأسيس والأهداف.

هي جملة من الملاحظات والمعانيات التي تحوم حول بلورة مشروع مجتمع مميّز بروح المواطنة وبصيغة التوافق، يشارك الجميع في تحديد معالمة ومنتجه وغاياته، من منطلق أن التحديات والرهانات قوية، تجاه مراكز قوى اقتراح أبانت حدودها في مجال التصور والإبداع والمبادرة، لأسباب يمكن أن تتعلق ببيئة العمل السياسي والاجتماعي أو هيكلية يعرفها الممارسون أكثر من غيرهم.



كما بينت رياح التغيير بأن مجتمعاتنا تفتقد لوسائل ذات مصداقية ولحضور معتبر في الساحة الوطنية، رافقها غياب المنابر المؤهلة و المحاور و المؤطر والوسيط الذي يتمتع بالنزاهة، ولعل ذلك يعود إلى أفول دور النقابة و الأحزاب، بفقدانها للدور الريادية لصالح الساحات العمومية ومواقع العمل التي أصبحت ملاذاً للثام مختلف الفئات للتعبير عن مطالبها المشروعة في مجتمعات متنوعة، طموحة، وإلى إدارة احترافية خدماتية غير تسلطية؛ إذ لا غرابة في مجتمعنا مثلاً: أن تعترف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان (وهي مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية) في تقريرها السنوي لعام 2010 بأنها تلقت أكثر من 20 ألف شكوى ضد التعسف الإداري، وأن كافة محاولات الوساطة لحل النزاعات المطروحة باءت بالفشل بسبب تعنت الإدارة وخرقها للقانون، إدارة احترفت فلسفة البيروقراطية بمدلولها السلبي وسلوكيات تجاهل القانون في مواضيع محددة تتعلق بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب.



حقيقة أننا في حاجة إلى إجراء تقييم وتشريح عميقين لواقعنا تفادياً لإخفاقات غير مرحب بها ، وأن العامل الزمني في التغيير جد هام كما أسلفناه؛ فالعيب، كما أفضت العديد من المشاورات السياسية السابقة وغيرها عبر الوسائط الإعلامية المتنوعة ، يكمن في عدم احترام و تطبيق القوانين ككل، مما يتعين إعادة الاعتبار لواجب الالتزام بحرمة القانون وسموه كأولوية.

و بعد مضي ما يزيد من نصف قرن على استعادة السيادة الوطنية، يمكن القول بأن ما ميز الدساتير المتوالية، أنها جاءت مسابرة لفتراتها وعلى مقاس تطلعات كل مرحلة من مراحلها، ومن منظورنا ما هي إلا ترجمة عن حالة بحث متواصل عن مشروع مجتمع متكامل، تعكس تجربة ومسار ثري ومفيد لا شك أنه سيقودنا إلى الطريق الصحيح لبناء دولة أرسى قواعدها الحركة الوطنية وجسدها بيان 1 نوفمبر 1954 الخالد .

بيان يؤكد على عبقرية مهندسنا مشروع مجتمع جزائر حرة ومستقلة قائمة على :

- جمهورية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.
- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني .
- القضاء على جميع مظاهر الفساد، وروح الإصلاح التي كانت عاملاً هاماً في تخلفنا الحالي .
- وهي الأهداف التي استندت إليها الوثيقة المقترحة مؤخراً حول المراجعة الدستورية، والتي نأمل أن نجد طريقها المأمول .

## الهوامش :

- (1) مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015 للمتضمن لإحداث مقاطعات إدارية داخلية وبعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. ج ر ج ج د ش رقم 29. 2015/05/31
- (2) وفقا لما جاء في عرض أسباب القانون. محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 04/10/2011 صباحا الجريد الرسمية للمجلس الوطني الشعبي. السنة 5 رقم 243 - 3 الفترة التشريعية السادسة. د. 9 العادية.
- (3) وهو المعزى الذي برر تقديم مشروع هذا القانون، كما جاء في الجريدة الرسمية للمناقشات البرلمانية/ للمجلس الشعبي الوطني/ الخميس 06/10/2011 مساء. الفترة التشريعية 06-07/11/2011 السنة 5.

### 4-Les femmes dans les parlements nationaux. Etat de la situation au 1er mai 2015. i. p. u

- (5) كما جاء في عرض أسباب مشروع القانون. الجريدة الرسمية - للمجلس الشعبي الوطني - السنة 5 رقم 266. 2015/01/03 الفترة التشريعية 6. الدورة 9.
- (6) كما أكدت على ذلك المناقشة المخصصة لمشروع هذا القانون. محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين المنعقد يوم الأحد 2011/11/27 صباحا.

## دور الإصلاحات الاقتصادية في بعث التنمية



السيد جمال معافة  
مدير قناة «الجزائر نيوز»

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ،  
معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم ،  
أصحاب المعالي الوزراء ، السيدات و السادة الضيوف الكرام ،  
السلام عليكم .

يسعدني أن ألتقي معكم في هذا الجمع الكريم .

فبعد المداخلات السابقة والقيمة التي تطرقت الى أوجه سياسية  
وقانونية ، سيمركز تدخلتي المختصر و المتواضع على بعض الأوجه من إنجازات  
برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة .

مداخلتي لن تكون أكاديمية محضة ، بل هي محاولة فقط ، لتسليط  
الضوء على مدى استعداد الجزائر للإقلاع الاقتصادي الحقيقي بفضل برنامج  
الانعاش و إرساء نسيج من الهياكل القاعدية الضرورية لسير أي اقتصاد  
و التي بدونها يتعرض الاقتصاد لانحسار حقيقي و اختناق مزمن .

ذلك هو الاختناق الذي كانت تعيشه بلادنا نهاية الثمانينات والامثلة  
التي تدل عليه متوفرة ، وقد زادت العشرية السوداء الطين بلة و فاقمت  
التراجع و التقهقر الاقتصادي و الاجتماعي . يكفي أن نذكر بعض الأمثلة  
عن تلك النقائص :

- جميعنا ، يتذكر أزمة الماء الحادة نتيجة الجفاف الذي يميز مناخ بلادنا  
و لم يتم التخطيط لمواجهة هذه الظاهرة بصورة ناجحة ، إضافة إلى إهتراء  
شبكات التوزيع و ما ينتج عنها من تسريبات تلحق خسائر جسيمة بالموارد  
المائية .

- نتذكرون كيف كان المواطن يعاني من أزمة شح الماء .

- شبكة الطرقات كانت مهترئة و ضيقة ولم تعد آنذاك تلبى متطلبات المقاييس العصرية والحديثة والنتيجة تمثلت في الحد من تنقل الأشخاص والبضائع ، فكان من يسكن في الشرق لا ينتقل إلى الغرب ومن كان يسكن في الشمال لا ينتقل إلى الجنوب ونفس الشيء بالنسبة للمناطق الأخرى من الوطن.

- سكة حديدية قديمة بطيئة تجاوزتها الأحداث .

- أزمة في السكن، حيث كانت هناك بعض البيوت والمساكن كان يقطنها أكثر من عشرة أفراد في المنزل ذو غرفتين. و يمكن تقديم أمثلة أخرى وهي كثيرة جدا .

جاء برنامج السيد عبد العزيز بوتفليقة، أولاً، في بداية 2000، بدأ في تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي من أجل إعادة الروح للنسيج الصناعي و التجاري ثم انصب الاهتمام على معالجة النقائص بل الأمراض التي كان يعاني منها اقتصادنا و نظامنا التنموي.

● في مجال المياه مثلا: تصل المياه اليوم إلى المنازل و ذلك بفضل الجهود التي اعتمدت أكثر من 40 مليار دولار خصصت لقطاع الموارد المائية بالجزائر، ترجمت ببناء عشرات السدود إضافة إلى توسيع شبكات الربط و إلى أنظمة التحويل الكبرى .

كانت بعض المشاريع تمثل حلما بالنسبة للجزائر قبل عشرين سنة، فنظام « م.أ.و » مستغام- أرزيو - وهران ، كان مجرد حلم ونفس الشيء بالنسبة للربط بين عين صالح وتمنراست على مسافة 750 كلم في الصحراء، يعني أكبر مشروع ضخم في القرن 20 بالنسبة لتحويل المياه من متطقة إلى أخرى .

سد بني هارون الضخم الذي انطلقنا في إنجازه في نهاية الستينات و الذي يجند لوحده مليار متر مكعب ليعتبر بذلك أكبر سد في الجزائر



ويزود خمس (05) ولايات من الشرق الجزائري بفضل نظام التحويل مجهز بأحدث التجهيزات، ينقل الماء عبر مسافات طويلة.

أكثر من عشرة محطات لتحلية مياه البحر، هذه التجربة جديدة بالنسبة للجزائر حيث بدأت أو شرعت في استغلالها بعض دول الخليج و دول أخرى من أمريكا اللاتينية. للتذكير فقط، مدينة الجزائر تتزود يوميا بحوالي 200 ألف لتر من المياه المحلاة بفضل هذه التقنية الجديدة على مستوى محطة الحامة بالجزائر العاصمة.

● عشرات المحطات لتطهير المياه المستعملة التي أصبحت تدعم سقي آلاف الهكتارات . وكنا في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات ( إخواني و زملائي من الإعلاميين، من سبقوني في هذه المهنة، نتذكر أنه لم تكن

محطة لتطهير المياه، و لم تكن و لا محطة تمشي ، كلها تقريبا لا تليي  
الطلبيات . كما سمحت هذه المحطات بإعادة الاعتبار للبيئة و المحيط بسواحلنا  
لتعيد الأمل للصيد البحري و السياحة).

تنتج محطات التطهير أكثر من 600 مليون م<sup>3</sup> سنويا، أي ما يعادل  
طاقة سد بهده السعة، 600 مليون م<sup>3</sup> هي سعة ( سد كدية أسردون)  
بالأخضرية وهو ثاني سد بالجزائر بعد ( سد بني هارون).

● في مجال التعليم العالي و التربية الوطنية : توجد اليوم جامعة في كل  
ولاية، و أكثر من جامعة واحدة في مدن كالجزائر العاصمة و غيرها من المدن  
الكبرى.

تستقبل هذه الجامعات حوالي مليون و 200 ألف طالب، تتوفر على  
طاقة استيعاب في مجال الإيواء يفوق 600 ألف سرير. فرنسا مثلا لا  
تتعدى طاقة الاستيعاب بها 300 ألف سرير بالنسبة للطلبة.

ثمانية ملايين تلميذ هم في الأطوار التعليمية الثلاثة، الابتدائي المتوسط  
و الثانوي أكثر من 300 ألف مترشح للباكالوريا هذه السنة.

● بالنسبة للنقل و الأشغال العمومية: انجاز الطريق الشيار شرق - غرب  
الذي أصبح واقعا ملموسا على طول ما يزيد عن 1200 كلم.

— مد خطوط جديدة للسكة الحديدية و تحديثها و انجاز ازدواجية  
و كهربية الخطوط القائمة.

— تشغيل مترو العاصمة بعد توقف دام حوالي 30 سنة.

— انجاز و تشغيل ترامواي بثلاث ولايات في انتظار ولايات أخرى.

— خطوط التيليفريك.

— الطريق العابرة للصحراء الذي تتواصل أشغال ازدواجيته الآن.



بإختصار يقدر طول شبكة الطرقات بالجزائر بحوالي 40 الف كلم مما يجعلها أكبر شبكة في إفريقيا .

● الغاز الطبيعي و الكهرباء: رغم تضاعف الطلب و الاستهلاك، صيفا للاتقاء من الحرارة و شتاءا في مواجهة البرد، تم ربط المنازل بشبكة للكهرباء بنسبة 97 بالمائة و بشبكة للغاز الطبيعي تفوق 60 بالمائة. يجب أن لا ننسى أيضا تطوير البحث و الاهتمام بالطاقات المتجددة أو البديلة مثل الطاقة الشمسية .

● على صعيد السكن : لا يمر أسبوع إلا و تتم إعادة إسكان آلاف الأسر و توزيع مئات الشقق بالصيغ المختلفة : الاجتماعي، السكن المدعم ، السكن الترقوي ، البيع بالإيجار ، السكن الريفي ...



كإعلامي و بكل نواضع لا يجوز لي أن أتحدث عن الطرقات و السكك الحديدية و السدود و السكن و الطاقة و التعليم و التكوين دون التطرق إلى قطاع الاتصال .

● قطاع الاتصال : تصدر في الجزائر اليوم، حوالي مائة و أربعون صحيفة يومية (أي 140 عنوان) ، أكثر من 50 قناة إذاعية محلية و جهوية و وطنية ، تبث على مدى 24 ساعة ، خمس قنوات تليفزيونية تابعة للقطاع العام و حوالي ثلاثون قناة خاصة . هذه الأخيرة لا تزال تبث من الخارج و تنتظر تنصيب هيئة الضبط السعوي البصري التي ستعد دفتير الشروط قصد اعتماد القنوات التي تتوفر فيها الشروط .

المشهد الإعلامي الجديد يمثل سدا متيعا في وجه الإعلام الأجنبي، إن بناء منظومة إعلامية قوية فيما يخص بلادنا هو مطلب ضروري لأنه يتعلق بالأمن القومي بالنسبة للجزائر .

لا ننسى قطاعا يكتسي أهمية حيوية و قصوى و له علاقة بالاتصال و الإعلام ألا و هو قطاع البريد و التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال الذي عرف قفزة نوعية خلال العشرية الأخيرة .

على كل استعرضت بعض الإنجازات في قطاعات حيوية ليس لمجرد السرد بل لإبراز مدى ما كانت الجزائر بحاجة ماسة و ملححة إلى عمل واسع لإعادة التأميل .

فهل تتصورون فلاحه و صناعة و حياة اجتماعية في غياب الماء و الطرق و السكة الحديدية و الهاتف و الأنترنت .

كنا نحجز حصص في تلك الفترة و نستضيف ضيوف عبر التلفزيون الجزائري و حتى عبر بعض الحصص الإذاعية و نتحدث عن السياحة . لا يمكن أن نتحدث عن سياحة إذا لا يوجد ماء في غرفة الفندق، لا يمكن أن نتحدث عن سياحة إذا لا يوجد نقل و لا يمكن أن نتحدث عن سياحة إذا لا يوجد هاتف أو وسائل اتصال .

إذا هذه المرحلة كانت مهمة جدا فيما يخص إعادة الحياة للعديد من القطاعات ، فهل تتصورون مثلا تقدما و تطورا دون هذه المرافق و الهياكل القاعدية؟ هل يعيش جسم شريانه مسدودة؟ إذا برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مكن من إعادة تشغيل شريان الحياة الاقتصادية و الاجتماعية مما يسمح بتنقل الاشخاص و البضائع و المعلومات . نعم المعلومات لأننا في مجتمع المعلومات و المعرفة، أينما أم كرهننا .

إن هذه الإنجازات من شأنها ان تمكن الجزائر من وبيع الرهانات التي أمامها و لكن التقدم و التطور المنشودين يفرضان اليوم الرقمي و معالجة النقائص من أجل اجتياز المنعرج حتى تنظم الجزائر إلى كوكبة البلدان الناشئة ( أمامنا أمثلة : البرازيل ، الهند ، تركيا ، ماليزيا ، جنوب إفريقيا ) .

يجب الخروج من دوامة الإعتماد الكلي على المحروقات و الانتقال إلى الاعتماد على المؤسسة . لا بد من فتح المجال للاستثمار و لقد تم إنجاز الكثير و هو ما اعتبره ( حسب اعتقادي ) إعادة تأهيل للجزائر و تمكينها من خوض مرحلة حاسمة للأجيال القادمة و هي بناء اقتصاد ناشئ و متنوع .

أشكركم على حسن المتابعة و أتمنى لكم التوفيق .

## حول الإصلاحات الإجتماعية المتعلقة بترقية المرأة :

في قانون الأسرة، قانون الجنسية و القانون  
العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ  
تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة



الأستاذة صوافي سامية

معالي الوزير، أصحاب السعادة، السيدات والسادة أعضاء البرلمان، السيدات والسادة إيطارات الدولة، أسرة الإعلام الحضور الكريم.

أنوجه بالشكر الجزيل للسيد معالي الوزير الدكتور الطاهر خاوة بتنظيم اليوم الدراسي تحت عنوان: «إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة السياسية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية».

لاشك أن الإصلاحات السياسية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدولة منذ سنة 2000، والتي يادر بها فخامة رئيس الجمهورية منذ توليه سدة الحكم، وانضم إليها الشعب بمختلف شرائحه و توجهاته، تعكس إرادة سياسية حقيقية في تشييد دولة قوية تحكمها القيم والمبادئ الديمقراطية، وقواعد الحكم الراشد، التي ترمي إلى النهوض بالمجتمع الجزائري واسترجاع مكانته في المحافل الدولية.

سأحاول من خلال هذه المداخلة المتواضعة أن أعرض أهم جوانب إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية الاجتماعية فيما يتعلق بقانون الأسرة، قانون الجنسية و القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيقنيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

**أولاً/ القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة:**

كانت الأسرة الجزائرية تعتمد في بنائها و تنظيمها على قانون سن في ظل نظام الحزب الواحد، و بالتحديد سنة 1984 ، و الذي استمد محتوى مختلف موادها على العموم من الشريعة الإسلامية، بالرغم من ذلك طالبت مختلف القوى السياسية و الاجتماعية بضرورة مراجعته، لأنه أصبح لا يتوافق مع التغييرات والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري.

يعود الفضل في فتح ملف مراجعة قانون الأسرة بالدرجة الأولى إلى الإرادة السياسية للدولة الجزائرية، فإيمان السيد رئيس الجمهورية أن الأسرة هي النواة الأولى في تنشئة المجتمع أخلاقيا واجتماعيا، وأن الأسرة تلعب دورا كبيرا في إرساء روح المبادرة والعمل الجاد في نفوس الأبناء لإعداد مجتمع صالح، قام رئيس الجمهورية بمراجعة والاهتمام بمدرسة المجتمع، فعهد إلى تعديل قانون الأسرة خلال سنة 2005، بالإضافة إلى جهود المنظمات النسوية التي استطاعت تمرير مطلبها هذا مستفوية بالمتغيرات الدولية، من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل، وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

لقد أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة الجزائري أمراً واقعياً، فرضته المتغيرات الدولية المتمثلة في مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أصبحت مصدر قوة لجينات مطالبة بقانون أسرة بديل، قائم على مبدأ المساواة ما بين الجنسين، لذا أمر رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة لمراجعة قانون الأسرة مكونة من 52 عضواً، تابعة لوزارة العدل، التي توصلت إلى إقرار تعديلات من بينها:

إلغاء الزواج بالوكالة، إخضاع تعدد الزوجات لشروط، تغيير ترتيب الحق في ممارسة حضارة الأطفال بتقديم الأب مباشرة بعد الأم، توفير مسكن بدل الإيجار للحاضن، اعتماد الطرق العلمية لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية. إقرار الخلع... الخ.

كما تضمن المشروع التمهيدي المعد من طرف اللجنة، إلغاء شرط الولي في عقد الزواج مع أن السيد رئيس الجمهورية قد أمر بضرورة الأخذ بعين الاعتبار معالم الشريعة الإسلامية في إعداد المنظومة القانونية للأسرة في عدة مناسبات، غير أن مشروع قانون الأسرة رُفض من طرف قوى ذات توجه إسلامي بحجة مصادمته معالم الشريعة الإسلامية، وبالمقابل طالبت بعض القوى بإلغاء قانون الأسرة من أساسه، على اعتبار أن المرأة ليست نصف الرجل بل هي نصف المجتمع.



صادق مجلس الوزراء الجزائري، خلال اجتماعه برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على مشروع تعديل قانون الأسرة الصادر عام 1984، إلا أن للمجلس قد ألغى البند المتعلق بعدم حضور الولي في عقد القيران، وهذا نتيجة لرفض كل من الأحزاب الإسلامية و المؤسسات الدينية بسبب تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه قد تمّ المصادقة على توحيد سن الزواج، أمّا فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات فقد اقترن ذلك بسلطة القاضي من خلال تحريمه لمدى تراضي الزوجين، وحاجة الرجل لزوجة ثانية، ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات قبل منحه الترخيص، إلى جانب صلاحيات أخرى موسعة مُنحت للقاضي في معالجة القضايا الاستعجالية الخاصة كالبيت في حق الحضانة، حق الزيارة و النفقة و السكن وغيرها.

وتفاديا لاحتدام الصراع واستمراره ما بين القوى السياسية المتصارعة إيديولوجيا و التي تشكل في مجملها بنية البرلمان، قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة حفاظا على الاستقرار العام بتمرير مشروع قانون الأسرة بأمر رئاسي، ففي أواسط مارس 2005 صادق المجلس الشعبي الوطني الجزائري على تعديلات قانون الأسرة الصادر في 1984، ويشتمل القانون المعدل على عدة نقاط، كتوحيد سن الزواج بالنسبة للزوجين عند بلوغ سن 19 عاما (بدل 21 للذكور و18 للإناث فيما مضى)، و توفير سكن للزوجة المطلقة وأولادها القُصّر مع إعطائها حق الحضانة، ضرورة موافقة الزوجة الأولى على اقتران زوجها بامرأة أخرى مع تخويل القاضي صلاحية التحقق من الموضوع، لجوء الزوجين إلى التلقيح الإصطناعي بغرض الإنجاب، وتعديل المادة 54 و المتعلقة بالخلع.....

مما سبق، تبين بأن فتح ملف مراجعة قانون الأسرة قد كان بأمر من رئيس الجمهورية الذي وعد به سنة 1999 و كذا بفضل جهود مختلف شرائح المجتمع المدني وجهود الجمعيات النسوية و كذا المتغيرات الدولية.

فتأسيسا على ما سبق، يمكننا القول أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 قد حمل قيم اجتماعية إيجابية بتحسيد قيم التماسك الاجتماعي، حيث أكد القانون على الولاية المشتركة للزوجين على الأطفال، وفي حالة الطلاق يمارسها من له حق الحضانة، وفي حالة الوفاة يمارس ذلك من هو على قيد الحياة. كما نص القانون على ضرورة ضمان غذاء المحضون و نفقته وتعزز ذلك بعد المصادقة على قانون صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04 يناير 2015 الذي أضاف لبنة جديدة في الترسنة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القُصّر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة.

فقانون الأسرة الحالي جاء متماشيا ومراعيا لطبيعة المجتمع الجزائري وتقاليدته فقد استمد أغلب مضمونه من الشريعة الإسلامية وُحرف المجتمع الجزائري المحافظ بطبيعته.

بعد مرور 10 سنوات من صدور القانون الحالي، والوقوف على بعض الثغرات من طرف أهل الاختصاص ارتأى السيد رئيس الجمهورية أن يشرع في المضي قدماً في سبيل دعم الركائز التي يقوم عليها المجتمع بدءاً من الأسرة، وعزمه إجراء تعديلات على قانون الأسرة في شقه المتعلق بالطلاق وتعزيز حقوق المرأة وحماية الأطفال، وذكر في رسالته بمناسبة 08 مارس 2015 أنه: « قد أمر الحكومة بمراجعة وتعديل قانون الأسرة ووجه الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسيس المرأة بحقوقها الخاصة المدنية والسياسية مؤكداً على ضرورة اسهام المرأة والرجل في وثيرة التنمية الوطنية ».

ثانياً : القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويضم القانون 70-86 المؤرخ في 15/02/1970 والمتعلق بقانون الجنسية.

تماشياً مع متطلبات العصر وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية وذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلال فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، إلا أن الفكرة المستحدثة تضمنت إدراج الزواج للجنسين على خلاف قانون سنة 1963 الذي كان يُجيز للمرأة الأجنبية دون الرجل اكتساب الجنسية الجزائرية وتتمحور أهم التعديلات التي تضمنها الأمر المذكور أعلاه المسائل الأساسية التالية:

- اعتماد معيار التسبب للام في التمتع بالجنسية الاصلية.
- تقرير الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية عند الزواج مع جزائري أو جزائرية وفق شروط وإجراءات متميزة.
- تمديد اثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر مع تقرير حقهم في التنازل ابتداء من بلوغهم سن الرشد.



- عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية الجزائرية للزواج.
- عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية للأولاد أيضا، إلا إذا كان فقدان أو التجريد أو سحب الجنسية شاملا للام والاب معا.
- حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها وذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاد وشهادة من الهيئات المختصة.

فالأمر المذكور أعلاه الذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية أهمها تعديل المادة 6 الذي أصبح بموجبها الولد المولود من أم جزائرية يعد جزائري بغض النظر إذا كان والده مجهولا وبغض النظر إذا كان والده عديم الجنسية أو لا، والغاية من هذه التعديلات تحقيق أهداف أساسية، منها:

- تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

- تكريس المساواة بين الرجل والمرأة.

- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ووسائل التعليل حسب نص المادة 9 مكرر، وهذا ليس إلا كما قال رئيس الجمهورية تأكيدا على أن كون هذا النص يتدرج في إطار الإجراءات التي تساهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال ملامتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

فالأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، قد خفض من حدة القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وهذا ما يتضح جليا من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية



وهو زواج أجنبي جزائري أو زواج أجنبية جزائري، والذي لم يكن معروفاً في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970، فهذا التعديل الجديد يمكن على أساسه أن تجدد الدولة حلولاً لعدة مشاكل كانت عالقة في المجتمع الجزائري، خاصةً زواج الأجانب بالجزائريات، كما أن التعديل الجديد سمح للدولة الجزائرية بأن تسامر المجتمع الدولي من خلال تطبيقها للاتفاقيات والمواثيق التي وقعت عليها، فالمرونة التي أضفهاها المشرع الجزائري على قانون الجنسية ضمن التعديل الجديد تهدف إلى تفادي العديد من العوائق وعلى رأسها مشكل تنازع القوانين الذي ينشأ عن تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة، فحفاظاً على تماسك العائلة ووحدةها، أدرج المشرع الجزائري الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية سعياً منه إلى توحيد الجنسية داخل الأسرة الواحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد سمح المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد بأن أن تكون للشخص الواحد أكثر من جنسية، وذلك بإلغائه لشرط التصريح الرسمي للأجنبي بالتخلي عن جنسيته السابقة، مما ينجر عنه حالات تعدد الجنسية في المجتمع.

غير أن حداثة صدور القانون تحتم على الفقهاء وشرّاح القانون أن يواجبوا هذا التعديل بدراسات وتفسيرات حتى يرفع عنه اللبس والإبهام، كما أن القانون لا يتضح عيوبه ومزاياه إلا بعد مرور فترة من الزمن من تداوله وتطبيقه، التي تسمح للفقهاء بالحكم عليه إن كان يتماشى وحاجيات الدولة أو يحافها، مما يحتم على المشرع استدراك ما يتضح له من نقص أو عيب من خلال التداول والتطبيق عن طريق التنظيم.

**ثالثًا: القانون العضوي رقم 12-03 الصادر في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:**

إن تعامل السلطات السياسية في البلاد مع إشكالية ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، يتماشى مع المقاربات التي أدركت العلاقة المتكاملة بين التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية المعتمدة خلال الدورة الاستثنائية الثلاثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000، حيث جعلت الألفية الثالثة مرحلة تحول في حياة المرأة وتفعيل دورها السياسي والاجتماعي.

فوضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه جميع دساتير الجمهورية الجزائرية بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات باعتبارها من مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق للسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقامتها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة.

وجاء تعديل دستور 2008 لتكريس مكانة المرأة السياسية من خلال المادة 31 مكرراً، وترجمة هذه المادة إلى الواقع العملي، الذي تكرس من خلال وضع قانون عضوي ينظم ذلك إلا وهو القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

لكن ما هي خلفيات صدور القانون العضوي 12-03، المذكور أعلاه؟

الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون العضوي 12-03 :

الخلفيات القانونية لصدور القانون العضوي 12-03 :

تتمثل الخلفيات القانونية لصدوره في، النصوص القانونية الدولية من جهة والنص الدستوري من جهة أخرى:

الخلفيات القانونية الدولية :

ميثاق الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) 1979.

فالجزائر عضوا في جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه، فهي ملزمة بتنفيذ ما جاءت به هذه النصوص وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية بمثابة الخلفية الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى سن قانون يضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسياً بعد أن وضعت له القاعدة الدستورية ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008.



### الخلفيات القانونية الوطنية لصدور القانون العضوي 12-03:

إنّ الدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة، المساواة في الحقوق السياسية والتي منها حق للمشاركة السياسية وبذلك يكون هذا الحق مكفول في جميع الدساتير من الاستقلال وحتى دستور 1996.

وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظ أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الجديد، الذي بادر به رئيس الجمهورية في نوفمبر 2008، فكانت هذه السنة انتصارا للمرأة الجزائرية بامتياز حيث

نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقولها: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. »، والذي جاء بإقرار نسب للمرأة في المجالس المنتخبة، كما التزم خلالها الرئيس بإعادة جميع الحقوق للمرأة مما أدى إلى أخذ مكانتها في حركية المجتمع، حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة.

وتعتبر هذه الحظوظ الهامة في التعديل، خطوة نضاف إلى المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية على غرار الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرمان الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن.

وقد تلقى هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات بين النساء والرجال في مجال وقاء المشروع لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير الوطن.

### – الخلفيات السياسية لصدور القانون العضوي 12-03 :

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتتصاعد الاهتمام العام عامة والجزائر خاصة على صعيدي العمل العام و السياسي وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بتمكين المرأة

على مختلف الأصعدة، و كذا دور المجتمع المدني و المؤسسات النسوية المحلية و الدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق، ففي ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول العربية عامة و الجزائر خاصة أخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين و الدساتير أو على مستوى الخطابات الأخيرة، فمشاركة المرأة في الحياة العامة و الخاصة تأتي في مقدمة أولويات العمل الوطني، و ذلك في العديد من المناسبات الوطنية و قضايا العمل الوطني .

و في هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي القاها رئيس الجمهورية، في العديد من المناسبات لتأييد المرأة، و إعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و كذا العديد من المحافل الدولية التي تشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة .

حيث سبق و أن تعهد رئيس الجمهورية في خطاب تاريخي أنه سيعيد الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماضي على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم، و أتت هذه الخطوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد بالعطاءات الجسام و التضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود و أضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة : « أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصحیح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ و التصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس و إدارة الشأن العام تأكيدا منا على المساواة بين الجنسين تعاضد الجميع لمواجهة التحلف.....» .

و أكد أن صلاح المرأة هو صلاح المجتمع في قوله : « فصلاح المرأة هو أحد أهم دعائم صلاح المجتمع ككل لكونه السند الأساسي في تكوين و تنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة » .



- ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون العضوي  
رقم 03-12:

أعلن السيد رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي يوم 15/04/2011 عن القانون العضوي رقم 03-12 الهادف إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لتجسيد الحكم الراشد في بلادنا في ظل مبادئ الديمقراطية والمساواة من خلال النهوض بمكانة المرأة الجزائرية تعزيزاً لدورها في المجتمع.

تنص المادة 02 منه أنه « يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحدد أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها : ( انظر نص المادة 2 من القانون ).

فالقانون العضوي رقم 03-12 تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة و هي الضمانات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:



—تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوانين الترشيحات بالنسبة للنساء على مستوى قوائم الترشح، ولتفعيل هذه الضمانة تضمن القانون العضوي 12-03 على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة.

بالإضافة إلى أن النسب المذكورة لا تعتبر نسب يجب احترامها على مستوى الترشح فحسب وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك عند مرحلة إعلان النتائج وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

النص على استخلاف المرشحة أو المنتخبة من نفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

ولتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن في نصوصه على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشح النساء في قوائمها الانتخابية.

فالقانون العضوي 12-03 وإن كان نجح في رفع نسبة النساء المرشحات والمنتخبات على المستوى المحلي والوطني، حيث أنه بعد تشريعات 2012، أصبح عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني 146 امرأة من بين 462 نائب أي ما يمثل 31,6% و 10 نساء من بين 144 عضواً، أي بنسبة 6,94% في مجلس الأمة إلا أن القانون العضوي 12-03 يبقى قاصراً على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب حكومية، وبالتالي فرغم نجاح هذا القانون في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة إلا أنه يبقى نجاحاً نسبياً يقتضي إرساء ووضع شروط موضوعية للنساء المرشحات بدل الإكتفاء بالنسبة العددية، كما أن صور المشاركة كثيرة ومتعددة تبدأ من المشاركة في التصويت وتنتهي عند شغل مناصب هامة في الدولة، لدى ترى سن قواعد قانونية أو ميكانيزمات كتحديد نسبة النساء الأعضاء في الحكومة مثلاً أو في المناصب الدبلوماسية لأن هذه المناصب تعتبر أيضاً

من صور المشاركة السياسية، كما ندعو الأحزاب السياسية بتجسيد قانونها الأساسي والنظام الداخلي والتعليمات الداخلية للحزب من أجل تدعيم تمثيل المناضلات ضمن هياكل الحزب على كل المستويات بنسبة لا تقل عن 30 % ، وتحسيس المناضلين والمسؤولين في الحزب بأهمية التواجد الفعلي للنساء في قيادات الحزب على كل المستويات وكذا تكوين المناضلات وإقرار أنه لا فرق بين رجل وامرأة إلا في الكفاءة والالتزام بقضايا الوطن باعتبارها المعيار الجوهرى لتقلد المناصب والمسؤوليات .

إن كل إصلاح وبناء للديمقراطية يأتي من داخل كل دولة ولا يمكن أن تُملى من الخارج، وترقية حقوق المرأة وتفعيل مشاركتها السياسية بصورة فعالة من أسس الحكم الرشيد، فتعزيزها يكون عن طرق وسائل وميكانيزمات لا يمكن أن تكون موحدة ولكن متباينة حسب خصوصيات كل دولة .

فالتكافؤ أو المساواة بين الرجل والمرأة في السياسة تضال بمس نساء العالم كله حقيقة إن هذا النضال في خطواته الأولى سيستغرق وقتا طويلا، لكن بما أنه نضال نبيل وشريف وعادل فسيُكتب له النجاح .

فالنساء يجب أن يشاركن في هذا النضال من أجل أن يطبق التكافؤ والمساواة بين المرأة والرجل بصفة تدريجية وتصاعدية، فيجب علينا أن نكون متفائلات للمستقبل، لكن يقظات ونسعى عن طريق العمل والإقناع، حتى لا نعتبر مشاركتنا في الحياة السياسية إلا واجبة للديمقراطية .

هذا ما يمكن قوله بصورة مختصرة جدا في القوانين الثلاثة ( قانون الأسرة، الجنسية، وقانون العضوي 03-12 ، والمتعلقة بالإصلاحات الاجتماعية التي كرسها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة .

وشكرا على حسن الاصغاء .

## «البعد القيمي لإصلاحات رئيس الجمهورية»



الدكتورة أسماء بن قادة  
نائب بالمجلس الشعبي الوطني

يُقصد بالبعد القيمي، الرؤية الكلاسيكية التي تنفّ في خلفية الإصلاحات في مستواها الكلي والنهائي، أو في مقاصدها العليا، والتي يمكن التعبير عنها بفلسفة الإصلاحات أو مرجعيتها الصامتة، وهي الجانب الأهم في الإصلاحات، بسبب الأهداف الجوهرية الكامنة فيها، والتي هي أشبه بما كان يسمى «مونتيسكيو» في موسوعته بـ «روح القوانين»، ولذلك يمكن القول بأنّ البعد القيمي لإصلاحات السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، يعكس روح الإصلاحات التي تمنحها حيويتها وديناميكتها، وعلى الرغم من أنّ البعد القيمي يعتبر مثاليًا، وغير ملموس، ولا يمكن تحديده تحديدًا دقيقًا، فهو مستقر في ذهن وضمير رمز النظام، وصانع القرار، وصاحب الإرادة السياسية السيد رئيس الجمهورية، وهو مستمد من الثوابت والعقائد والمعاني الكبرى التي تحملها مجموع الإرادات الخاصة التي تحوّلت إلى إرادة عامة، وهي إرادة كما يقول «ديدرو»، «ويشاركه في ذلك كل من «هولباخ» و«روسو»، وهي التي يتوجه إليها الفرد ليعرف إلى أيّ حد يجب أن يكون إنسانًا ومواطنًا، ورعيةً، وأبًا، وطفلًا حيث عليها هي أن تثبت الحدود لكل الواجبات، وهي تصبح ملموسة ومجسدة في الإرادة السياسية بيد السيد رئيس الجمهورية عبر العقد المبرم بينه وبين الشعب الذي سلّمه إرادته الخاصة. وهي التي تقي من أهواء الإرادة الخاصة، الأمر الذي يمنح أيّ مشروع كبير مثل الإصلاحات بعده القيمي، ويمكن تحديد البعد القيمي عمليًا في منظومة الإصلاحات، وورشاتها القائمة في الواقع العملي من خلال مجموعة النقاط الآتية:

### 1- تعزيز الاستقرار:

من خلال ترسيخ الثوابت والمبادئ ذات الأبعاد القيميّة الكلية التي يحملها كيان الدولة، مثل العقيدة الثورية، وقيم ثورة نوفمبر المجيدة، ومكاسب المصالحة الوطنية، وترقية مكونات الهوية الوطنية الثلاثة: «العربية والأمازيغية والإسلام»، ورفض أيّ استغلال سياسي لها، وتحديد كل سبيل الوقاية من كافة أشكال التطرف، وتعزيز استقلالية العدالة،



ومحاربة الفساد، وتبويض الأموال، وتمويل الإرهاب، وبما أنّ الأمر يتعلق بالثوابت ذات العلاقة باستقرار الدولة وأمن الشعب، فإنّ هذا الجانب من الإصلاحات يكتسب بطبيعته بُعداً عقدياً وقيماً.

## 2- التعامل مع المجتمع المدني كقوة اقتراح :

إنّ اعتبار المجتمع المدني قوة اقتراح وحاضناً للنخب السياسيّة للغد، وفق ما جاء في حزمة الإصلاحات الخاصة بالمجتمع المدني، ينسجم تماماً مع كون المجتمع المدني اليوم القوة الثالثة بتعبير «آن فلوريني»، وذلك بعد القوة الاقتصاديّة والعسكريّة، وهو يسير في العالم الأوّل على إيقاع متسارع في أنشطته الواسعة حتى فاقت بتلك السرعة إيقاع نشاط المؤسسات الحكوميّة المتأثرة سلبيّاً ببيروقراطياتها المعطلة، ومن ثم كان إصرار السيّد الرئيس، ومن عمق البعد القيمي الذي تحمله الإصلاحات في جوهرها، وبما تسعى إلى



تحقيقه من توافق، على إمام السلطات بانتهاج التشاور مع المجتمع المدني كقاعدة سلوك دائمة ضمن أفق الشراكة، وهذا التأكيد على ترسيخ هذا السلوك وديمومته بحيث يصبح ثابتاً ومؤكداً بحيث يتحول إلى قيمة، الأمر الذي يكسب الإصلاحات مرة أخرى بعداً قيميًا يدخل في تركيب المرجعية الصامته التي تستند إليها الإصلاحات في عمقها وجوهرها، فتصبح فعلاً توزيعاً سلطوياً للقيم في المجتمع، وهو مفهوم السياسة تمامًا كما يحددها «ديفيد إستون».

### 3- تعزيز أسس الجمهورية للدولة :

وفي سياق آخر تسعى الإصلاحات إلى تعزيز أسس الجمهورية للدولة وترقية حياة سياسية ومؤسسية يغذيها الحوار المتبادل والموحد على المصالح

العليا للدولة، والتي تحققت عبر ديناميكية الإصلاحات التي شرع فيها السيد رئيس الجمهورية في السنوات الأخيرة، وبما أدى إلى تحقيق أشواط من التقدم على صعيدي الممارسة الديمقراطية، وممارسة الحقوق والحريات، ومن ثم يُمكن القول بأننا اليوم، وكما يؤكد السيد رئيس الجمهورية أمام وثبة نوعية الهدف منها التوصل إلى أكبر قدر من التوافق لتحقيق الإجماع الوطني حول تعديل الدستور، يتم كل ذلك بحكمة وروية معنياً من طرف الرئيس لترسيخ معاني كبرى، تقوم منظومة من قيم التوافق حول المصالح العليا للدولة، والتي تكون محل إجماع كافة القوى السياسية، ولهذا ما فتئ السيد الرئيس يؤكد على الإطار التوافقي الذي يحقق كافة الأبعاد القيمية لتعاقد يشمل كل فئات المجتمع، وقواه السياسية، وتوجهاته المختلفة.

#### 4- البعد القيمي للقوانين الإصلاحية :

يُمثل صدور قوانين إصلاحية تحمل أبعاداً قيمية، شديدة الأهمية، في مجال المساواة بين المرأة والرجل، وترقية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المحاسن المنتخبة، وصندوق النفقة، وقانون العقوبات، كلباً قوانين تعكس رؤية معرفية وفلسفية واجتماعية سياسية، تقوم على مناهضة أشكال واضحة من التمييز ضد المرأة، يرفضها الدين، الذي كرم الإنسان، وقيم ثورتنا التي حررت الإنسان، وما أصبح عليه المجتمع في تحولاته المتلاحقة المحصنة بثوابتنا، والذي يقضي بوجود نسب عالية لتواجد المرأة في مختلف مؤسسات الدولة، والتي تفوق في أحيان كثيرة نسب الرجال، والذي يتطلب إدراج منظور المرأة في عملية صنع القرار تحقيقاً للإثراء المتبادل بين عطاءات الجنسين، والذي يعتبر غياب أحدهما وغالباً ما يكون المرأة إفقاراً حقيقياً للرؤية، وإخلالاً بالتوازن والتناغم المنشود، وهو بعد قيمي، مرة أخرى اكتسبته منظومة الإصلاحات اجتهداً استباقياً مستحقاً للسيد الرئيس.

كما يقوم العزم على تثبيت قيم الحكم الرائد من خلال تعزيز مؤسسات الحكامة قصد تطوير دولة القانون، وتحسين الشفافية، والمشاركة المسؤولة في تسيير الشؤون العمومية، وكذا إصلاح العدالة، وتزويدها بوسائل إضافية، بغرض تعزيز استقلاليتها ومصداقيتها في تطبيق القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأمن الأشخاص والممتلكات على خلفية مبادئ وأسس تعاقدية بين الشعب ورئيسه.

كما يعتبر السعي إلى نسيخ الديمقراطية في بعدها القيمي والكلّي فضلاً عن بعدها الوظيفي أمراً غايباً في الأهمية، على اعتبار أن الديمقراطية لا يمكن اختزالها في مجموعة من الآليات، والإجراءات، والقوانين، وصناديق الاقتراع، وهي عندئذ لن تزيد عن كونها بازاراً سياسياً، ولعبة ملغومة لا تمنح امتيازاً للأغلبية، ولا ضمانات للأقلية مع أنّ الديمقراطية تعني حكم الأغلبية، وضمن حقوق الأقلية في آن واحد، من منطلق كونها من حيث التعريف تمثل سياسة الاعتراف بالآخر، ولهذا السبب أصر السيد الرئيس على أمران بحملان بعداً قيمياً، يتمثل أولهما في الديمقراطية التشاركية، التي تعطي للمواطنة معناها الكامل، من خلال وضع أطر مهيكلة، وإجراءات شفافة، تسمح للمواطنين بمناقشة السياسات العامة، وتبليغ وجهات نظرهم بهدف الإسهام، والتأثير في صنع القرار، بحيث يرى المواطنون في القوانين بعد ذلك مجموع إرادتهم، فنكتسب القوانين على أثر تنفيذ الإصلاحات بعداً قيمياً وثانيهما الإطار التوافقي الذي جرت من متطوقه المشاورات المرتبطة بتعديل الدستور.

تلك بعض ملامح الرؤية الكلائية الخاصة بحزمة الإصلاحات، والتي أكسبتها روحاً، ودينامكية، ستمكنها دوماً، من المضي قدماً في استكمال بناء دولة القانون والمؤسسات، والحريات في كنف من الاستقرار والرفاه والتماء.



الكلمة الافتتاحية  
للملتقى الدولي الموسوم بـ :  
«الدور التشريعي لمجلس  
الأمة في ظل النظام الدستوري  
الجزائري و الأنظمة المقارنة»



لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان، سابقا  
السيد ماضي خليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ،  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .  
أَصْحَابِ الْمَعَالِي وَالسَّعَادَةِ،  
السَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ أَعْضَاءَ غُرَفَتِي الْبَرْلَمَانِ،  
السَّيِّدِ أَسَامَةَ أَحْمَدَ مَلِكَاوِي، عَضْوِ مَجْلِسِ الْأَعْيَانِ فِي الْمَمْلَكَةِ  
الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ،  
السَّيِّدِ مَانُوِيل قَوْمِيَزْ كَافِيلِر، الْأَمِينِ الْعَامِّ لِمَجْلِسِ الشُّيُوخِ الْإِسْبَانِيِّ،  
السَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ الْأَسَاتِذَةِ،  
ضَيْوْفِنَا الْكِرَامِ،  
أَسْرَةَ الْإِعْلَامِ،  
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتِهِ،

إِنَّهُ لَمَنْ دَوَّاعِيَ الْغَبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ، أَنْ أُرْحَبَ بِكُمْ جَمِيعًا فِي هَذَا الْفَضَاءِ  
الْعِلْمِيِّ، شَاكِرًا تَلْبِيَّتِكُمْ دَعْوَتَنَا وَحَضُورَكُمْ مَعَنَا فَعَالِيَاتِ هَذَا الْيَوْمِ الدِّرَاسِيِّ  
الَّذِي يَعَالِجُ مَوْضُوعًا ذَا أَمْهِيَّةٍ بِاللُّغَةِ، تَحْتَ عُنْوَانٍ: « الدَّورُ التَّشْرِيعِيُّ لِمَجْلِسِ  
الْأُمَّةِ فِي ظِلِّ النِّظَامِ الدَّسْتُورِيِّ الْجَزَائِرِيِّ وَالنِّظْمَةُ الْمَقَارِنَةُ ».

وَإِنَّهُ لَيْسَعَدْتِي وَبِشْرَفْتِي أَنْ أَتَقَدَّمَ، أَصَالَةً عَنِ نَفْسِي وَبِاسْمِ مَوْظِفِي  
وَإِطَارَاتِ وَزَارَةِ الْعِلَاقَاتِ مَعَ الْبَرْلَمَانِ، وَبِاسْمِكُمْ جَمِيعًا، بِآيَاتِ الشُّكْرِ  
وَالْإِهْتِنَانِ وَالتَّرْحِيْبِ إِلَى التَّضَيِّفِينَ الْكَرِيمِينَ مِنَ الْأُرْدُنِ وَإِسْبَانِيَا، الَّذِينَ لَيْتِيَا  
دَعْوَتَنَا لِإِطْلَاعِنَا عَنِ تَجْرِبَتِي بِلَدَيْهِمَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَ لَا يَفُوتُنِي أَنْ  
أَتَمْنَى لِهَيْمَا إِقَامَةَ طَيِّبَةٍ بَيْنَنَا فِي الْجَزَائِرِ.

## سيداتى الفضليات ، سادتى الأفاضل ،

لقد ارتأينا أن نلقى الضوء في هذا اليوم الدراسي، على الإشكالية التي تطرحها أحكام المادة 98 من الدستور، التي تنص حرفياً، و اقتبس: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه .»

فموجب هذه المادة، تم تأسيس نظام برلماني بغرفتين، من خلال إحداث غرفة ثانية تحت تسمية « مجلس الأمة»، و هو ما يعكس تطور الممارسة الديمقراطية في بلادنا، بغية توسيع رقعة التمثيل الشعبي في البرلمان إلى مختلف فئات المجتمع عبر كامل ولايات وبلديات الوطن، ضمن المجالس الشعبية المحلية، بالإضافة إلى تخصيص مقاعد للشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تمثل الثلث الرئاسي .

إنّ هذه التجربة حديثة النشأة في بلادنا، مقارنة ببعض الأنظمة البرلمانية العريقة، لاسيما في أوروبا، و أمريكا و بعض بلدان الشرق الأوسط، و يمكن أن يشكّل هذا اليوم الدراسي وقفة لتقييم هذه الممارسة التي يعتبرها بعض المحلّلين صمام أمن و أمان للوقاية من الأزمات و الاضطرابات السياسية التي قد تبرّر للوجود، باعتبار أنّ مصلحة الدولة تسمو على أي اعتبار .

## سيداتى الفضليات ، سادتى الأفاضل ،

رغم أنّ النصّ الدستوري، بوحى في ظاهره بأنّ دور مجلس الأمة لا يقلّ و لا يختلف عن دور المجلس الشعبي الوطني، إلّا أنّ القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدّد تنظيم البرلمان بغرفتيه و عملهما و علاقاتهما بالحكومة، قيّد دور مجلس الأمة في مجال التشريع الذي يعدّ جانباً أساسياً في العمل البرلماني .

فهل هذا الدور قابل للتطور من خلال تمكين الغرفة العليا من حق التشريع و حتى حق المبادرة بالتشريع و لو في مجالات محددة؛ على غرار ما يجري به العمل في بعض الأنظمة الدستورية؟

ذلكم ما ينتظر معرفته من خلال طرح هذه الإشكالية للدراسة و التحليل و النقاش في هذا الملتقى الذي ستشطره نخبة من الخبراء الجزائريين، و من دول شقيقة و صديقة و ستساهمون، بلا شك في إنجاحه بفضل مشاركتكم الفعالة و نقاشكم البناء.

وفي هذا المقام، تحظرتي مقولة لأحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي، إلا وهو برتليجي آوت، حيث قال في عام 1946 :

« La vue est une, mais je vois mieux avec deux yeux »

« البصر واحد ، لكن أنصُرُ أحسن بعينين ».

أشكركم على كرم الإصغاء، وأتمنى النجاح والتوفيق لأشغالكم،  
واسمحوا لي أن أعلن عن الافتتاح الرسمي لهذه التدوة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## كلمة معالي السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة



ألقاها على الحضور نيابة عنه، السيد مختار زروالي  
رئيس لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان  
بمجلس الأمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أصحاب المعالي؛  
السيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه؛  
السيدات والسادة الأساتذة والباحثين؛  
ضيوفا الأكارم؛  
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه بالتهنئة لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان على تنظيمه لهذا المنتدى الدولي وعلى اختياره الموفق لـ ( الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري ) موضوعا له، وهو في تقديري سانحة لعرض التجربة البيكاميرالية في الجزائر وتقييمها، وبودي أيضا أن أعبر له عن امتناني لدعوتي إياي للإلقاء كلمة بهذه المناسبة.

بدون شك، إن هذا الموضوع بمختلف مقارباته وطروحاته، يندرج ضمن النقاش الذي ما انفك يثري الساحة القانونية والسياسية ببلادنا ويستقطب المزيد من اهتمامات الباحثين والمختصين، وهو قبل هذا وذاك يمثل أحد الانشغالات أو الاهتمامات البارزة للسلطات العليا للبلاد، خاصة وأن بلادنا مقبلة على تعديل دستوري أملته التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها.

ولا أعتقد أنني بمدخلتي هذه سألقي الموضوع حقه، وهو على هذا القدر من الدسامة، لكنني بإيجاز سأحاول التطرق إلى التجربة البيكاميرالية في الجزائر وإبراز بعض سماتها وظروف نشأتها، ومن ثم الوقوف على خصوصيات مجلس الأمة ومكانته ودوره التشريعي والصلاحيات التي يمكن أن تسن له في ظل التعديل الدستوري المقبل.

### أيتها السيدات، أيها السادة

كما تعلمون، فإن تبني خيار البيكاميرالية في الدول التي اعتمدت هذا النظام جاء في أغلب الأحيان كمنقلة توعوية في تطور سلطاتها التشريعية وفي

ممارسة الديمقراطية، ليستجيب لأنشغالات ومطالب جديدة أملتتها مختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتتها تلك البلدان.

والجزائر، بطبيعة الحال، لم تشذ عن هذا المنطق، فلقد وجدت نفسها مع استعادة استقلالها الوطني في جويلية 1962 أمام تحديات عديدة وخطيرة، حيث بات انشغال بناء الدولة المستقلة أكبر هاجس يشغل بال السلطات العليا آنذاك.

وعلى صعيد السلطة التشريعية، كان نظام الغرفة الواحدة هو الخيار المتاح للسلطات العليا للمتعاظمي مع متطلبات المرحلة، غير أن الحركة الاحتجاجية التي حدثت في أكتوبر 1988 قد طرحت للمواجهة مطالب الديمقراطية، التعددية والحريات العامة، والتي تكفل بها دستور 1989.

وهذا الدستور يقدر ما سمح بوجود برلمان تعددي، فقد تمخض عنه خلل في التوازن بين المؤسسات الدستورية بات يهدد النظام الجمهوري برمته.

كما أنه لم يضبط بصفة دقيقة الآليات التي تحكم العلاقة بين السلطات الدستورية، الأمر الذي أوجب الدعوة إلى صياغة دستور جديد يأخذ بعين الاعتبار قدارك النقائص المسجلة وتحقيق المرونة والتكامل ما بين المؤسسات، بما يجعلها تتكيف مع المطالب والتطلعات الجديدة التي ما انفك يعبر عنها المجتمع، ولقد أعطى هذا التعديل دستوراً جديداً في 28 نوفمبر 1996 نجم عنه استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان بعدما كشف نظام الغرفة الواحدة عن محدوديته وعدم قدرته على التكيف مع التحولات الجارية يومها...

والواقع أن ما يستوقفنا عند دراستنا للأنظمة البيكاميرية هو بالأساس ظروف وأسباب ودوافع أو جدوى إنشاء الغرف الثانية، والتي تميز كل نظام عن غيره، ذلك أن هذه الأنظمة لم تعرف استقرارها النهائي إلا بعد أن مرت بمرحلة من الحيرة والتردد، بل الرفض أحياناً تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد.

ولم تكن الجزائر مستثناة من هذه القاعدة، حين وقف تيار معارض لإنشاء مجلس الأمة مبررا موقفه ببعض الاعتبارات كمنظ الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف ومن بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذي يرون فيه انتقاصا من الشرعية الديمقراطية، بل ورأوا في نمط التعيين الخاص بالثلث الرئاسي تدخلا للسلطة التنفيذية في تركيبة السلطة التشريعية وبالتالي تأثير في توجهاتها، واعتقدوا أن نمط التمثيل العددي بمجلس الأمة يعتبر مساسا بالأساس الديمغرافي المعتمد في المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب كل ذلك فقد اعتبروا وجود مجلس الأمة نوعا من الترف السياسي، وأنها غرفة مكلفة للخزينة العمومية.

غير أن هذه المعارضة لم تفتأ أن تلاشت حدها تدريجياً أمام النتائج التي حققها مجلس الأمة على أرض الواقع، والتي عكست إلى حد بعيد الأهداف الحقيقية لوجود الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري:

- تحقيق التوازن والاستقرار بين مؤسسات الجمهورية بما يضمن لها الاستمرارية والديمومة وجعلها بمنأى عن الهزات .
- تطوير العمل التشريعي وتفعيل الدور الرقابي بما يحقق المزيد من الشفافية وتعزيز الحكامة، إذ كلما تعددت وتنوعت المنابر كلما تعمقت الممارسة الديمقراطية، وإذا كان البعض يرى في وجود غرفة ثانية في البرلمان على أنه مثقل للعملية التشريعية، فهي في واقع الأمر أساسية كونها تعطي الرصانة للعمل التشريعي...
- ترقية التمثيل الوطني وجعله أكثر تنوعا وتكاملا وذلك بتجسيده حقيقة التمثيل القائم على المفهومين ( الجغرافي ) والديمغرافي ( السكان ) .
- تحسين المنظومة القانونية وذلك بتعميق وتوسيع النقاش حول النص التشريعي الواحد بما يجعله أكثر إحاطة بجوانب الموضوع وأكثر نجاعة عند التطبيق..



وإضافة لكل ما سبق فإن وجود مجلس الأمة من شأنه أن يعزز الحوار ويوفر للبلاد منبراً إضافياً لإبداء الرأي والرأي المعاكس يعزز من ثم الممارسة الديمقراطية في البلاد.

ناهيك عن كون مجلس الأمة يساهم في تبيين الكفاءات الفردية التي كثيراً ما يقصدها نمط الاقتراع المباشر في الانتخابات ويعطيها الفرصة للإسهام في حركية التغيير التي تعرفها بلادنا.

### أيها السيدات، أيها السادة،

ربما يجدر التذكير أن دور الغرف الثانية يختلف من نظام برلماني إلى آخر وذلك تبعاً لما خولته إياها الدساتير من صلاحيات، وبالنسبة لبلادنا، فإن مجلس الأمة جاء ليقوم النقائص التي اعترت السلطة التشريعية وليعطي للنشاط البرلماني إضافة قصد تحقيق التكامل مع الغرفة الأولى والأنسجام، كسلطة تشريعية، مع السلطة التنفيذية.

والى جانب الاهداف السالفة الذكر التي جاء من أجلها مجلس الأمة، فإن إقراره كان أيضاً توجيهاً وتلميهاً للعديد من التجارب التي مرت بها بلادنا، وتأكيداً لرغبته في الارتقاء بالعمل البرلماني إلى مستوى المقاييس العالمية باعتبار أن البرلمان هو المنبر الدستوري والمؤسسي للرقابة الشعبية على المال العام، ومن ثم تحقيق الشفافية وتجسيد الحكامة.

ولشك إن مثل هذه المزايا التي يتيحها النظام البيكاميرالي قد هيأت توجيهاً عاماً لاعتماده، حيث أن أزيد من 80 دولة في العالم تتبع هذا النظام، بما فيها 07 دول في العالم العربي ومنطقة المغرب العربي.

### سيداتى، سادتى،

على غرار الكثير من الغرف الثانية في العالم، فإن مجلس الأمة في بلادنا قد تشكل في ظروف خاصة وجاء لتحقيق أهداف واضحة تستجيب لتطلعات مجتمعنا نحو الديمقراطية وتكريس دولة المؤسسات؛ ومن

الطبيعي أن تكون له خصوصياته التي تميزه سواء في تشكيلته، أو في نمط اقتراح اعضاءه وتعيين البعض منهم، أو في مدة العضوية فيه...

ولقد برهن خلال هذه الفقرة القصيرة نسبيا من حياته عن الحكمة التي ميزت مواقفه والتي سمحت بتحقيق درجة عالية من التوافق والتعاون، سواء مع الغرفة الأولى، رغم اختلافهما في التشكيلة وفي الصلاحيات، أو مع السلطة التنفيذية، مكنت من إصدار تشريع رصين يتماشى ومقتضيات المرحلة.

وأبدى أعضاؤه، منذ نشأته، قدرا كبيرا من المرونة والتنوع في استعمال الصلاحيات المستوحاة لهم دستورياً،

إن دراسة مجلس الأمة للنص التشريعي ليست بأي حال من الأحوال إعادة نظر أو مراجعة لما قام به المجلس الشعبي الوطني، وإن تموقع مجلس الأمة في نهاية مسلك النص التشريعي يجعل منه المتتبع الدقيق لمختلف جوانبه وإشكالاته والبدائل المطروحة لتكفل به، وهذا ما يمكن أعضاؤه من قراءة مثالية وعميقة للنص ومقارنة توفيقية له تأخذ في الاعتبار المصالح العليا للأمة بعيدا عن النظرة الحزبية الضيقة.

كما وسع مجلس الأمة من نشاطاته، فإلى جانب مهامه التقليدية المتمثلة في دراسة مشاريع القوانين وإبداء الموقف منها ورقابة العمل الحكومي، طور نشاطات أخرى تدخل في صميم اهتماماته كالتحرك الميداني ( داخل ولايات الوطن) لمعاينة مدى تطبيق برنامج الحكومة الذي يكون البرلمان قد صادق عليه، وترقية الشفافة البرلمانية دون أن ننسى دوره في ترقية الدبلوماسية البرلمانية.

اعتقد أن مثل هذه الأدوار التي قام بها مجلس الأمة قد جعلت منه مؤسسة دستورية سامية قادرة على تحقيق إضافات أخرى إذا ما منحت له الصلاحيات الدستورية اللازمة لذلك، لاسيما في مجال اقتراح القوانين وحق التعديل.

أشكركم على كرم الإصغاء.

## كلمة رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي



السيد عمار جيلاني  
المجلس الشعبي الوطني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
 السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛  
 السيد ممثل رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
 أصحاب السعادة الأفاضل؛  
 السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمين؛  
 أسرة الإعلام؛  
 السادة الحضور؛  
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تحتل السلطة التشريعية مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لكل دولة، حيث تعتبر منبرا لممارسة الديمقراطية الحقيقية، وأساس قوة نظامها القانوني.



وزارة العلاقات مع البرلمان

وقد يأخذ البرلمان إحدى الصورتين، فإما مجلسا واحدا وإما مجلسين، وهو ما أخذت به الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث انتهج المؤسس الدستوري الثنائية البرلمانية.

إن إنشاء مجلس الأمة جاء لتقوية سلطة الدولة وتعزيز مؤسساتها الدستورية، مما يكرس ديمقراطية تمثيلية أكثر توازنا وتكاملا، وذلك لتحقيق التمثيل الشعبي لقوى الأمة بصورة شاملة ومتوازنة، تجسيدا لمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري. والتمثيل غير المباشر والتعيين بهدف تحقيق وجود فعلي لفئات شرائح الأمة والشعب، وذلك لتحسين الأداء البرلماني تشريعا ورقابة، مما يؤمن التكفل الأحسن بشؤون المواطنين في مختلف المجالات والأصعدة؛ كما أن اعتماد الثنائية البرلمانية أدى إلى وجود سلطة تشريعية قوية وفعالة ومؤثرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعزز التواصل مع مختلف شرائح المجتمع بشكل أفضل، الأمر الذي ساهم في تحقيق الانسجام بين المواطن ومؤسسات الدولة، إلى جانب تحقيقه لدعائم الاستقرار المؤسساتي واستمرارية سلطة الدولة وحماية الديمقراطية وترقيتها.

لقد أسهم مجلس الأمة منذ نشأته، بفضل تشكيلته المتنوعة والممثلة لمختلف الشرائح الاجتماعية والعلمية والتاريخية والثقافية في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها باعتبار مجلس الأمة ركيزة نظام الثنائية البرلمانية بفضل المكانة التي أولاها إياه الدستور الجزائري، وكذا تجسيد الإصلاحات العميقة التي تعرفها الجزائر في مختلف الميادين، وتدعيم مؤسسات الدولة، والرفعي بالمنظومة التشريعية الوطنية بما يعزز حقوق الأفراد ويحمي الحريات الفردية والجماعية، ويثبت دعائم دولة الحق والقانون وترسيخ الحكم الرشيد، الذي هو أساس الإصلاحات العميقة التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ سنة 1999.

إنّ مجلس الأمة بالنظر إلى مكانته في النظام الدستوري الجزائري، يعد حصناً منيعاً لحماية المصالح العليا للوطن، والدفاع عن الشؤون العامة وذلك من خلال الآليات التي يمنحها الدستور لأعضائه في ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، والمساهمة بشكل فعال ومؤثر في العملية التشريعية، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، مما يضمن الحفاظ على المكتسبات التي حققتها الجزائر.

ولاشك أن ملتقانا اليوم، بفضل مشاركة نخبة من الاساتذة والخبراء الكرام سيخرج حتما بنتائج تعزز بلا شك البناء المؤسساتي في الجزائر، وترسخ دور مجلس الأمة في النظام البرلماني الجزائري بما يحقق مصالح شعبنا ويقوي أسس دولتنا.

شكرا لكم والسلام عليكم.



إشكالية اليوم الدراسي الموسوم بـ :  
« الدور التشريعي لمجلس الأمة  
في ظل النظام الدستوري  
الجزائري والأنظمة المقارنة »



الأستاذ الدكتور عبد المجيد جبار  
منسق الملتقى الدولي



السيد الوزير،  
السيدات و السادة أعضاء البرلمان،  
السيدات و السادة الحضور،

لا يجهل أحد اليوم مدى أهمية المهمة التشريعية في الدولة، وهذا لا يعني فقط أن هذه المهمة تتولاها سلطة بكاملها، مستقلة وقائمة بنفسها، وتشارك في مجرى السياسة العامة للبلاد، ولكن لأن هذه المهمة ذات طابع سيادي وتصب مباشرة في منحى توفير أدوات الضبط الضرورية واللازمة لتسيير الشؤون العامة.





ونظرا إذن لبإلغ الأهمية التي تتميز بها هذه المهمة، غالبا ما يحيطها  
المؤسس الدستوري بعناية كبيرة، ويميل من أجل ذلك إلى التدقيق والتفصيل  
على مستويين: أولا يعنى بتحديد نطاقها والمواد المندرجة ضمنها، وثانيا  
يعنى بكيفية ممارستها والسلطات التي تتولاها. وإذا كان مبدأ الفصل بين  
السلطات يجد أحد أوجه تطبيقه على هذا المستوى من خلال وضعه آليات  
تحفظ البرلمان من تدخل السلطات الأخرى، فغالبا ما يتولى تنظيم العلاقات  
بين الغرفتين داخل البرلمان مُفعلا بذلك مبدأ آخر يُدعى «مبدأ توزيع  
الاختصاصات». ونظرا لأهمية هذه العلاقات، غالبا ما خصصت بعض

الديساتير فضلا خاصا لضبطها وتفتيتها. وفي هذا الصدد، وضع المشرع الجزائري سنة 1999 القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملتهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بفرض ضبط هذه العلاقات.

وهذا هو بالضبط مرآب اهتمامنا اليوم وموضوع يومنا الدراسي.

بهذه المناسبة، يجدر التذكير أن وزارة العلاقات مع البرلمان خصصت فيما مضى يوما دراسيا حول عملية التشريع بصفة عامة بغية منها ونظرا لطبيعة ووظيفتها معاينة عن قرب هذه المهمة المحورية التي تبدو أحيانا معقدة. ومتابعة لهذه المعاينة قصد التدقيق وانطلاقا من الدستور نفسه، خاصة مادته 98 التي تنص بصريح العبارة: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ». أبت وزارة العلاقات مع البرلمان إلا التعمق في هذا المدار المؤسساتي بالذات، خاصة وأن الممارسة كثيرا ما تتولد عنها وضعيات شائكة تحتاج إلى التروي والتفكير وعدم التسرع في إبداء الرأي أو اتخاذ القرار.

من هذا المنطلق بالذات وقصد دراسة مقارنة لمعاينة النظام والممارسة الجزائريين، تولت الوزارة مع البرلمان، بتوجيه وإلحاح من السيد الوزير، استضافة أستاذين من الأردن وإسبانيا نظرا لتشابه النظام البرلماني المزدوج للسماع لهما والاستفادة من تجربة البلدين، علما دائما أن لكل بلد خصوصياته ومحطاته الدستورية والممارسية.

## الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري



أ. د. كايس شريف  
أستاذ في القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو

تعتبر التجربة الدستورية الجزائرية من أغنى التجارب الدستورية في العالم، حيث عرفت عدة أنواع من الدساتير تمخضت عنها عدة أنماط لتنظيم السلطة السياسية. فبعد من الدستور المادي الصغير لسنة 1962، وصولاً إلى دستور سنة 1996، تأرجح النظام السياسي الجزائري بين الدساتير المادية و الدساتير الشكلية<sup>(1)</sup>. يعتبر دستور سنة 1996 أهم القوانين الأساسية التي توجت تجربة قرابة نصف قرن من البناء و الإصلاح المؤسساتي. لقد جاء هذا الدستور بعدة مبادئ جديدة لم يكرسها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، حيث عمم الازدواجية المؤسساتية في تنظيم السلطات الثلاث، إذ بالإضافة إلى الاحتفاظ بالازدواجية السلطة التنفيذية، تم تكريس الازدواجية البرلمانية و الازدواجية القضائية. فالسلطة التنفيذية متفرعة إلى جانبين (رئيس الجمهورية من جهة و الوزير الأول و الحكومة من جهة أخرى)<sup>(2)</sup>، السلطة القضائية منقسمة إلى نظامين (القضاء العادي من جهة و القضاء الإداري من جهة أخرى)، أما السلطة التشريعية فتنشكل من غرفتين برلمائيتين ( المجلس الشعبي الوطني من جهة، و مجلس الأمة من جهة أخرى).

على هذا الأساس، اعتنق المؤسس الجزائري لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري مبدأ الثنائية البرلمانية أو ما يعرف باليكاميرالية. فإذا كان المجلس الشعبي الوطني مؤسسة قديمة في النظام السياسي الجزائري، فإن مجلس الأمة مؤسسة جديدة تتميز بعدة خصوصيات سواء من حيث تشكيلها، أو اختصاصاتها. فما هو الاختصاص التشريعي لهذه الغرفة البرلمانية؟ (أولاً)، و ما هو مستقبل هذا الاختصاص في إطار المذكرة الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور<sup>(3)</sup>؟ (ثانياً).



### أولا: الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الحالي:

تنص المادة 98 من الدستور على: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه.»، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه تعود للبرلمان، مما يعطي الحق لمجلس الأمة التدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة مرورا على حق التعديل. لكن جاءت المادتان 119 و 120 من الدستور لتحدد الإطار القانون الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. فالمادة 119 تنص على « لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين



قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني. « كما تجسد ذلك المواد 21 و 23 و 39 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة <sup>(4)</sup> ».

على هذا الأساس، لم يذكر النص أعضاء مجلس الأمة، علما بأن الدستور ميز بين « النواب » وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و « أعضاء مجلس الأمة » الذين لم يضاف عليهم صفة النواب <sup>(5)</sup>. فالمبادرة ممنوحة للنواب وليس لأعضاء مجلس الأمة، كما أن مشاريع القوانين تعرض أمام مكتب للمجلس الشعبي الوطني، ولم يشر الدستور والقانون العضوي المشار إليه أعلاه، إلى إمكانية أو حالة عرض مشروع القانون أمام مكتب مجلس الأمة أولا.

كما جاءت المادة 120 من الدستور لتنص على : « يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية 3 / 4 أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تتحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور. »

يتضح لنا بأن دائرة تدخل مجلس الأمة محصورة في إطار النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني، كما يقتصر عمله على المصادقة أو رفضها دون اللجوء إلى إجراء تعديلات على محتوى النص المعروض عليه. ويدعم هذا الطرح ما ورد في المادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. بناء على ذلك، كل مساس بهذا النص يتم في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء التي تقترح صيغة جديدة للأحكام محل الخلاف، طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 97 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه<sup>(6)</sup>.

فالمادة 98 من الدستور تضع القاعدة العامة المتمثلة في سيادة البرلمان في مجال العمل التشريعي، أما المادة 119 و المادة 120 من الدستور فتعتبران بمثابة تطبيق للأولى إذ تحددان كيفية توزيع الأدوار بين الغرفتين البرلمائيتين

لضمان ممارسة العملية التشريعية بدون عوائق شائكة، وبسرعة مقبولة، لتمكين الحكومة من ممارسة الوظيفة الحكومية و تطبيق البرنامج السياسي المنوط بها. فبهذا المفهوم؛ يتولى المجلس الشعبي الوطني تمحيص مشروع أو اقتراح النص بحيث تناقش بنوده من طرف كل النواب، بما يفهم المنتمين لأحزاب المعارضة، ويقوم مجلس الأمة بتقييم النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني من الزاوية السياسية أو الأيدولوجية، ومن الناحية القانونية البحتة. فإذا كان النص خال من اختلالات جوهرية تتم المصادقة عليه، أما إذا احتوى على أخطاء شكلية أو أحكام غير مناسبة للاختيارات المطروحة والمقبولة من طرف الاغلبية المكيفة، فيعترض مجلس الأمة على الأحكام المعنية و يعاد طرحها للمناقشة بمشاركة الغرفتين البرلمانتين<sup>(7)</sup>.

يعتبر مجلس الأمة بهذا الطرح صمام أمان و مكبح لإيقاف كل الزلاقي قد يحدث بمناسبة التفاعلات الدستورية والسياسية بين الجهاز التنفيذي و الجهاز التشريعي. و تعتبر نسبة 4/3 أعضاء المجلس المشتركة للمصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمة دليل على قيام المجلس بهذه المهمة، بحيث مهما ارتبطت المجموعات البرلمانية في كلتا الغرفتين البرلمانتين من حيث أتمنائها لحزب واحد أو لتحالف حزبي، فإن المصادقة على أي نص قانوني على مستوى مجلس الأمة يستدعي انخراط المجموعات الأخرى في العملية.

أما في مجال المبادرة بتعديل الدستور، فرغم إشارة المادة 177 من الدستور إلى إمكانية اقتراح 4/3 أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء، فإن ذلك ليست مبادرة ياتم معنى الكلمة بحيث أن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي أو الامتناع عن ذلك<sup>(8)</sup>. فالمادة 177 أعلاه لا تجبر رئيس الجمهورية على عرض المبادرة على الاستفتاء بل تمنح له الخيار في ذلك، فحق المبادرة يبقى في آخر المطاف في يد رئيس الجمهورية لا غير. على هذا الأساس، فالمساواة بين الغرفتين



البرلمانيتين الموجودتين في المادة 177 اعلاه تعتبر مساواة في اقتراح المبادرة على رئيس الجمهورية على سبيل الإشارة، و ليست مساواة في المبادرة بتعديل الدستور تعرض على الشعب، كما هو الشأن بالنسبة للطرق الأخرى للمبادرة بتعديل الدستور التي يستأثر بها رئيس الجمهورية.

### ثانيا: مستقبل الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في المذكرة الرئاسية لتعديل الدستور.

أعلنت رئاسة الجمهورية في 15 ماي 2014 عن قرار السيد رئيس الجمهورية حول تنظيم مشاورات سياسية بينها و بين الطبقة السياسية الوطنية و المحنم المدني وكذا الشخصيات الوطنية و الكفاءات العلمية، حول تعديل دستور سنة 1996<sup>(9)</sup>. قدمت رئاسة الجمهورية في شأن ذلك مذكرة استفتائية حول التصور الذي وضعه رئيس الجمهورية لتعديل الدستور. لقد ورد في هذه المذكرة عنصر يتعلق بتعزيز اختصاصات مجلس الأمة في مجال المبادرة بالقوانين و حق التعديل، حيث تضمنت المادة 33 من هذه المذكرة اقتراح تعديل المادة 199 من الدستور كالتالي:

«لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة.

يمكن رئيسي غرفتي البرلمان أن يخطرا مجلس الدولة باقتراحات القوانين لإيداع الرأي فيها.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة.»

كما تضمنت المادة 34 من نفس المذكرة إضافة مادة جديدة و هي المادة 119 مكرر . و تنص هذه المادة على:

« تودع مكتب مجلس الأمة بالأولوية، مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري. لا يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات قوانين إلا في المواضيع المذكورة أعلاه.

يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراحات قوانين في المواضيع المذكورة أعلاه. »

كما تضمنت المادة 35 من نفس المذكرة اقتراح تعديل المادة 120 من الدستور ورد فيها:

« يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف كل غرفة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف كل غرفة على النص المعروض عليها.

تعرض مشاريع أو اقتراحات القوانين في المواضيع المذكورة في المادة 119 مكرر أعلاه، للمناقشة على مجلس الأمة أولاً، ثم على المجلس الشعبي الوطني حتى تتم المصادقة عليها. وتخضع لنفس الإجراءات المتبعة في مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

تداول كل غرفة في النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ثم تصادق عليه.

يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية 4/3 أعضائه.



وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول في مدة أقصاها ثلاثون يوما، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف .

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة .

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص .

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة .

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون للمالية، بأمر .

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور .



من خلال استعراض المقترحات الواردة في هذه المذكرة و المتعلقة بتدعيم الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، يتضح لنا بأن هذا المشروع يمنح لأعضاء مجلس الأمة ( 20 ) عضواً، كما هو الشأن بالنسبة للنواب، اقتراح قانون في ثلاثة مجالات محددة على سبيل الحصر، وهي، التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإداري. فرغم كونه إجراء إيجابياً بالنسبة لمجلس الأمة، يعتبر هذا التحديد ناقصاً و محدوداً جداً نظراً لكون هذه المجالات الثلاث لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة و مستمرة عكس المجالات الأخرى التي

بقي يستأثر بها المجلس الشعبي الوطني. فالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم قليلا ما يتم التشريع فيها (ربما مرة واحدة كل عهدة برلمانية)، أما التقسيم الإداري فيعاد النظر فيه كل نصف قرن تقريبا (آخر تقسيم إداري في الجزائر تم قبل حوالي 30 عاما، وهو ما زال قائما إلى يومنا هذا). على هذا الأساس، يجب توسيع هذا الاختصاص ليشمل كل المجالات المخصصة للقانون دون التمييز بين نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة. بذلك، يعرض مشروع القانون في أي مجال من المجالات المخصصة للقانون إما على المجلس الشعبي الوطني أولا ثم مجلس الأمة ثانيا، أو عكس ذلك، شرط أن يداول المجلس الذي يعرض عليه المشروع ثانية على النص الذي صوتت عليه الغرفة التي عرض عليها أولا. أما فيما يخص اقتراحات القوانين، فيتم عرضها أولا على الغرفة التي تم اقتراح النص من طرف أعضائها، شريطة أن تصوت الغرفة التي يعرض عليها الاقتراح ثانية على النص المصوت عليه أولا من طرف الغرفة التي اقترح فيها.

إن هذا الطرح يجعل من مجلس الأمة غرفة تتمتع بكامل الصلاحيات في المجال التشريعي مما يرفعها إلى مصف الغرفة ذات الصلاحيات الكاملة على غرار المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا المجال، تبقى اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء كمفتاح لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الغرفتين البرلمانتين بمناسبة ممارستهما لاختصاصيهما التشريعي، شريطة أن يتم استدعاؤها إجباريا من طرف الوزير الأول إذا تعلق الخلاف بمشروع قانون، أو من طرف رئيس الغرفة البرلمانية التي انبثقت منها اقتراح القانون، ويتم ذلك في ظرف زمني قصير حتى لا يتم إهمال النص محل الخلاف.

بعد مرور أكثر من 15 عاما من ممارسة نظام البيكاميرالية في الجزائر، نستنتج بان مجلس الأمة يمكن أن يلعب دوراً جوهرياً في إعطاء ديناميكية جديدة للعمل التشريعي على مستوى البرلمان إذا دعمت صلاحياته المختلفة، خاصة التشريعية منها. فهو مؤهل لذلك، حيث تنص المادة 101 من الدستور، على أن، ثلث أعضاء هذا المجلس يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. فإذا تم استثمار هذه الكتلة النوعية من الأعضاء، فسيعكس ذلك ايجابياً على أداء المجلس سواء من حيث قيامه بمهمة الهيئة الضامنة للتوازنات الأساسية بين مختلف المؤسسات الدستورية، أو من حيث ضمان النوعية الجيدة للنصوص التشريعية التي يصادق عليها البرلمان. إن مجلس الأمة قادر على احتلال مركز قانوني مميز ضمن مختلف المؤسسات الدستورية إذ يفلت من الصراعات السياسية الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني و المرتبطة بالحزب أو التحالف الحزبي الذي يملك أغلبية المقاعد البرلمانية، و أحزاب المعارضة، من جهة و الجهاز التنفيذي من جهة أخرى. إن تأهيل مجلس الأمة للمبادرة بالقوانين، و منحه حق التعديل كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، سيحرر العمل التشريعي أكثر و يجعل منه أداة حقيقية لقيام الدولة بوظيفتها المعاصرة و المتمثلة في « الوظيفة الضبطية ». أضف إلى ذلك تعزيز الرقابة على دستورية القوانين بتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني ومجموعة من أعضاء مجلس الأمة، مما سيسمك المعارضة البرلمانية من اصطفاء النصوص القانونية التشريعية المخالفة للدستور، الأمر الذي سيساعد على تطهير المنظومة القانونية الوطنية من النصوص المخالفة للدستور.

## الهوامش :

(1) - عرفت التجربة الدستورية الجزائرية 8 دساتير مختلفة، منها 4 مادية و 4 شكلية، تتمثل هذه الدساتير في كل من الدستور المادي لسنة 1962 و الذي يتكون من نصين هما، اللائحة الدستورية والنظام الداخلي للمجلس التأسيسي- الدستور الشكلي لسنة 1963 و المصادق عليه من طرف الشعب في استفتاء 8/9/1963 الدستور المادي التصغير الصادر في 10/7/1965 الدستور الشكلي الصادر في 22/11/1976 الدستور الشكلي الصادر في 28/02/1989 الدستور المادي لسنة 1992 الذي نظم المرحلة الانتقالية الأولى - الدستور المادي لسنة 1994 الذي نظم المرحلة الانتقالية الثانية- الدستور الشكلي لسنة 1996 و هو الساري المفعول حاليا .

(2) - بعد تعديل دستور 1996 في 12 نوفمبر 2008 تم القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية بحيث ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، وألغي برنامج الحكومة وعوض بورقة عمل الحكومة المنقذة لبرنامج رئيس الجمهورية، وألغي مجلس الحكومة وعوض بإجتماعات الحكومة، كما جرد الوزير الأول من سلطة التوقيع المستقل على المراسيم التنفيذية بحيث أصبحت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية. بناء على ذلك، أصبحت الحكومة تابعة بصورة مطلقة لرئيس الجمهورية في جميع الحالات .

(3) - نشرت رئاسة الجمهورية بتاريخ 15 ماي 2014 محتوى مقترحات تعديل الدستور في موقعها الرسمي بحيث تضمن الإعلان رسالة إلى المشاركين في المشاورات، عرض عام حول الاقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، ثم مذكرة الاقتراحات. [www.elmouradia.dz](http://www.elmouradia.dz)

(4) - قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

(5) - ميز المؤسس الجزائري في المواد من 103 إلى 111 من دستور 1996 بين مصطلح «التنواب» الذي أئيط بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مصطلح «أعضاء مجلس الأمة» الذي أئيط بأعضاء مجلس الأمة، اليمهد للتمييز بين المنتظمين القانونيين اللذان ينظمان الغرفتان البرلمانتين .

(6) - للمزيد من التفصيل حول اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، راجع:

- كاييس شريف: دور اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانتين. محاضرة القايت في الملتقى الوطني حول البيكاميرالية في التجربة السياسية الجزائرية، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 2002/10/25.

- لزهاري بوزيد: اللجنة المتساوية الاعضاء في النظام الدستوري الجزائري. الفكر البرلماني العدد الأول 2002 ص من 37 إلى ص 46.

(7) - للمزيد من التفصيل حول التجربة البيكاميرالية الجزائرية، راجع:

- لمن الشريط: واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها. الفكر البرلماني العدد الأول 2002 ص من 21 إلى ص 36.

(8) - أنظر، توناسي ججيجة: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007.

(9) - أنظر في الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية:

[www.elmouradia.dz](http://www.elmouradia.dz)



# الدور التشريعي لمجلس الأعيان الأردني مقارنة مع الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة



السيد أسامة أحمد ملكاوي  
عضو مجلس الأعيان الأردني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

فإنني أشكر وزارة العلاقات مع البرلمان في الجزائر على إتاحة هذه الفرصة لي للتشرف بلقاء هذه النخبة الكريمة من أبناء الجزائر الشقيقة، وهو لقاء تستعيد به ذاكرتي تضحيات الشعب الجزائري ودماء شهدائه التي امتزجت مع ترابه الطاهر، وتستعيد ذاكرتي تلك الأيام التي كان النشيد الوطني الجزائري ( القسم بان تحيا الجزائر ) يصدح في كل صباح من أيام الدراسة مترافقاً مع النشيد الملكي الأردني. وقد أزهرت هذه الدماء الطاهرة لشعب الجزائر وطناً حراً كريماً مستقلاً ولئامة العربية قوة ومنعة.

عنوان موضوعنا اليوم هو الدور التشريعي لمجلس الأعيان الأردني مقارنة مع الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والانظمة المقارنة.

بحسن أن أقدم لهذا الموضوع بالتعريف بمجلس الأعيان الأردني ، تشكيكه ، واختصاصاته ودوره في المسار الديمقراطي في الأردن ، مع الاضائات على أوجه التشابه والاختلاف مع مجلس الأمة في الجزائر.

لقد اختار الأردن منذ تأسيسه عام 1928 النظام الديمقراطي، رغم هيمنة الانتداب البريطاني عليه، فقد انتخب المجلس التشريعي عام 1929 انتخاباً عاماً ومباشراً ، وقد كان القانون الأساسي للأردن ينص على أن يكون الوزراء أعضاء في المجلس التشريعي حكماً، إلى أن تم استقلال الأردن وإعلانه مملكة أردنية هاشمية في عام 1946، حيث تقرر في دستور عام 1946 اعتماد مبدأ ثنائية مجلس الأمة (البرلمان) Bicameral Chambers وبذلك أنشأ مجلس الأعيان الأول.

وفي أعقاب الوحدة بين المملكة الأردنية الهاشمية وال الضفة الغربية من فلسطين تم إصدار دستور جديد هو دستور عام 1952 وهو النافذ حالياً مع تعديلات أدخلت عليه ، أهمها تعديلات عام 2011 الإصلاحية.

## أولاً . تكوين مجلس الأعيان :

أخذ المشرع الدستوري الأردني بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية ( مجلس الأمة ) الذي يتألف من مجلسي النواب والأعيان ( مادة 25 ومادة 62 من الدستور ) . وتقابلهما المادة 98 من دستور الجزائر.

**المادة 25 :** تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب .

**المادة 62 :** يتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الأعيان - ومجلس النواب .

**المادة 98 :** يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .

عدد أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس يجب أن لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب . ( المادة 63 ) وتقابلها ( المادة 101 جزائري ) .

**المادة 101 :** عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

يعين رئيس مجلس الأعيان بإرادة ملكية لمدة سنتين ويمكن تجديده تعيينه، وينتخب أعضاء مكتب المجلس ولجانه الدائمة كل سنتين ( مادة 65 ) . في الجزائر يتم انتخاب الرئيس من المجلس في بداية الشائه وعند كل تجديد نصفي . ( المادة 114 )

**المادة 114 :** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس



يتم اختيار أعضاء مجلس الاعيان و تعيينهم من قبل الملك من بين فئات محددة على سبيل الحصر في المادة (64) من الدستور، ويشترط فيهم نفس شروط عضوية مجلس النواب بالإضافة إلى شروط خاصة أهمها إكمال سن الأربعين وأن يكون من بلغوا رتبة محددة في خدمة الإدارة أو القضاء أو الجيش أو ممن سبق لهم أن انتخبوا أعضاء في مجلس النواب لأكثر من مرة أو من الشخصيات الاجتماعية العامة الذين يتمتعون بثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للوطن. بينما ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة انتخاباً غير مباشر. (المادة 101)

**المادة 63 :** يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

**المادة 64 :** يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد اتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الخائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

### **المادة 65 :**

1. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.

2. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

**المادة 101 :** ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من اضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

تكون ادوار انعقاد المجلس متزامنة مع ادوار انعقاد مجلس النواب (المادة 66) فإذا حل مجلس النواب توقف جلسات المجلس.



## المادة 66 :

1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
  2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.
- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الاعيان أي من أقارب الملك في الدرجة التي يعينها القانون (المادة 75).
- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الاعيان أي علاقة تعاقدية مع الحكومة عند تعيينه ولا خلال مدة عضويته ولا أن يكون موظفاً عاماً، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب ( المادة 75 و 76 ).

## المادة 75 :

ز- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

**المادة 76 :** مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

## ثانيا: الحالات التي يجتمع فيها مجلسي النواب والاعيان في جلسة مشتركة :

- 1- عندما يقسم الملك القسم القانوني اثر تبوّثه العرش ( مادة 29 ) .
- 2- جلسة افتتاح الدولة العادية وإلقاء خطاب العرش ( مادة 79 ) .
- 3- إذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون مرتين ( مادة 92 ) .
- 4- إذا رد الملك مشروع قانون صادق عليه المجلسين ( مادة 93 ) .
- 5- إذا طلب رئيس الوزراء ذلك . ( مادة 89 )

**المادة 29 :** يقسم الملك اثر تبوّثه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة .

**المادة 79 :** يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عرضة يضمنها جوابه عنها.

**المادة 92 :** إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

**المادة 93 :** إذا رد مشروع أي قانون (ماعددا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

### المادة 89 :

1- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.



2- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطى صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

بينما يجتمع البرلمان الجزائري بغرفتيه في الأحوال المبينة في (المواد 88 - 91) وفي الاجتماع المشترك لمجلس الأمة الأزدي يرأس الجلسة رئيس مجلس الأعيان وتطبق أحكام النظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة. خلافاً للدستور الجزائري حيث يتبادل رئاسة الجلسة المشتركة كل من الرئيسين حسب الموضوع.

تعتبر جلسات المجلس المشتركة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين دون الرئيس الذي له حق الترجيح (المادة 89). بينما يصدر قرار إعلان ثبوت المنع لرئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين. (المادة 88)

### المادة 89 :

1- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والتواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

2- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

3- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطى صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.



**المادة 88 :** يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي ( 3/2 ) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون ( 45 ) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

### ثالثا : تصنيف التشريعات في الأردن :

#### الدستور

القوانين العادية ، وبهذا الصدد فان الأردن لم يصنف القوانين كما أخذ به الدستور الجزائري والاسباني ( القوانين العضوية ) مادة 122 و123 جزائري

## المادة 123 من الدستور الجزائري (الفقرتين 2-3) :

«تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

أنظمة دستورية وهي تشريعات تصدرها السلطة التشريعية إستنادا إلى الدستور، ويصادق عليها الملك، وهي الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي الأمة فيختص كل منهما منهما بوضع نظامه الداخلي..

وكذلك تختص السلطة التنفيذية بوضع الأنظمة الخاصة بصلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء و أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة، وكذلك المتعلقة بالتقسيمات الادارية وتشكيلات الدوائر الحكومية ودرجاتها واسماؤها وكيفية تعيين الموظفين والاشرف عليهم واختصاصاتهم. (المواد 83 و45 و 114 و 120) وتكون لهذه الأنظمة قوة القانون.

**المادة 83 :** يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

**المادة 45 :** تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصادق عليها الملك.

**المادة 114 :** لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة..

**المادة 120 :** التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

انظمة تنفيذية عندما تكلف السلطة التنفيذية بنص في القانون يصدرها لغايات تنفيذ القوانين ذات العلاقة، حيث استقر العرف على نص يخول مجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ القانون .

#### رابعا: اقرار القوانين :

مجلس الوزراء هو الذي يقدم مشاريع القوانين إلى المجلس حيث يحيلها إلى المجلسين . ( المادة 91 ) .

يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها . ( المادة 95 )

تبدأ مناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة من قبل مجلس النواب ( بقراءته الثلاثة ) الذي له قبوله كما ورد أو تعديله أو رفضه، حيث يرفع إلى مجلس الأعيان .

لمجلس الأعيان قبول المشروع كما ورد من الحكومة أو رفضه أو قبول ما قرره مجلس النواب أو تعديل المشروع بتعدلات مختلفة عما قرره مجلس النواب .

إذا كان قرار مجلس الاعيان مختلفاً عن قرار مجلس النواب يعاد المشروع إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه. ثم يرفع قراره إلى مجلس الاعيان.

لمجلس الاعيان قبول ما قرره مجلس النواب أو الاصرار على قراره السابق. في هذه الحالة يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة لبحث الأمور المختلف فيها فقط، ويكون التصويت في هذه الحالة بأغلبية الثلثين ( مادة 92 ).

**المادة 91 :** يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصادق عليه الملك.

**المادة 92 :** اذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبيله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدّل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

إذا أقر المجلسان مشروع القانون سواء بدون عقد جلسة مشتركة أو بعدها يرفع مشروع القانون إلى الملك للتصديق عليه وللملك حق رد المشروع والأسباب التي دعت إلى ذلك، حيث يعاد إلى المجلسين لإعادة النظر فيه، فإذا أصر المجلس على قراره فإذا أقره كل من المجلسين بأغلبية الثلثين وجب إصداره ( مادة 93 ).



### المادة 93 :

- 1- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب برفع إلى الملك للتصديق عليه.
- 2- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- 3- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

4- إذا رد مشروع أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

### خاصا : صلاحيات أعضاء المجلس الأخرى

لأعضاء المجلس حق توجيه الأسئلة البرلمانية والإستجواب والمناقشة العامة (المادة 96) وهو من حقوق مجلسي البرلمان في الجزائر ( المادة 134 )

**المادة 96 :** لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه الى الوزراء أسئلة وإستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو متصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل وفي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

**المادة 134 :** يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.



وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأيت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبزر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

لاي عشرة من أعضاء المجلس اقتراح القوانين ( المادة 95 )، أما الدستور الجزائري فيكون الاقتراح من ( 20 ) عضوا ( المادة 119 ) .



## المادة 95 :

5- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

6- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

**المادة 119 :** لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين .

تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون ( 20 ) نائبا.

## سادسا: تعديل الدستور

يتم تعديل الدستور الأردني بنفس قواعد تعديل القوانين العادية بإستثناء الأغلبية المطلوبة، حيث تكون ثلثي كل غرفة، وأن يكون التصويت بالمنافاة بالأسم، وأن يصادق عليه الملك. ( المادة 126 ) أما في الجزائر فيعالجها الباب الرابع من الدستور

## المادة 126 :

1- تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور وبشروط لإقرار التعديل أن يجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً



للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذاً المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2- لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

## الباب الرابع - التعديل الدستوري

**المادة 174 :** لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنسب الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

**المادة 175 :** يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لأغناء، إذا رفضه الشعب .

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

**المادة 176 :** إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .

**المادة 177 :** يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي .

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

## سابعا : التعديلات الدستورية في الأردن عام 2011

شكل الملك لجنة وطنية ملكية بمراجعة نصوص الدستور، للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وقد أقرت التعديلات الدستورية حيث طالت حوالي ثلث مواد الدستور، وأبرز هذه التعديلات:

- تضييد سلطة حل البرلمان .
- تمديد مدة انعقاد الدورة البرلمانية .
- إنشاء محكمة دستورية .
- إنشاء هيئة مستقلة بالإشراف على الانتخابات الهامة .
- إلغاء المجلس العالي لتفسير الدستور ومحكمة الوزراء .
- منح القضاء صلاحية النظر في عضوية البرلمان .
- إلغاء حق السلطة التنفيذية بإصدار قوانين مؤقتة .

# La fonction législative du Sénat en Espagne : « Aspects théoriques et pratiques »



**Mr. Manuel Cervero**  
Secrétaire Général du Sénat Espagnol

Je veux remercier le Gouvernement d'Algérie et son Ministère des relations avec le Parlement, de l'honneur qu'il me fait en m'invitant à participer dans un colloque à ce niveau. J'espère me montrer à la hauteur de l'invitation.

Je voudrais m'excuser pour mon niveau d'utilisation de la langue française. Je vous prie donc de bien vouloir pardonner mes incorrections.

Ce que je vous exposerai ci-après est le résumé d'une expérience concrète, celle du Sénat de l'Espagne. Et ma perspective c'est ne pas celle d'un politique, mais d'un fonctionnaire qui est Secrétaire Général du Sénat depuis 2002 et qui a servi avec loyauté et neutralité politique trois Présidents du Sénat des différentes partis politiques.

J'aborderai en premier lieu l'exposition des aspects théoriques du système, pour m'occuper ensuite de la pratique suivie et, s'il y a le temps, finaliser avec quelques propositions de réforme qui ont été récemment évaluées.

## ASPECTS THÉORIQUES

1. La Constitution espagnole de 1978 établit un système de gouvernement qui est la monarchie parlementaire. Ceci signifie :

- que le Roi règne mais ne gouverne pas.

- qu'il y a un Parlement intégré par deux Chambres qui sont le Congrès des Députés et le Sénat, toutes deux élues par les citoyens, bien qu'à travers des systèmes électoraux différents.

- et que le Gouvernement surgit de la volonté du Congrès des Députés (pas du Sénat), Gouvernement qui est maintenu tant qu'il bénéficie de la confiance politique du Congrès, bien que la Constitution établisse des mécanismes qui permettent la stabilité du Gouvernement.

2. La structure bicamérale du parlement espagnol est celle traditionnelle depuis le début du XIXème siècle.

Actuellement, entre les deux Chambres, le Congrès est celle la plus importante du point de vue politique pour deux raisons: c'est de celle-ci –et de celle-ci seulement – que dépendent la formation du Gouvernement et la possibilité de le renverser à travers la censure politique (bien que, en plus de trente ans, cela ne soit jamais arrivé). En outre, le Congrès a le dernier mot dans l'approbation des lois, ce qui a une incidence directe sur le thème de ce Séminaire.

Le Sénat n'intervient pas dans la formation du Gouvernement mais il peut le contrôler politiquement à travers des questions, interpellations et autres instruments de contrôle. Et c'est la Chambre de deuxième lecture dans l'approbation des lois, question sur laquelle je reviendrai plus loin.

Par ailleurs, la Constitution définit le Sénat comme une Chambre de représentation territoriale, ce qui est rattaché à la configuration de l'État espagnol comme un État composé, hautement décentralisé où, à côté du pouvoir central, les Communautés Autonomes détiennent un très haut niveau de compétences, y compris législatives.

Cet aspect territorial du Sénat, qui devrait avoir son reflet dans sa composition et ses fonctions, a été très discuté dès la première minute qui a suivi l'approbation de la Constitution et il a suscité plusieurs tentatives de réforme, qui ont toutes



échoué jusqu'à ce jour. Bien qu'il s'agisse d'une question intéressante, je m'arrête ici parce que cela m'obligerait à sortir excessivement du cadre de mon intervention.

3. En ce qui concerne l'approbation des lois en Espagne, il convient de remarquer que la Constitution reconnaît cette compétence, sous une forme directe et indirecte, à des titulaires très différents. À savoir, la fonction législative n'est pas l'apanage exclusif du Parlement.

Conjointement aux Chambres, le Gouvernement détient une grande capacité de légiférer, soit pour des raisons d'urgence (système très employé dans les derniers temps à cause de la crise économique), soit par délégation du parlement (bien qu'avec des limites et des contrôles sur le Gouvernement).



En outre, comme je l'ai indiqué, les Communautés Autonomes, c'est à dire les régions, ont également des compétences législatives pleines dans le cadre de leurs compétences. Pour exercer ces compétences, elles ont de véritables parlements, élus par les citoyens, qui approuvent des lois dont la valeur normative est égale à celle des lois du parlement national, à condition toutefois que les lois en question concernent des matières appartenant à la compétence de la Communauté Autonome.

Et l'appartenance de l'Espagne à l'Union Européenne fait qu'une bonne partie des normes qui sont approuvées par les institutions de l'Union soient directement applicables dans mon pays, sans l'intervention des autorités espagnoles.

Sans préjudice de ce qui est exposé, le Congrès et le Sénat sont compétents pour approuver les lois les plus importantes de l'ordre juridique espagnol.

Dans cette tâche, l'initiative provient presque toujours du Gouvernement. Bien qu'il existe d'autres titulaires de l'initiative législative, dans la pratique, leur participation est très limitée. Par exemple, les Sénateurs ont le droit de présenter des propositions de loi, mais c'est ne pas habituel. Leur initiative doit être prise en considération par le Senat : Ça ne se passe que de temps en temps. Et après ils sont remis au Congrès des Députés pour la première lecture. Mais le Congrès peut les rejeter du commencement.

Comme je viens de dire l'initiative provient, dans la plupart des occasions. De l'Exécutif.

Le projet de loi élaboré par le Gouvernement est remis au Congrès des Députés, qui est la Chambre qui examine, débat et approuve le projet de loi en premier lieu. C'est la première lecture.

Ensuite, le projet passe au Sénat qui en effectue une deuxième lecture : il examine, débat et approuve. Si le Sénat fait part de son désaccord avec le Congrès (nous verrons maintenant comment), le projet revient au Congrès pour la décision finale sur le texte qui sera converti en loi.

4. Au vu de ce qui est indiqué, quel est le rôle du Sénat dans la fonction législative ? Quelles sont les aspects qui caractérisent cette fonction ?

a) La première chose à signaler serait peut-être que la Constitution ne limite pas les matières qui doivent faire l'objet d'examen par le Sénat : toutes les lois qui sont approuvées par le parlement espagnol, sans exception, doivent être débattues et votées au Sénat. Même une loi aussi particulière que la loi annuelle des Budgets généraux de l'État.

b) En deuxième lieu, le Sénat dispose d'un temps très limité pour procéder à cet examen : deux mois à partir du moment où le Congrès lui envoie le texte, ce qui est réduit à seulement vingt jours naturels si le projet de loi a été déclaré urgent. Il est ainsi garanti que le Sénat ne retardera pas le processus d'approbation des lois et ne fera pas traîner en longueur son examen.

c) En troisième lieu, les possibilités d'intervention que le Sénat peut déployer vis-à-vis du texte que lui remet le Congrès sont trois :

- il peut approuver le texte dans les mêmes termes que l'a fait préalablement le Congrès. Dans ce cas, ce texte sera présenté au Roi pour sa signature et publié ensuite au Journal officiel de l'État comme loi, sans qu'une nouvelle lecture par le Congrès ne soit nécessaire.

- il peut également opposer un veto au texte que lui remet le Congrès. Le veto du Sénat est un refus global du texte que lui envoie le Congrès. Pour l'approuver, le Sénat doit le faire à la majorité absolue.

- et, en troisième lieu (la plus fréquente), le Sénat peut introduire des amendements dans le texte que le Congrès lui remet. Pour ce faire, il suffit que le Sénat les approuve à la majorité simple.

Il convient de préciser que si le Sénat oppose son veto à un projet de loi, il ne peut pas, simultanément, y introduire des amendements.

En quatrième lieu, comment sont résolues les divergences du Sénat avec le texte envoyé par le Congrès et qui ont été exprimées à travers un veto ou des amendements ?

Ces divergences sont résolues sous une forme unilatérale par le Congrès, qui examine à nouveau le projet de loi en séance plénière après son passage par le Sénat :

- si le Sénat a opposé un veto, le Congrès peut refuser ce veto à la majorité absolue dans un premier vote. S'il n'y arrive pas dans ce premier vote, il peut laisser passer deux mois et il peut alors lever le veto à la majorité simple ; ce qui se produit dans ce cas est un léger retard dans l'approbation. Si le Congrès ne lève pas le veto du Sénat, le projet de loi « meurt ».

- si le Sénat n'introduit que des amendements, le Congrès les approuve ou les refuse à la majorité simple.

5. Dès la perspective théorique quelles sont les critiques à la fonction législative du Sénat? :



- le temps dont dispose le Sénat est trop bref, raison pour laquelle il peut difficilement être considéré comme une Chambre de réflexion.

- la fonction du Sénat est très subordonnée au Congrès, attendu que cette Chambre est celle qui a le dernier mot sur le texte de la loi qu'approuve le parlement espagnol. De ce point de vue, il est regrettable qu'il n'existe pas une possibilité de « dialogue » entre les deux Chambres à travers des formules qui existent dans d'autres systèmes pour rapprocher les positions, comment pourraient l'être la formation d'une Commission de conciliation dans laquelle se réuniraient les députés et les sénateurs, ou encore une « navette » à travers laquelle le projet de loi passerait d'une Chambre à l'autre toutes les fois qu'il le faudrait jusqu'à arriver à un accord sur le texte.

- il n'existe pas au Sénat une spécialisation de sa tâche législative qui serait cohérente avec son rôle de Chambre de représentation territoriale.

## ASPECTS PRATIQUES

Les aspects théoriques de la description sont le point de départ nécessaire mais ils ne sont pas suffisants : ils doivent être complétés par l'examen de la réalité sous-jacente pour obtenir une vision complète du système.

D'une part, il ne suffit pas de comparer le Congrès et le Sénat, ou les Chambres et le Gouvernement. Il est nécessaire d'analyser leurs pouvoirs et leur fonctionnement sous le prisme des partis politiques comme acteurs essentiels dans le système politique espagnol. L'Espagne est un État de partis, avec ses inconvénients et ses avantages. Et les partis agissent avec une forte discipline interne, principalement par le fait que ce sont leurs organes dirigeants qui ont le pouvoir de nommer les personnes qui intègrent les listes électorales qui seront soumises aux citoyens.

Et, d'autre part, il est indispensable de mettre en lumière la façon dont se déroule la fonction législative dans la réalité qui, quelquefois différente de la description mécanique du système. Ainsi, l'image que « le parlement approuve une loi » est vraie du point de vue de la représentation politique mais, comme celle-ci, elle suppose une fiction : c'est seulement la majorité du parlement qui approuve la loi, une règle démocratique essentielle mais qu'il convient de rappeler pour savoir de quelle façon se déroule cette fonction dans la réalité.

Les partis politiques sont les vrais protagonistes de la vie parlementaire : si l'État espagnol est un État de partis, le parlement espagnol est un parlement de groupes politiques. Ceci n'élimine pas mais laisse un espace réduit à l'activité du parlementaire individuel, surtout dans la fonction législative.

Comme la loi électorale espagnole, en traduisant les voix en sièges, renforce, au-delà de la proportionnalité, les partis les plus votés, qui obtiennent un nombre de sièges proportionnellement supérieur à celui des voix obtenues, le Gouvernement (quelque soit le parti politique auquel il appartient) dispose normalement d'un solide soutien parlementaire.

Le fait que le Sénat ait un système électoral autre que celui qui appartient au Congrès n'altère pas cette conclusion. Bien que la Constitution dise que c'est la Chambre de représentation territoriale et que cet aspect ait un certain poids sur le système d'élection des Sénateurs, ceux-ci, au sein du Sénat, ont un centre principal de rattachement (qui pourrait presque être considéré unique) : celui du parti politique auquel ils appartiennent. La discipline du Groupe politique, corrélative à celle du parti politique, est très forte et elle n'est que très rarement rompue.

En Espagne, il y a eu à plusieurs reprises des situations de majorité absolue du parti gouvernant au Congrès, soit le Parti Populaire, soit le Parti Socialiste. Et lorsqu'il n'en a pas été ainsi, une fois que le Président du Gouvernement est nommé par le Congrès, le système constitutionnel « le protège » en lui conférant une forte stabilité.

Habituellement, la majorité en faveur du Gouvernement, se produit simultanément dans les deux Chambres. Ce n'est que dans la période 2004-2011 où il y a eu au Sénat une situation dans laquelle le groupe politique du Gouvernement se trouvait dans une situation de claire minorité. Nous verrons ensuite la portée des conséquences de cette situation sur la fonction législative.

Avec l'exception indiquée, on peut affirmer que le processus législatif est très dominé par le Gouvernement, dont le parti contrôle normalement les deux Chambres.

En outre, les Règlements du Congrès et du Sénat donnent plus d'importance au Groupe politique qu'au Député ou au Sénateur individuel, ce qui a une incidence spéciale dans le processus législatif : ce sont les Groupes, et non pas les parlementaires individuels, qui présentent les amendements, il n'existe pas la figure du « rapporteur » individuel et dans les votes – à l'exception de quelques cas très singuliers – ce sont les instructions du porte-parole du Groupe politique qui sont suivies,....

À ces conditionnements s'ajoute le fait que la majeure partie des lois qui sont approuvées en Espagne proviennent de l'initiative du Gouvernement. À plus de 95%.

En conséquence, dans le processus d'élaboration de la loi, l'essentiel est le projet que le Gouvernement élabore et qu'il remet ensuite au Congrès. C'est dans cette phase, strictement gouvernementale, d'élaboration du projet de loi où sont décidées les lignes maîtresses, la portée et l'orientation de la réglementation. Pour employer une comparaison sportive, dans cette phase, non seulement sont délimitées les lignes du terrain de jeu mais sont également signalés quels seront les joueurs qui participeront et quelle sera la tactique de l'équipe.

Le parlement espagnol opèrera sur le projet que lui envoie le Gouvernement : plus concrètement, le Congrès travaille sur le texte que lui remet l'Exécutif. Et bien qu'il puisse même le refuser d'emblée (ce qui n'est pratiquement jamais arrivé parce que le Gouvernement dispose habituellement dans cette Chambre d'une majorité suffisante pour que cela ne se produise pas), ce que fera normalement le Congrès sera d'introduire des amendements dans le projet de loi remis par le Gouvernement.

À son tour, le Sénat travaillera sur le texte que lui remet le Congrès (avec des modifications, ou non, par rapport au projet du Gouvernement), en pouvant y opposer un veto (ce qui n'est arrivé que dans trois occasions en plus de trente ans, et toutes dans la période 2004-2011) ; ou bien il pourra l'amender. Mais cela continue à être essentiellement un texte avec l'empreinte gouvernementale dans l'immense majorité des cas.

Dans la pratique, si, comme c'est habituel, la majorité parlementaire dans la Chambre (Congrès ou Sénat) est celle du parti du Gouvernement, ce sera celui-ci, le propre Gouvernement, qui promouvra à travers ses Groupes parlementaires dans chaque Chambre les amendements qui seront approuvés. On peut même dire que ce sera le Gouvernement qui « autorisera », entre guillemets, ses députés et ses sénateurs à voter en faveur d'amendements d'autres groupes politiques que l'Exécutif veut intégrer au projet de loi. C'est un fait, constatable, que l'autonomie des députés et des sénateurs par rapport au Gouvernement à l'heure de prendre des décisions sur les textes législatifs a diminué progressivement avec les années ; ce phénomène s'explique par la discipline parlementaire croissante, mais aussi par un certain conformisme des parlementaires.

Pour cette raison, la critique qui est souvent faite sur le rôle du Sénat dans le processus législatif n'est que partiellement vraie. La critique habituelle est que le Sénat est un organe dont on pourrait se passer puisqu'il se limite à amender ce que fait le Congrès et que celui-ci est l'organe qui, ensuite, décide sur son travail.

Mais on peut aussi dire quelque chose de similaire sur les pouvoirs du Congrès : à savoir, qu'il se limite à modifier le texte que lui envoie le Gouvernement et seulement dans la mesure où celui-ci y consent. Ça explique pourquoi (sauf le période 2004-2011) les amendements du Sénat sont presque 100% adoptés par le Congrès des Députés.



Dans le fond, les deux Chambres expérimentent une subordination de fait à la forte position du Gouvernement dans la direction politique du système. Ce qui revêt les lois d'une plus grande légitimité démocratique c'est précisément son approbation par le parlement, raison qui serait suffisante pour justifier cette fonction des Chambres. Mais il convient d'être conscient de la répartition réelle des fonctions dans le processus législatif espagnol.

En tout cas, l'approbation des lois par les Chambres remplit en outre d'autres fonctions : elle permet un débat sur le contenu des lois entre des représentants avec des idéologies et des intérêts différents. De plus, ce débat est public, ce qui permet aux citoyens, qui sont les électeurs de demain, de pouvoir évaluer tant les conséquences de la loi que l'activité de leurs représentants en cette matière.

L'existence de deux Chambres permet plus d'une révision du texte des projets, ouvrant ainsi des possibilités à leur amélioration ou à leur approbation à travers des accords qui sont acceptables par un plus grand nombre de partis. Il ne s'agit pas tant d'augmenter la possibilité de « réflexion » dans un sens classique, que d'aménager plus de moments et d'espaces pour la connaissance, le dialogue et la transaction.

Dans l'expérience espagnole, lorsque le Sénat a eu une composition favorable au Gouvernement, sa fonction législative a servi, dans de nombreuses occasions, à améliorer les lois. Une moindre tension politique entre les sénateurs y a contribué (c'est un fait que, normalement, les relations entre les sénateurs sont meilleures que celles qui existent entre les députés), ce qui a créé des espaces d'entente non seulement dans les questions techniques mais aussi de nature politique.

Mais quelquefois, cette majorité pro-gouvernementale a également été employée pour forcer l'introduction de modifications dans les lois en utilisant dans un mauvais sens le Sénat. En fait, cela a obligé le Tribunal Constitutionnel à fixer des limites à la capacité législative du Sénat, en exigeant quelque chose qui semble évident mais qui, quelquefois, ne l'a pas été : que les amendements que le Sénat peut approuver à un projet de loi doivent avoir une connexion matérielle minimale avec le texte que le Congrès lui a remis. De telle sorte que de nouvelles régulations, qui seraient complètement étrangères à l'initiative législative en cours, ne puissent pas être introduites.

En revanche, l'expérience d'un Sénat avec une majorité contraire au Gouvernement n'a pas été positive dans l'exercice de la fonction législative. Dans cette situation, le Sénat n'a pas agi comme un contrepoids effectif, ce qui a nuit à son prestige institutionnel, même si cela a été favorable au Gouvernement et à son programme législatif. Les raisons en sont :

- que les très rares fois (trois) où le Sénat a opposé un veto au projet remis par le Congrès, celui-ci a levé le veto sans grande difficulté, la semaine suivante. Et

- que l'introduction d'amendements au Sénat qui ne reflétaient que la volonté politique des groupes de l'opposition a été contrecarrée d'une façon encore plus simple par le Congrès, en procédant à son simple refus. Ce qui a rendu la tâche du Sénat, ou très peu s'en faut, inutile.

Pour le reste, l'existence d'un éventail de forces politiques très similaire dans les deux Chambres fait que, très souvent, le débat au Sénat se produise sur des amendements très semblables, si ce n'est identiques, à ceux présentés, débattus et refusés au Congrès et, par conséquent, avec des arguments, pour ou contre, également très similaires.

## PROPOSITIONS DE RÉFORME

Comme je l'ai signalé, il y a eu plusieurs moments où la question s'est posée de réformer le Sénat. En fait, en 1994, son Règlement a été profondément modifié pour avancer sur ses aspects territoriaux. Mais, jusqu'à ce jour, une réforme constitutionnelle, avec une projection plus profonde, n'a pas été possible.

Néanmoins, dans la présente Législature, un groupe d'étude intégré par des sénateurs de tous les groupes politiques a travaillé dans une possible réforme des fonctions du Sénat, bien que ces travaux soient actuellement suspendus.

Entre les propositions examinées qui sont en rapport avec la fonction législative (certaines d'entre elles impliquent la réforme de la Constitution, ce qui rend plus difficile leur approbation), il y a :

- que le Sénat soit une Chambre de première lecture (face à la deuxième lecture actuelle) des lois avec une incidence territoriale, comme les Statuts d'Autonomie ou les lois de financement des Communautés Autonomes.

- que le Sénat puisse non seulement opposer son veto aux textes que lui envoie le Congrès (ce qui suppose une intervention strictement négative) mais aussi proposer un texte alternatif (ce qui serait une intervention de nature constructive).

- que le délai d'intervention du Sénat soit allongé de deux à quatre mois. Sur cette question, s'il est vrai que deux mois sont très peu de temps, il est également vrai que le Sénat peut suivre « à la minute » la procédure des lois au Congrès, qui peut durer quelquefois plus d'un an, mais dont il est facile, grâce aux technologies actuelles de l'information, de se tenir à jour en permanence.

- que le système de résolution des divergences sur les textes législatifs entre les deux Chambres soit modifié : tout en maintenant que le dernier mot appartiendra au Congrès, établir comme système habituel la convocation d'une commission de conciliation intégrée par des députés et des sénateurs pour chercher des accords.

- que la position du Sénat soit renforcée dans les processus législatifs de l'Union Européenne, dans l'application du principe de subsidiarité et d'alerte précoce.

Je conclus ici. J'espère que ces expériences et ces réflexions pourront contribuer au débat qui suivra.

# Les prérogatives législatives du conseil de la nation dans le bicamérisme Algérien



**Mme. Ben Bedis Fouzia**  
Membre du Conseil de la Nation

Monsieur le ministre des relations avec le parlement,

Mesdames et messieurs les parlementaires,

Honorable assistance,

Bonjour.

L'objet de notre réflexion est destiné à répondre à la question de savoir si le Conseil de la Nation, en tant que deuxième chambre du parlement, a des prérogatives en matière législative et quelles sont-elles ?

Afin de cerner le sujet, il nous semble judicieux de nous interroger sur un certain nombre de données.

D'une part, nous essayerons de comprendre le sens et l'origine de ce mode d'organisation politique qu'est le bicamérisme. En effet, si la plupart des États modernes se caractérisent par une organisation politique fondée sur le principe de la séparation des pouvoirs, avec comme corollaire la trilogie classique (pouvoir législatif, pouvoir exécutif et pouvoir judiciaire) et donc de l'existence d'un parlement qui fait la loi, et d'un pouvoir exécutif chargé de veiller à son exécution ; en revanche le bicamérisme n'est pas adopté par tous.

D'autre part, nous nous pencherons sur les raisons de cette option en Algérie. Car l'Algérie a vécu pendant plus de trente ans sous un régime monocaméral (Assemblée Populaire Nationale depuis 1977). C'est seulement en 1996, que le constituant a doté le parlement algérien d'une seconde chambre : le Conseil de la Nation (Constitution du 28 Novembre 1996), installé le 4 Janvier 1998. « L'institution d'un parlement bicaméral par la constitution de 1996 n'est pas le fruit d'une génération spontanée, qui a poussé sur une terre vierge, mais le produit

d'un processus politique complexe résultant de l'histoire de notre Pays » (réflexion du premier Président du Conseil de la Nation Bachir BOUMAAZA). Pour bien comprendre le sens et la portée de cette option, il faudrait en rechercher les causes dans les événements qu'a traversés l'Algérie depuis plus de trente ans.

En effet, après l'adoption du multipartisme en 1989, les élections législatives de 1991 avaient débouché sur une crise politique sévère, et sur une période de troubles intérieurs inquiétants.

Afin de protéger les institutions contre tout nouveau risque de tension et d'affrontement avec la chambre basse (l'Assemblée Populaire Nationale) élue au suffrage universel direct, il a été créé un organe destiné à jouer un rôle modérateur dans l'équilibre des pouvoirs : le Conseil de la Nation.

Créé par la constitution du 28 Novembre 1996, il repose sur un mode de désignation mixte (suffrage indirect et nomination présidentielle) et dispose d'un pouvoir de blocage absolu de la procédure législative.

Désormais, le pouvoir législatif est exercé par un parlement composé de deux chambres : l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation, ceci aux termes de l'article 98 de la constitution 1996 : « Le pouvoir législatif est exercé par un parlement composé de deux chambres : l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation. Le parlement élabore et vote la loi souverainement ».

Avant d'analyser le contenu de cet article, nous avons jugé intéressant de rappeler le sens et la portée de ce système d'organisation politique dans le monde.

## 1 / Le Bicamérisme : Sens et origine

C'est un système d'organisation politique qui repose sur un parlement à deux chambres ; communément appelées chambre haute et chambre basse. Il a pour but de modérer l'action de la chambre basse, élue au suffrage direct et représentant le peuple, en soumettant ses décisions à la chambre haute, élue généralement au suffrage indirect et représentant souvent des départements, des régions ou des Etats.

Les fédérations adoptent souvent le système de représentation bicamérale : une chambre représente la population, l'autre les entités fédérées.

Le bicamérisme est le fruit de l'histoire constitutionnelle Anglaise. A l'inverse de la plupart des autres pays, l'Angleterre connut une période de monarchie sans équivalent ailleurs. Au lendemain de la conquête normande du XI<sup>ème</sup> siècle, Guillaume le Conquérant avait mis en place un système de gouvernement fortement centralisé, et régnait en monarque absolu. Selon la coutume féodale, il convoquait parfois ses vassaux pour le conseiller dans l'exercice de ses pouvoirs législatifs ; mais l'assemblée qu'ils formaient alors, le Magnum Concilium (Grand Conseil) n'avait qu'un rôle consultatif.

Au fil de l'histoire, les titulaires de la couronne seront amenés à accorder plus de pouvoirs à ce Conseil. Celui-ci prend l'habitude de proposer au roi, par voie de pétitions, des mesures nouvelles en matière de législation. Ces pétitions revêtiront plus tard la forme de propositions toute rédigées, que le roi n'aura qu'à sanctionner par sa signature.

Parallèlement, une évolution s'opère dans la composition de ce « Parlement » pour contrebalancer l'influence des Barons (qui composent en fait ce Grand Conseil). Le roi prend l'habitude de convoquer aussi des représentants des bourgs et



des comtés. Ceux – ci n'étant pas nobles, ils n'ont pas accès au Grand Conseil, et ils finissent par former le Commune Concilium, ancêtre de la chambre des communes.

Mais ce n'est qu'au quatorzième siècle, que le Grand Conseil est réellement divisé en deux chambres : la chambre des communes et la chambre des lords.

Au quinzième siècle, il est admis que l'adoption de la loi en Angleterre requiert l'accord de trois organes : la chambre des lords, la chambre des communes et le Roi.

Mais pendant encore quelque temps, Exécutif et Législatif sont encore largement confondus. Il faut attendre la fin du dix-septième siècle pour que les rois soient écartés de la puissance législative, conformément au « bill of rights » (déclaration des droits), et que soit instaurée la monarchie parlementaire (1689).

C'est Montesquieu qui théorise la division du pouvoir législatif. Dans « l'Esprit des Lois » de 1748, il décrit la Constitution Anglaise de la façon suivante : le peuple élit les membres de la chambre des communes qui vient concurrencer la chambre des lords, dont les membres sont héréditaires. Le fait que chaque chambre défende des intérêts différents et que chacune ait la « faculté d'empêcher » l'initiative de l'autre, fait que le pouvoir législatif est dans l'incapacité d'abuser de son autorité. Enfin, Montesquieu souligne l'importance du bicamérisme, dans le sens où l'Exécutif peut occuper une place plus importante en échappant à la tyrannie d'un législatif trop fort. En fait, selon Montesquieu, le bicamérisme est une condition essentielle à la théorie de l'équilibre des pouvoirs, c'est-à-dire lorsque « le pouvoir arrête le pouvoir » (exemple de la France sous la quatrième république et de l'Italie après la deuxième guerre mondiale).



Ce bref rappel des origines du bicamérisme va nous aider à mieux comprendre le choix du constituant Algérien de 1996. Je n'empiétera pas davantage sur les thèmes traités par mes collègues ici présents, en me penchant sur les différents types de bicamérismes adoptés dans le monde.

Simplement, le schéma décrit ci-dessus peut-il être considéré comme une source de la pratique Algérienne ? C'est ce qui va faire l'objet de la deuxième étape de notre analyse.

## 2 / L'expérience Algérienne du bicamérisme : les prérogatives législatives du Conseil de la Nation

Nous allons donc revenir au contenu des différents articles de la Constitution, relatifs à notre thème, notamment l'article 98, l'article 119 et l'article 120.

**A / les dispositions de l'article 98 font apparaitre une égalité totale entre les deux chambres « le pouvoir législatif est exercé par un parlement, composé de deux chambres, l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation.**

Le parlement élabore et vote la loi souverainement ».

Aux termes de cet article, le Conseil de la Nation et l'Assemblée Populaire Nationale sont dotés des mêmes prérogatives dans le domaine législatif, sous-entendu :

- L'Assemblée Populaire Nationale élabore et vote la loi souverainement

- Le Conseil de la Nation élabore et vote la loi souverainement

Les dispositions de cet article sont claires et ne prêtent à aucune équivoque. Pour les analyser, nous allons les décortiquer et revenir sur leurs composantes à savoir les termes « souverainement », « élaboration » et « le vote ».

Dans quelle mesure le parlement exerce-t-il cette fonction de façon souveraine ? Étymologiquement, ce terme renvoie à un concept de pouvoir illimité. Il s'agit pour le parlement d'élaborer et de voter souverainement la loi. Le concept de « souveraineté » analysé dans « la Contribution à la Théorie Générale de l'Etat » de Raymond Carré de Malberg renvoie à l'idée selon laquelle la souveraineté évoquée est la souveraineté parlementaire, qui puise précisément sa substance dans la représentation effective du détenteur de la souveraineté, à savoir le peuple, d'où l'expression « souveraineté populaire ».

En effet, cette souveraineté évoquée dans l'article 98 n'est absolue ni dans son contenu ni dans son exercice, car d'une part le domaine réservé à la loi par le constituant est délimité (article 122 de la constitution) d'autre part, lorsqu'il



y a un désaccord entre les deux chambres dans la procédure législative, une commission paritaire se réunit à la demande du Premier Ministre afin d'en débattre. Si ce dernier ne convoque pas la commission, quel est le sort réservé au projet ou proposition de loi objet du désaccord. N'est-ce pas une limite à la souveraineté mentionnée ci-dessus ?

Pour revenir à la fonction législative énoncée dans l'article 98 elle est double :

- Le parlement élabore la loi, ce qui implique la préparation, la composition et la construction par un long travail intellectuel, c'est-à-dire toutes les opérations législatives qui précèdent le vote de la loi, entre autres celle de la penser, voire d'en prendre l'initiative, par conséquent.

- si l'on interprète littéralement l'article 98, le Conseil de la Nation, au même titre que l'Assemblée Populaire Nationale bénéficierait du droit à l'initiative des lois.

La suite de notre analyse va révéler qu'il n'en est rien.

### **B / les limites aux prérogatives législatives du conseil de la Nation.**

La lecture de l'article 119 révèle ces limites : les dispositions sont claires et sans équivoque « l'initiative des lois appartient concurremment au premier Ministre et aux Députés ». Le Conseil de la Nation en est écarté et sa fonction législative s'en trouve amputée dans sa substance même.

Par ailleurs, si l'Assemblée Populaire Nationale délibère sur le projet ou la proposition de loi présentée par le Gouvernement, le Conseil de la Nation quant à lui, n'a pas accès à ce document, il ne délibère que sur le texte voté par l'Assemblée Populaire Nationale (alinéa 2 article 120 de la Constitution). Cette relative confusion entre le principe posé par l'article 98 et les dispositions contenues dans les articles 119 et 120, nous amène à nous interroger sur la volonté réelle du constituant et par conséquent sur l'esprit de cette Loi. En créant le Conseil de la Nation, le constituant a-t-il eu pour objectif de doter cette institution de toutes les prérogatives qui s'attachent à la fonction législative, ou de ne la doter que de certaines d'entre elles ?

En d'autres termes, est-ce que la fonction législative dans sa plénitude serait le monopole de l'Assemblée Populaire Nationale et le rôle du conseil de la Nation ne serait alors que l'approbation du texte voté par l'assemblée populaire Nationale ou son rejet, compte-tenu de l'impossibilité pour le Conseil de la Nation de proposer des amendements ?(le Conseil de la



Nation a la possibilité de rejeter la loi votée par l'Assemblée Populaire Nationale, faute pour le quorum- trois quarts de ses membres- d'être réalisé, pour l'adoption du texte) .

Ce qui fait dire que le Conseil de la Nation a un pouvoir absolu : celui de bloquer le texte. Mais la suite de notre analyse va nous permettre de relever certaines inégalités dans l'exercice de cette fonction par les deux chambres. Aux termes de l'article 120 : « Pour être adopté , tout projet ou proposition de loi doit faire l'objet d'une délibération, successivement par l'Assemblée Populaire Nationale et par le conseil de la Nation » . Cet article souligne les rôles respectifs des deux chambres : le projet ou la proposition de loi doit passer en premier lieu devant l'APN et ensuite devant le Conseil de la Nation , et en aucun cas l'inverse ne peut se réaliser, comme cela se fait dans

beaucoup de Pays .Cela signifie également que le dernier mot revient au Conseil de la Nation, avec une nuance selon laquelle l'adoption est l'attribut du Conseil de la Nation alors que celui de l'APN est le vote, puisque le Conseil de la Nation délibère sur le texte voté par l'Assemblée Populaire Nationale.

Par ailleurs , si la majorité des trois quarts des membres du Conseil de la Nation est requise pour l'adoption de la loi (alinéa 3 article 120 de la Constitution) ce texte ne fait aucune mention de la majorité requise au sein de l'Assemblée Populaire Nationale , pour le vote du projet ou de la proposition de loi : il faut se reporter à l'article 58 du règlement intérieur de l'APN pour trouver la réponse :la présence de la majorité des députés est nécessaire pour la validité du scrutin.

### **C / le cas du désaccord entre les deux chambres**

Selon l'alinéa 4 de l'article 120 de la constitution « En cas de désaccord entre les deux chambres une commission paritaire, constituée des membres des deux chambres, se réunit à la demande du Premier Ministre, pour proposer un texte sur les dispositions objet du désaccord ». Cela signifie que le Conseil de la Nation peut approuver le texte voté par l'APN et l'adopter; il peut aussi s'y opposer et le rejeter. Le désaccord mentionné par cet article constitue le cas de figure dans lequel le Conseil de la Nation n'approuve pas le texte voté par l'APN à la majorité des trois quarts de ses membres. En revanche, le champ du désaccord prévu n'est défini ni dans sa portée ni dans sa nature (un ou plusieurs articles, une disposition fondamentalement plus ou moins importante qu'une autre... etc.). Par ailleurs, il n'est fait aucune mention de l'obligation pour le Premier Ministre de convoquer cette commission paritaire, après l'apparition du désaccord. Ce silence laisse penser que cette initiative est laissée à la discrétion du Premier ministre (aucun délai n'est imparti).

L'article 87 de la loi organique fixant ... les relations fonctionnelles entre les deux chambres prévoit : « La commission paritaire se réunit dans les 10 jours suivant la date de communication de la demande du Premier Ministre ».

Cette commission examine les dispositions objet du désaccord dont elle est saisie, suivant la procédure ordinaire des commissions permanentes, prévue par le règlement intérieur de la chambre dans les locaux de laquelle elle siège.

Elle propose un texte sur la ou les dispositions objet du désaccord. Ses conclusions ne peuvent porter que les dispositions qui, votées par l'APN n'auraient pas recueilli





trois quarts des voix au Conseil de la Nation. Ce document est ensuite soumis par le gouvernement à l'adoption des deux chambres et n'est pas susceptible d'amendement, sauf accord du gouvernement. En cas de persistance du désaccord le dit texte est retiré.

Ce qu'il faut remarquer c'est que le constituant de 1996 n'a pas adopté le système de la navette, mais une procédure plus expéditive.

En France par exemple, la navette parlementaire désigne communément la transmission et l'examen successif d'un projet ou d'une proposition de loi, par l'Assemblée Nationale et le Sénat, en vue d'aboutir à une adoption dans des termes identiques par les deux chambres, dans le cadre de la procédure législative. Aux termes de l'article 45 alinéa 1 de la Constitution française de 1958 « Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement... » En général, l'adoption définitive d'un texte résulte de son vote dans les mêmes conditions par l'Assemblée Nationale et le Sénat, par un mouvement de va et vient du texte en discussion entre les deux assemblées.

Dernière remarque récurrente : si la commission paritaire n'est pas convoquée par le Premier Ministre quel sort est réservé au texte, objet du désaccord ?

Le sujet dont je viens de tracer les grandes lignes est vaste et complexe, et suscite beaucoup d'autres questions qui se bousculent dans la tête du chercheur. Dans mon exposé, certaines données ont pu échapper à mon analyse ; nous avons tenté d'apporter une modeste contribution à l'étude d'un système d'organisation politique dont l'adoption par l'Algérie est relativement récente en ciblant les carences et les faiblesses mais en en saluant les apports.

Nous sommes conscients que le choix du constituant de 1996 répondait à des motivations diverses. Parmi elles, la volonté de jeter les jalons d'une classe politique susceptible de participer à une recomposition d'un paysage politique plus conforme à la réalité, et regroupant les éléments les plus représentatifs de la société civile. Faire du Conseil de la Nation une chambre de réflexion et d'orientation, chargée d'enrichir la mission législative, est une ambition qui commande certaines propositions de changement. On dit du bicamérisme Algérien qu'il est inégalitaire. Ceci apparaît à travers deux points essentiels : sa privation de l'initiative des lois et celle du droit de faire des amendements.

Le blocage comme moyen d'imposer son point de vue est un procédé lourd et intellectuellement indigeste : le droit de faire des amendements serait tellement plus rationnel.

Merci de votre attention.

## Bibliographie

### Ouvrages

- Avril Pierre et Jicquel Jean , droit parlementaire , Montcherestien 4eme édition 2010.
- Camby Jean Pierre et Servent Pierre , le travail parlementaire sous la 5eme république , Clefs Politique , Montchrestien édition 2011.
- Jean louis Hérin, le Senat en devenir, Clefs Politique 2014.
- Jicquel Jean et Jean Eric , Droit constitutionnel et institutions politiques, Montcherestien 22eme édition 2010.
- Jan Pascal , le parlement sous la 5eme république , édition Ellipses 2009.
- les assemblés parlementaires, La documentation française 2010.

### Articles

- Hoeffel Daniel , le Senat et le bicamérisme , Association nationale des Docteurs en Droit Numéro 87-2000 (article).
- Poncelet Christian, Affaiblir le Senat c'est fragiliser la démocratie, le Monde 23 Juin 1999 (article)

## Documentation spécifique au parlement Algérien

- Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire du 28 Novembre 1996.
- Loi organique n° 99-02 du 8 Mars 1999, fixant l'organisation et le fonctionnement de l'assemblée populaire nationale et du conseil de la nation, ainsi que les relations fonctionnelles entre les chambres du parlement et le gouvernement
- Règlement intérieur du conseil de la nation (publié au journal officiel de la république Algérienne 1977 du 17 décembre 2000).
- Revue du conseil de la Nation, études et documents, Novembre 1998.
- Publications du conseil de la Nation (21 Mai 2013)
- Le conseil de la Nation recueil de texte (Octobre 2000)
- Le conseil de la Nation deux années après sa mise en place (2000)
- Revue du Ministère chargé des relations avec le parlement (premier numéro Janvier 2006)
- El Wassit , revue éditée par le ministère des relations avec le parlement ( numéro 10 année 2013).

# نشاطات معالي السيد الوزير استقبالات و زيارات



معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
الدكتور الطاهر خاوة



## وزير العلاقات مع البرلمان يلتقي برئاسة المجلس الوطني الصربي

إلتقى معالي وزير العلاقات مع البرلمان، الدكتور الطاهر خاوة، يوم الخميس 21 ماي 2015 بإقامة جنان الميثاق، بالسيدة مايا غوزكوبيش رئيسة المجلس الوطني الصربي التي تقوم بزيارة رسمية إلى الجزائر، بدعوة من نظيرها، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الدكتور محمد العربي ولد خليفة.

و قد قدّم معالي الوزير، بهذه المناسبة، عرضاً شاملاً عن التجربة البرلمانية الجزائرية، وعن دور دائرته الوزارية وظروف إحداثها وتنظيمها والمهام التي تضطلع بها في مجال التنسيق بين الحكومة والبرلمان.

حضر هذا اللقاء عن الجانب الجزائري السيد جمال بوراس نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني وإطارات سامية من الوزارة، وعن الجانب الصربي أعضاء الوفد الصربي وسعادة السيد ميروزلاف سستوبيش سفير جمهورية صربيا بالجزائر.

و في الأخير أشاد الطرفان بعلاقات الصداقة التاريخية والتنوعية بين البلدين، مؤكداً على ضرورة تعزيزها، عن طريق تبادل الخبرات والتجارب في شتى المجالات، لاسيما في المجال البرلماني.

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل المنسقة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، والممثلة المقيمة لمنظمة الأمم المتحدة



استقبل معالي الدكتور الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، بمقر وزارته، يوم الاثنين 07 سبتمبر 2015، سعادة السيدة «كريستينا أمارال»، المنسقة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، والممثلة المقيمة لمنظمة الأمم المتحدة بالجزائر، بناءً على طلبها.

من جهته استعرض معالي الوزير، الدّور الحيوي المنوط بدائرته الوزارية في مجال التنسيق بين الحكومة وغرفتي البرلمان، كما تطرق للإصلاحات التي باشرتها الجزائر، بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، في شتى الميادين.

وقد أشادت السيدة «أمارال»، خلال هذا اللقاء، بالتزام الجزائر الدائم لدعم المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عنها، ووصفتها بـ «الفاعل الهام في نظام الأمم المتحدة من خلال مشاركتها الدائمة في النقاشات الهامة حول مواضيع الساعة».

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل سفير جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالجزائر



الجزائرية الكورية، و مجموعة الصداقة البرلمانية بين البلدين. من جهته أشاد معالي الوزير، بالموقف المشرف لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية و دعمها للجزائر، كما استعرض السيد الوزير، تجربة الجزائر في مجال للممارسة الديمقراطية و العملين الحكومي و البرلماني و العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية .

استقبل معالي الدكتور الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، بمقر وزارته، يوم الثلاثاء 08 سبتمبر 2015، سعادة السيد تشاي هيوك تشول، سفير جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالجزائر، بناءً على طلبه.

و قد تناول هذا اللقاء واقع العلاقات التاريخية بين البلدين، و سبل تعزيزها في مختلف المجالات، من خلال اللجنة المختلطة

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل سفير مملكة البحرين بالجزائر



استقبل معالي وزير العلاقات مع البرلمان، الدكتور الطاهر خاوة، يوم الثلاثاء 15 سبتمبر 2015، بمقر وزارته، سعادة السيد حامد محمد العصفور، سفير مملكة البحرين بالجزائر، بناءً على طلبه، و قد حضر هذه للقاءة إطارات سامية من الوزارة. و قد استعرض الطرفان واقع العلاقات الثنائية بين البلدين و سبل تعزيزها، و توسيعها إلى مجالات أخرى، لاسيما البرلمانية و التجارية.

استقبل معالي الوزير الدكتور الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015، بمقر وزارته، وفداً برلمانياً عن المجموعة البرلمانية للصداقة الجزائر- رومانيا، وذلك في إطار زيارة عمل رسمية للجزائر التي يقوم بها في الفترة الممتدة بين 26 إلى 29 أكتوبر 2015، بحضور سعادة سفير رومانيا بالجزائر السيد مارسيل أليسنديرو.

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل وفدا برلمانيا من رومانيا



## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل سفير جمهورية كرواتيا بالجزائر



استقبل يوم الإثنين 16  
نوفمبر 2015 ، السيد وزير  
العلاقات مع البرلمان، الدكتور  
الطاهر خاوة، بمقر وزارته،  
سعادة سفير جمهورية كرواتيا  
بالجزائر السيد اندريجيتش مران  
ANDRIJASEVIC Marin .

صدالة برلمانية جزائرية - كرواتية  
تسمح بتطوير سبل ومجالات  
هذا التعاون. وعبر سعادة السفير  
في الأخير، عن أهمية وجود وزارة  
للعلاقات مع البرلمان في تسهيل  
العمل بين الحكومة و البرلمان،  
وهي كما قال : تجربة تستحق  
الافتداء .

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل وقدا عن المجلس الوطني الجيبوتي



في إطار مشاركته في الدورة  
التكوينية بالمجلس الشعبي  
الوطني من 17 إلى 25 أكتوبر  
2015، قام وفد عن المجلس  
الوطني لجمهورية جيبوتي ، يوم  
الأحد 25 أكتوبر 2015، بزيارة  
لوزارة العلاقات مع البرلمان، أين  
قدم لأعضاء هذا الوفد عرضاً  
حول تنظيم الوزارة و مهامها،  
وتجربة الجزائر في مجال تنسيق  
العلاقات بين الحكومة و غرفتي

البرلمان. وعلى هامش هذه  
الزيارة، حظي لسوفد الجيبوتي  
باستقبال من طرف الدكتور  
الطاهر خاوة ، وزير العلاقات مع  
البرلمان بحضور إطارات الوزارة .

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل وقدا برلمانيا من المجموعة البرلمانية الجزائرية - المجر

استقبل : الدكتور الطاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان، يوم  
الأربعاء 25 نوفمبر 2015، وفد من أعضاء المجموعة البرلمانية للصدافة  
«الجزائر-المجر» الذي يقوم بزيارة رسمية للجزائر ، في إطار تبادل الوفود  
البرلمانية بين البلدين، و حضرت سفير جمهورية المجر بالجزائر السيدة  
الفا كاتالين بريتنز ELGA Katalin Pritz .

وقد نوه الطرفان بالعلاقات الطيبة التي تجمع البلدين والعمل و سبل  
وتعزيزها في شتى المجالات لاسيما تلك المتعلقة بالتعاون البرلماني .

## وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل وقدا برلمانيا عن مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية



استقبل معالي وزير العلاقات مع  
البرلمان، الدكتور الطاهر خاوة يوم الثلاثاء  
15 سبتمبر 2015، بمقر وزارته، ولدا  
برلمانيا عن مجلس النواب في المملكة  
الأردنية الهاشمية، يقوده السيد محمود  
الخرليشة، رئيس مجموعة الصداقة  
الأردنية-الجزائرية.

و قد حضر هذا اللقاء، عن الجانب  
الجزائري، السيد قدور محمد الطاهر،  
نائب بالمجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس  
مجموعة الصداقة الجزائرية-الأردنية،  
إلى جانب إطارات سامية في الوزارة .

و قدّم معالي الوزير، بهذه المناسبة،  
عرضاً شاملاً عن التجربة البرلمانية  
الجزائرية، ودور دائرته الوزارية،  
تنظيمها و المهام المنوطة بها، كوسيط بين  
السلطتين التشريعية و التنفيذية .

و في الأخير أشاد الطرفان بعلاقات  
الأخوية و الصداقة بين البلدين، و ضرورة  
تعزيز التعاون بينهما ليشمل مجالات  
أوسع و تبادل التجارب و الخبرات لاسيما  
في المجال البرلماني .

وزارة العلاقات مع البرلمان



## ملاحق العدد

- قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436  
الموافق 4 يناير سنة 2015،  
يتضمن إنشاء صندوق النفقة.  
(صادر في ج.ر. رقم 1 المؤرخ في 07/01/2015).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 147 منه،
  - وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
  - وبعد رأي مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقته المالية.
- المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :
- النفقة : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين،
  - وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،

- المستحقات المالية : المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفها المحدد أعلاه؛
- المستفيد أو الدائن بالنفقة : الطفل أو الأطفال المحضون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة؛
- المدين بالنفقة : والد الطفل أو الأطفال المحضون أو الزوج السابق؛
- سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية : سقوط الحق في الحضانة أو القضاءها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها،
- المصالح المخصصة : المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- القاضي المختص : القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً.

**المادة 3 :** يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

## الفصل الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

**المادة 4 :** يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 5 :** بيت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

**المادة 6 :** تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكمييات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 7 :** يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره. تحدد شروط وكمييات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 8 :** يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

**المادة 9 :** يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لمصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

## الفصل الثالث أحكام مالية

**المادة 10 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه «صندوق النفقة» .

ويقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبايية أو شبه جبايية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

**في باب النفقات :**

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد .

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات .

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 11 :** يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية وصيده المدين في آخر كل سنة مالية، كأقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية .

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

## الفصل الرابع أحكام نهائية

**المادة 12 :** لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

**المادة 13 :** لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

**المادة 14 :** تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

**المادة 15 :** لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

**المادة 16 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 .

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام  
1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد  
العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.  
( صادر في ج. ر رقم 6 المؤرخ في 10/02/2015).

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 125  
126 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،  
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ،  
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

- ومقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،

- ومقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

## الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول الموضوع

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

## الفصل الثاني التعاريف

المادة 2 : يقصد بما يأتي :

- 1- التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق .
- 2- الموقع : شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف بحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله .
- 3- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني : بيانات فريدة ، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة ، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني .
- 4- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .
- 5- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني : رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى ، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني .
- 6- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني .
- 7- شهادة التصديق الإلكتروني : وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع .
- 8- مفتاح التشفير الخاص : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط ، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي .

- 9- مفتاح التشفير العمومي : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني ، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.
- 10- الترخيص : يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات ، بطريقة شخصية ، تسمح له بالبداة الفعلية في توفير خدماته .
- 11- الطرف الثالث الموثوق : شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.
- 12- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني .
- 13- المتدخلون في الفرع الحكومي : المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به ، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط ، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك ، وكذا كل شخص أو كيان ينتهي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه .
- 14- صاحب شهادة التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.
- 15- سياسة التصديق الإلكتروني : مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني
- 16- التدقيق : التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما .

## الفصل الثالث مبادئ عامة

**المادة 3 :** دون الإخلال بالتشريع المعمول به ، لا يلزم أيًا كان القيام بتصريف قانوني موقع إلكترونيًا .

**المادة 4 :** تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا في شكلها الأصلي . ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا عن طريق التنظيم .

**المادة 5 :** يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، أو الطرف الثالث الموثوق ، أو سلطات التصديق الإلكتروني . وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها ، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به .

## الباب الثاني التوقيع الإلكتروني

### الفصل الأول

#### مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني

**المادة 6 :** يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

**المادة 7 :** التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ،
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه ،
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع ،
- 4- أن يكون مصمماً بواسطة آتية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني ،
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .
- 6- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به ، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات .

**المادة 8 :** يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي .

**المادة 9 :** بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه ، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب :

- 1- شكله الإلكتروني ، أو ،
- 2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، أو ،
- 3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني .

## الفصل الثاني آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه

**المادة 10 :** يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.

**المادة 11 :** الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل ، ما يأتي :

أ - ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة ، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد ،

ب - ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد ،

ج - أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين .



2- يجب أن لا تُعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

**المادة 12 :** يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤثوقة.

**المادة 13 :** الآلية المؤثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

- 1- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني ،
- 2- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضاً صحيحاً ،
- 3- أن يكون مضمون البيانات الموقعة ، إذا اقتضى الأمر ، محدداً بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني ،
- 4- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني ،
- 5- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

**المادة 14 :** يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف ، والآلية المؤثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف ، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 أعلاه ، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

## الباب الثالث التصديق الإلكتروني الفصل الأول شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

**المادة 15 :** شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

- 1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني ، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها ،
- 2- أن تمنح للموقع دون سواه ،
- 3- يجب أن تتضمن على الخصوص :
  - أ- إشارة تدلّ على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ،
  - ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه ،
  - ج- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته ،
  - د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء ، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني ،
  - هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،
  - و- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني ،

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني ،

ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني ، عند الاقتضاء ،

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني ، عند الاقتضاء ،

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، عند الاقتضاء .

## الفصل الثاني

### سلطات التصديق الإلكتروني

#### القسم الأول

#### السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

**المادة 16 :** تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص « السلطة » .

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة .

**المادة 17 :** يحدد مقر السلطة عن طريق التنظيم .

**المادة 18 :** تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما .

وفي هذا الإطار ، تتولى المهام الآتية :

- 1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها ، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة ؛
- 2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني ،
- 3- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي ،
- 4- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول ،
- 5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين بين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني ، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق .

تتم إستشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

#### المادة 19 : تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية .

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لاداء مهام السلطة ، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستع ين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله .

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة .

**المادة 20 :** يستبر المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يُعيّنه رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من الوزير الأول .

يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم .

**المادة 21 :** تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى ، أو وظيفة في القطاع الخاص ، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية ، وكذا كل إشهار أو دعم ، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

**المادة 22 :** رئيس مجلس السلطة هو الأمر بالصرف ، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام .

**المادة 23 :** يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

**المادة 24 :** يحدد نظام الرواتب الخاص برئيس مجلس السلطة وأعضائها ومديرها العام عن طريق التنظيم

**المادة 25 :** يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## القسم الثاني السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

**المادة 26 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية .

**المادة 27 :** تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

**المادة 28 :** تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي .

وفي هذا الإطار ، تتولى المهام الآتية :

- 1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
- 2- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،
- 3- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها ، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق ، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ، عند الاقتضاء ، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،
- 4- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة ،
- 5- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها ،

6- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق ، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التدقيق .

## القسم الثالث السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

**المادة 29 :** تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون ، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني

**المادة 30 :** تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تابعة ومراقبة مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور .

وفي هذا الإطار ، تتولى المهام الآتية :

- 1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
- 2- منح التراخيص لمؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،
- 3- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها ،
- 4- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء ، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- 5- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة ،
  - 6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته ،
  - 7- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها ،
  - 8- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة ،
  - 9- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ،
  - 10- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به ،
  - 11- مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تادية المهام المخولة لها وجب هذا القانون ،
  - 12- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكمييات تادية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه ،
  - 13- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكمييات تادية خدمات التصديق الإلكتروني ،
  - 14- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية .
- تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تادية مهامها .



## القسم الرابع طرق الطعن

المادة : 31 تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد ( 1 ) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف .

المادة : 32 تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ( 1 ) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف .

### الفصل الثالث

النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني

#### القسم الأول

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

#### الفرع الأول

شهادة التأهيل والترخيص

المادة 33 : يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني .

المادة 34 : يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ،

- أن يتمتع بقدره مالية كافية ؛
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .
- المادة 35 :** تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة ( 1 ) قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتمنح لكل شخص طبيعى أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني .
- وفي هذه الحالة ، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام .
- لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ، إلا بعد الحصول على الترخيص .
- المادة 36 :** يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام .
- المادة 37 :** يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل والترخيص مسيبا ، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام .
- المادة 38 :** يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكميات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدى الخدمات ، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني .
- المادة 39 :** تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية ، ولا يمكن التنازل عنهما للغير ،

**المادة 40 :** يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقاً للشروط المحددة في دفتر الأعباء ، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .  
 يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم .

## الفرع الثاني تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

**المادة 41 :** يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني ، وفقاً لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني .

**المادة 42 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني المتوفرة .

**المادة 43 :** لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ، إلا بعد موافقته الصريحة .

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى .

**المادة 44 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني ، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع .

يتمح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلباً وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة .

وفيما يخص الأشخاص المعنوية ، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة. بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني .

**المادة 45 :** يلغى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته. ويلغى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضاً شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يثبتين:

1- أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع ، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع ،

2- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق ؛

3- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو محل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني .

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهااء مدة صلاحيتها ، في الآجال المحددة في سياسة التصديق .

يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا .

**المادة 46 :** يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر ، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

**المادة 47 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها ، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها .

**المادة 48 :** لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة .

**المادة 49 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ، والمحددة عن طريق التنظيم .

**المادة 50 :** يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز .

لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه .

## الفرع الثالث الرقابة والتدقيق

**المادة 51 :** تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ، أو مكتب التدقيق المعتمد ، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الاعباء الذي يحدد شروط وكمييات تادية خدمات التصديق الإلكتروني ، بإنجاز تدقيق تقييمي ، بناء على طلب من صاحب شهادة التعامل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني .

**المادة 52 :** تتم مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية ، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فحائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ودفتر الاعباء الذي يحدد شروط وكمييات تادية خدمات التصديق الإلكتروني .

### القسم الثاني

## مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الفرع الأول واجبات مؤدي خدمات التصديق، ومسؤوليته

**المادة 53 :** يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي ، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص :

1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ، في التاريخ الذي منحت فيه ، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة ؛

2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني ، أن الموقع الذي تم تحديده هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و / أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني .

3- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع ، والتحقق منه بصفة متكاملة .

إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال .

**المادة 54 :** يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذد ، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة ، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال .

**المادة 55 :** كمن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير ، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ، إلى الحدود المفروضة على استعمالها ، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير . وفي هذه الحالة ، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها .

**المادة 56 :** يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير ، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ، إلى الحد الأقصى لقبحة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة ، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير . وفي هذه الحالة ، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى .

**المادة 57 :** لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

**المادة 58 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة ، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو باي فعل قد يؤدي إلى ذلك .

وفي هذه الحالة ، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة .

يرتب على وقف النشاط سحب الترخيص .

**المادة 59 :** يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً ، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة .

وفي هذه الحالة ، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة ، والمتنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له .



**المادة 60 :** يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

## الفرع الثاني مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

**المادة 61 :** يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع .

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع ، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني ، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني .

**المادة 62 :** لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها .

## الفصل الرابع الاعتراف المتبادل

**المادة 63 :** تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة .

### الباب الرابع العقوبات الفصل الأول العقوبات المالية والإدارية

**المادة 64 :** في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني احكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية ، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج) ، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتناع للالتزامات في مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما ، حسب الحالة . وتبلغ المأخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا .

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعداز ، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته ، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة .

تحدد كميّات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 65 :** في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي ، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة .

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للنشر المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية .

## الفصل الثاني أحكام جزائية

**المادة 66 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20,000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

**المادة 67 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وأحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مؤدي

خدمات التصديق الإلكتروني أحل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون.

**المادة 68 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

**المادة 69 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

**المادة 70 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحل بأحكام المادة 42 من هذا القانون .

**المادة 71 :** يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحل بأحكام المادة 43 من هذا القانون .

**المادة 72 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يؤدي

خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 73 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

**المادة 74 :** يعاقب بغرامة من ألفي دينار ( 2.000 دج ) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها .

**المادة 75 :** يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي .

## الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية

**المادة 76 :** يتعين على الهيئات التي تستعمل التوقيع والتصديق الإلكترونيين عند تاريخ إصدار هذا القانون ، أن تطابق نشاطها مع مقتضيات هذا القانون ، حسب الكيفيات التي تحددها السلطة ووفق توجيهاتها .

**المادة 77 :** تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المستعملة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قبل إصدار هذا القانون ، صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها في حدود الآجال القصوى التي تحددها السلطة .

**المادة 78 :** توكل مهام الهيئة المكلفة بالاعتماد المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة 79 :** توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطين الاقتصادية والحكومية ، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة 80 :** توكل مهمة هيئة الموافقة المنصوص عليها في النقطة الأولى من المادة 18 من هذا القانون، إلى مجلس السلطة لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة 81 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

**المادة 82 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015


عبد العزيز بوتفليقة



# الوسيط

على الأنترنت

## WWW.MRP.GOV.DZ



**EL WASSIT**  
SUR INTERNET  
**WWW.MRP.GOV.DZ**